

الفِئْتَمَةُ

كُتَابُ الصَّلَاةِ

الجزء الثَّابِعُ

أَيْمَنُ ابْنُ الْحَسَنِ
أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقِزْوينِيِّ
وَأَمَّا بَعْدُ



کتابخانه ملی و اسنادی
جمهوری اسلامی ایران

George, Mohammed al-Mahdi al-Husseini

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372210

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الفِقْهُ

وهو شرح استدلالى على كتاب العروة الوثقى
لاية الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائى «ره»

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الجزء السابع

آية الله المجاهد
أخاى الشيخ محمد حسينى الشيرازى
دام ظلّه

(Arab)
BP194
.2
.T4S4
1970z
[vol. 17]



سازمان اسناد و کتابخانه ملی

قم - ایران

طبع الف نسخة في مطبعة الخيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين

الطاهرين ، واللعنة على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين .

صلاة الجمعة

مسألة - ١ - لا اشكال ولاخلاف في وجوب صلاة الجمعة^(١) في الجملة ، بل عليه الادلة الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والضرورة ، بل العقل في الجملة ، فانها من ماتوجب الاجتماع واطلاع المسلمين على احوالهم العامة، الى غير ذلك ، وقد ناقش المستند في دلالة الاية ، لكن المناقشة محل نظر .
نعم لادلالة في الاية من جهة الشروط والخصوصيات، فهي مثل سائر الايات التي لا اطلاق لها ، بل ربما قيل انها اعم من صلاة الجمعة ، لانه تعالى قال : « من يوم الجمعة » ولم يقل : « صلاة الجمعة » وكل ساع الى الصلاة ولو الظهر من يوم الجمعة فهو مشمول الاية ، وكأنه لذلك قال الكشاف والبيضاوي في المحكى من تفسيرهما : ان المراد بها مطلق الصلاة ، وسيأتي طائفة كبيرة من الاخبار فوق التواتر تدل على وجوبها في الجملة ، ولا يضر بذلك خلافهم في وجوبها في حال الغيبة ، لانه من جهة القول بعدم الشرط .

مسألة - ٢ - الجمعة ركعتان كالصبح فيما عدا القنوت ونحوه، كما سيأتي تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى ، وهي الظهر بعينها في يوم الجمعة فتعبير

(١) لم يتعرض صاحب (العروة الوثقى) لمبحث صلاة الجمعة ، ولذلك : فقد سجلها

(المؤلف) عنواناً ، واستدلالات .

الشرائع بأنه يسقط معها الظهر تعبير مجازي ، ويدل على انها الظهر فى يوم الجمعة مستفيض الروايات :

كصحيحة الفضل بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .
وصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال عليه السلام : نعم يصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب .

وصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، فى حديث قال : فى قوله تعالى : « حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى » انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله فى سفر ففقت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر ، وازاف للمقيم ركعتين ، وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها أربع ركعات لصلاة الظهر فى سائر الايام . الى غيرها من الروايات .
مسألة - ٣ - يستحب الجهر بالقراءة فى الجمعة ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل فى المستند عليه الاجماع فى كلام جماعة مستفيضاً ، وفى الحدائق ان الاجماع عليه كالتواتر ، لكن فى الجواهر ظنى ان المراد « من الاجماع » مطلق الرجحان مقابل وجوب الاخفات فى الظهر فى غير يوم الجمعة لعدم التصريح بالندب قبل الشرائع على وجه يكون به اجماعاً .

أقول : ويؤيده المحكى عن المنتهى ، قال : اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب فى الوجوب وعده - انتهى .

لكن فى المدارك قال : قد قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر فى هذه الصلاة ، وكيف كان فالاحوط الجهر - لمن لايقول بعدم وجوب الجهر فى الصبح والعشائين ، ولذا قال الفقيه الهمدانى: فالقول بوجوب الجهر فيها ان لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط ، وذلك لدلالة جملة من الروايات الظاهرة فى الوجوب عليه .

كصحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام « وفيها » والقراءة فيها بالجهر .
وصحيحة العزومى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته يتشهد فصل اربعاً :

وفى صحيحة عمر بن يزيد، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة .

وصحيحة جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر؟ قال : تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة .

وقريب منه صحيحة محمد بن مسلم، الى غيرها من الروايات المحمولة على الاستحباب بقرائن :

الاولى : الاجماع والشهرة التى تقدم الكلام فيها .

الثانية: ارداف الجمعة بالظهر الذى يستحب الجهر فيها ، لقول الباقر عليه السلام: الرجل اذا صلى الجمعة أربع ركعات يجهر .

ومثله غيره ، بضميمة ما رواه جميل ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر؟ فقال : تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة. فان الجمع بين الدليل يقتضى استحباب

الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة .

وحيث اردفت الجمعة بالظهر في بعض الروايات يظهر منه استحباب الجهر في الجمعة أيضاً ، كصحيحة العزومى المتقدم .

الثالثة : ظهور السنة في الاستحباب في خبر الجعفریات ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه قال : اجهر بالقراءة في صلاة الجمعة فانها سنة .

الرابعة : صحيحة علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر به بالقراءة هل عليه ان لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر .

وقد تقدم الكلام حول هذا الحديث في مسألة الجهر بالقراءة في الصباح والمغربين ، ثم الظاهر انه ان لحق بالامام في الثانية أتى هو بالثانية أيضاً جهراً - ان قلنا بوجود الجهر في الجمعة لاطلاق أدلة الجهر المتقدمة ، ولا ينافيها ماورد من حصر الجهر بالامام .

مثل ما رواه علي بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى العيدين وحده أو صلى الجمعة ، هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال عليه السلام : لا يجهر الا الامام . اذ الظاهر من الحصر مقابل صلاة أربع ركعات ظهراً ، لا مقابل الجمعة .

مسألة - ٤ - اول وقت الجمعة زوال الشمس على المشهور ، بل ادعى انه لاختلاف فيه ، بل عن الخلاف والروض وشرح القواعد وغيرهم الاجماع عليه ، خلافاً لما ربما حكى عن الشيخ في الخلاف ، حيث نسبته الى بعض الاصحاب والسيد المرتضى وأبي علي ابن الشيخ من انه يجوز ان يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة ، لكن عن السرائر انه ناقش في صحة النسبة المذكورة الى السيد المرتضى .

وكيف كان فقد استدلل المشهور بمتواتر الروايات :

كصحيحة زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان من الامور اموراً مضيقاً واموراً موسعة ، وان الوقت وقتان ان الصلاة مما فيه السعة ، وربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وربما أخر الا صلاة الجمعة ، فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين نزول .

وصحيحة ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال .

وصحيحة الربيعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين نزول الشمس .

وصحيحة اسماعيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن وقت الظهر؟ فقال عليه السلام : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا في يوم الجمعة وفي السفر فان وقتها حين نزول .

وخبر محمد بن أبي عمير، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال عليه السلام: نزل بها جبرئيل مضيقاً اذا زالت الشمس فصلها.

وصحيحة ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين نزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل . الى غيرها من الروايات.

أما القول الآخر فلم يعرف له مستند الا ما رواه التهذيب ، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ، وفي بعض النسخ «الا الجمعة» وكلتا النسختين لاتدلان على القول الآخر ، اذ على النسخة الاولى يحتمل ان يكون المراد ان صلاة الجمعة اول الظهر ، بخلاف سائر الايام ، حيث ان اول الظهر يؤتى بالنافلة، وعلى النسخة الثانية يحتمل ان

يراد به ما أريد في النسخة الاولى ، ومع الاحتمال لا ظهور في ارادة ان وقت الجمعة وقت قيام الشمس فوق الرأس ، قبل الزوال ، وهنا بعض الروايات الواردة عن العامة لكن لاحجة فيها، فعن وكيع قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار .

وفي خبر سلمة قال: كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله صلاة الجمعة ثم ننصرف ، وليس للحيطان فيء . مع ان الثانية لا دلالة فيها اذ في المدينة ، في أيام الصيف لا يظهر فيء للحيطان، بعد الزوال الابددة، هذا مضافاً الى النهى عن الصلاة قبل الزوال .

فعن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر ، فانه قال: وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان. وقال عليه السلام: اياك ان تصلى قبل الزوال فوالله ما أبالي وقت العصر صليتها أو قبل الزوال .

مسألة - ٥ - اختلفوا في آخر الجمعة الى اقوال خمسة :

الاول : صيرورة ظل كلشيء - اي الفياء الزائد - مثله وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه .

الثاني: وجوب التلبس بالجمعة بالاذان والخطبتين والركعتين اول الزوال فأخرها زمان انتهائها طالت أو قصرت - حسب الموازين العرفية في قدر الطول والقصر - وهذا هو المحكى عن الحلبي وابن زهرة، وظاهر المقنعة والاصباح والمهذب ، ومال اليه جماعة من المتأخرين ، وعن الغنية الاجماع عليه .

الثالث: امتداد وقتها الى آخر وقت الظهر وهو المحكى عن الحلي والدروس والبيان ومحمتم كلام المبسوط .

الرابع: امتداد وقتها الى القدمين وهو المحكى عن بعض متأخري الاخباريين

كالمجلسين « ره » .

الخامس : ان وقتها ساعة من النهار وهو المحكى عن الجعفى ، استدل للمشهور بأمور :

الاول: الشهرة المحققة للكاشفة عن كون السيرة المتصلة الى زمان النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كان ذلك .

الثانى : الاجماع المنقول .

الثالث : كون النبى صلى الله عليه وآله كان يصليها في ذلك الوقت .

الرابع : ما دل من الاخبار على ضيق وقتها فيكون المراد به ، اما الضيق في اول الزوال وهو ينافى سماح الشريعة، وأما الوقت الاول من وقتى صلاة الظهر الذى هو من حين ما تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شىء مثله، وفي ما لا يخفى اذ الشهرة لاتدل على السيرة وهى بنفسها ليست بحجة ، والاجماع بعد ثبوت ادعاء العلامة له مخدوش صغرى وكبرى، والثابت من النبى صلى الله عليه وآله انه كان يصليها ، كما كان يصلى الظهر اول الوقت، لانه صلى الله عليه وآله كان يمتد بها الى مقدار ان يصير ظل كل شىء مثله، والضيق لا يراد به الحقيقى المنافى لسماح الشرع ، فلا يدور الامر بين الضيق الحقيقى والتوسعة الى مقدار الظل. استدل للقول الثانى : بالروايات الكثيرة الدالة على ضيق وقت الجمعة ، كصحيحة زرارة : فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الايام .

وخبر محمد بن أبى عمير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام: نزل بها جبرئيل مضيقه اذا زالت الشمس فصلها. قال : قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها ؟ فقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما أنا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشىء قبل المكتوبة .

وخبر عبد الاعلى ، قال أبو عبد الله عليه السلام : - فى حديث - ان من الاشياء اشياء مضيقه ليس تجرى الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس .

وخبر الفضيل ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : من الاشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقه فالصلاة مما وسع تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها . وما رواه الصدوق ، عن الباقر عليه السلام قال : وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها فى السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة فى وقت الاولى فى سائر الايام .

كما انه يدل على هذا القول أيضاً ما دل على ان وقت الجمعة ساعة الزوال أو نحوه ، كصحيحه ابن مسكان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر فى غير يوم الجمعة . وصحيحه الحلبي ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : وقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر فى السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو من وقت الظهر فى غير يوم الجمعة .

وقد تقدم فى رواية اسماعيل بن عبد الخالق ، عن الصادق عليه السلام : فجعل لكل صلاة وقتين الا الجمعة فى السفر والحضر ، فانه قال : وقتها اذا زالت الشمس .

وصحيحه الحلبي : وقت الجمعة زوال الشمس ولما لم يسع الزوال للصلاة فزيد مما بعد بقدر يسعها .

وموثقة الساباطي : وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك أو نصف . حيث ان ظاهره ان الشراك أو نصف كل الوقت لأول الوقت ، وربما يؤيدها

القول باصالة الاحتياط ، وقاعدة الاشتغال ، واجماع المسلمين على المبادرة اليها عند الزوال .

نعم لا ينبغي الاشكال في توسعة وقتها بمقدار ان يحضر المسلمون بعد النداء الذي هو مقتضى قوله تعالى : « اذا نودى للصلاة » فان المتعارف ان النداء هو الذي يحرك المسلمين للسعى ، وقد أورد على هذا القول بمناقشات في الروايات المذكورة ذكرها المستند مع ردها ، فمن شاء التفصيل فليرجع اليه .

استدل للقول الثالث : باصالة بقاء الوقت ، ولانها بدل عن الظهر فحالها في الوقت حال المبدل منه ، ويؤيده ان في الروايات جعل حالها في السفر والحضر واحداً ، مع وضوح ان في السفر الظهر ، وهو ممتد وقته .

أما ما دل على ضيق وقتها ، وان وقتها واحداً فهو محمول على الفضل ، كما ورد مثل ذلك في صلاة المغرب المحمول على الفضل ، ويرد عليه ان الاصل لامجال له بعد ورود الدليل ، ودليل البدلية لا يقاوم الروايات السابقة والظهر في السفر والمغرب خرجا بالقرينة والا لقلنا بالضيق فيهما أيضاً فلا يحمل عليهما ما لا قرينة فيه وهو الجمعة .

واستدل للقول الرابع : بما دل على ان وقت العصر في يوم الجمعة هو وقت الظهر في سائر الايام ، بضميمة ما دل على ان وقت الظهر في سائر الايام بعد قدمين أو بعد ذراع .

كصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر؟ فقال عليه السلام : ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك أربعة اقدام من زوال الشمس « الى ان قال » أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل؟ قال عليه السلام : لمكان النافلة لك ان تنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدئت بالفريضة

وتركت النافلة ، واذا بلغ فيئك ذراعين بدئت بالفريضة وتركت النافلة .
 وفيه : ان التحديد بالذراع والقدمين تقريبي ، فاللازم حمله على الاخبار
 المتقدمة المستفيضة الدالة على ضيق الوقت مع انه ينطبق الضيق على القدمين
 غالباً اذا ما نودي اليها بعد الزوال، وحضر الناس وأدى الامام الخطبتين، ويؤيده
 التحديد بالشرك ونحوه .

واستدل للقول الخامس : بما رواه الصدوق مرسلاً قال : قال ابو جعفر
 عليه السلام: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة فحافظ
 عليها، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله عزوجل فيها عبد خيراً
 الا أعطاه .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في خبر الشيخ في المصباح -
 قال : أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة فحافظ عليها،
 فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يسأل الله عزوجل فيها عبد خيراً الا
 اعطاه الله .

وفيه: ان الساعة في اللغة بمعنى الجزء من الزمان ، لالساعة النجومية فهي
 اصطلاح بكلا معنيها المستوية والمعوجة فلا يحمل عليها الحديثان، بل مقتضى
 الجمع بينهما وبين اخبار التضييق حملهما على المعنى العرفي من الضيق. ومن
 ذلك كله تعرف ان الاقرب هو القول الثاني .

مسألة - ٦ - لو خرج الوقت وهو في صلاة الجمعة، فان كان ادرك ركعة
 لزم عليه التمام ، ولا ينبغي الاشكال في ذلك ، اماماً كان أو ماموماً ، كما اذا
 ادرك ركعة من الامام وكانت ركعته الثانية خارج الوقت ، بل في المستند انه
 لاختلاف في ذلك ، ويدل عليه بالاضافة الى من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت
 صحيحة الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام : من ادرك ركعة

فقد ادرك الجمعة .

وروايته الأخرى ، عنه عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، وان فاتته فليصل اربعاً ، وان لم يدرك ركعة وهو يتصور في الامام الذى ادرك اقل من ركعة ، وفي المأموم الذى ادرك الامام في التشهد مثلاً ، ففيه اقوال :

الاول : صحة الجمعة ذهب اليه الشيخ والمحقق والعلامة في القواعد .

الثاني : عدم الصحة اختاره الشهيد والعلامة في التحرير والمحقق الثاني .

الثالث : التفصيل بين ما لو ظن بقاء الوقت فالصحة وما لم يظن فالبطلان .

استدل للاول : باستصحاب صحة الصلاة والنهي عن ابطال العمل .

ويرد على الاول : بأن الاستصحاب لا مجال له مع وجود الدليل على تحديد

الوقت ، فهل يصح استصحاب صحة الصوم بعد دخول الليل ، أو استصحاب

صحة الوقوف بعد خروج الوقت في عرفات والمشعر الى غير ذلك ، ولذا

قال الفقيه الهمداني « ره » : ان قصور الوقت عن أدائها كاشف عن عدم كونه

مكلفاً بها في الواقع .

وعلى الثاني : انه بطلان لا ابطال ، اذ المشروط عدم عند عدم شرطه وجواز

فعلها خارج الوقت يحتاج الى دليل مفقود .

واستدل للثالث : بأن المرء متعبد بظنه ، وباستصحاب الصحة ، وفيه انه

لادليل على الاول ، وقد عرفت الاشكال في الثاني .

ثم لا يخفى ان الحكم واقعي بمعنى ان المناط هو بقاء الوقت بقدر ركعة

وعدم بقاءه فلا مدخلة للعلم والظن والشك في الحكم : كما هو مقتضى كل حكم

ما لم يدل دليل على مدخلة أحدها فيه ، فما يترأى من بعض من مدخلة الظن

كالمحقق حيث قال : وان يتقن أو غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك

فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهراً - انتهى. لابد وان يراد به الظن طريقياً لاموضوعياً والا ورد عليه الاشكال المتقدم.

وعلى ما ذكرناه فلو قطع ببقاء الوقت وبعد الصلاة ظهر أنه لم يدرك ركعة من الوقت وجبت اعادة ظهراً، ولو قطع بعدم بقاء الوقت ثم بعد الصلاة - وقد تمشت منه القربة - ظهر ادراك ركعة من الوقت صحت الجمعة، ولو دخل في الصلاة بقصد الظهر، لزعمه عدم بقاء الوقت فظهر في الاثناء البقاء، فالظاهر صحة اتمامها الجمعة لانهما حقيقة واحدة كالقصر والتمام فهو من باب الخطأ في التطبيق، ولو انعكس بأن دخل بقصد الجمعة ثم ظهر في الاثناء عدم ادراك ركعة منها أتمها ظهراً لما ذكر .

ثم لا يخفى ان من يقول بأن آخر وقت الجمعة القدمان أو المثل أو آخر وقت الظهر فخرج الوقت عنده واضح ، وعليه تبنى الفروع المتقدمة ، أما من يقول بأن أوله الزوال وآخره مقدار انتهاء الجمعة، فخرج الوقت عنده المقدار المتعارف من امتداد الجمعة، اذ هذا القائل يقول بعدم جواز اطالته عن القدر المتعارف كان يقرأ في كل ركعة البقرة مثلاً ، أو يقنت بأبي حمزة الثمالي ، أو يقول في الركوع والسجود ألف تسبيحة كبرى مثلاً ، كما انه من الواضح عدم جواز تفويت بعض الوقت اختيساراً ، ولو كان بمقدار السلام الاخير ، فمسألة كفاية ادراك الركعة في المقام ، مثل مسألة ادراكها في سائر الصلوات حكم وضعي ، وقد تقدم بحث ذلك في مسائل اليومية .

ثم انه لو شك في انه هل بقي الوقت أم لا؟ فالظاهر جريان استصحاب الوقت ، كما ذكروا في باب الفجر من الصيام وغيره اذ اركان الاستصحاب تام فيه ، فاحتمال انه من باب الشك في المقتضى ولايجرى فيه الاستصحاب لواجه له .

مسألة - ٧ - منتهى ادراك الامام في صلاة الجمعة ادراك ركعة ، بلا

اشكال ولا خلاف، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيحة العزومى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة، وقد سبقك بر كعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها، وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعاً .

وصحيحة الفضل، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، فان فاتته فليصل اربعاً .

وخبر الحلبي، عن أبى عبدالله عليه السلام، انه سأله عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ؟ فقال : يصلى ركعتين ، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً وقال : اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة ، فان انت ادركته بعد ما ركع فهى الظهر اربع .

أما صحيحة ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين . فاللازم حمله على ارادة نفي الكمال أو على التقيسة لفتوى ابن الخطاب وعطا وطاوس ومجاهد وغيرهم من العامة بذلك - كما حكى عنهم - وذلك لقوة النصوص الاولى ، ومما تقدم يظهر انه لو ادرك التشهد لم تنعقد جمعة .

نعم مقتضى أدلة ادراك الجماعة بادراك التشهد - كما تقدم فى باب الجماعة - انه يصح له ان ينوى الظهر ويكبر ويتشهد مع الامام ، فاذا فرغ الامام قام وصلى اربعاً أو اثنتين ان كان مسافراً ، وقد ادرك ثواب الجماعة .

ثم ان منتهى ادراك الامام ادراكه فى ركوع الثانية - اذا أراد الجمعة - على المشهور ، كما فى الجواهر وغيره ، خلافاً للمحكى عن المفيد والشيخ فى التهذيب والاستبصار والنهاية والقاضى وابن البراج فاعتبروا ادراك تكبير الركوع

في ادراك الركعة ، وقد نوقش في صحة النسبة الى بعضهم ، ومن العلامة قول ثالث وهو انه اعتبر في ادراك الركعة ذكر المأموم قبل رفع الامام رأسه، وقد تقدم في بحث الجماعة عدم صحة كلا القولين ، وذكرنا هناك أدلة الاقوال ، وترجيح قول المشهور ، ولا دليل خاص في المقام الا بعض الروايات الدالة على المشهور .

مثل مارواه جعفر بن أحمد القمى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخرة فقد ادركت الصلاة ، فاذا ادركت بعد ما رفع رأسه فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، وخصوصيتها للذى ادرك الركعة الاخرة يضيف اليها ركعة اخرى، وقد تمت صلاته، ولا يعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين، وسائر الصلاة اذا ادرك الركعة الاخرة يضيف اليها ثلاث ركعات التي فاتته، وهذه الرواية تدل على ما اختاروه في الفرع السابق أيضاً ، بقى أمور :

الاول: انه يجوز لمن خاف فوت الركوع في المقام - ولو الركوع الاول - ان ينوى عن بعد ويلتحق بالامام ماشياً على ما فصل في مسائل الجماعة كما تقدم ، لاطلاق الأدلة ووحدة المناط .

الثاني : انه لو شك في انه هل ادرك الركوع أم لا ؟ فالحكم كما تقدم في مسائل الجماعة .

الثالث: انه لو شرع في النافلة أو الفريضة وخاف فوت ركوع الامام وجب ابطال الصلاة ، بل الظاهر انها باطلة بنفسها في ما اذا قصد الظهر، اذ لا يظهر عليه لكن اذا لم يخف فوت الركوع فالظاهر عدم وجوب الابطال، اذ لا دليل على وجوب الالتحاق بالجمعة من أولها .

الرابع : لو ادرك الركعة الاولى مع الامام دون الثانية ، كما لو مات الامام

أو حدث به حدث ولم يقم غيره مقامه أو صار مانع عن اتمام الجماعة كالحائل أو البعد إذا كانوا في السفينتين أو ما أشبه ذلك ، اتم الثانية منفرداً ، وذلك للمناطق في ماذا ادرك ثانية الامام ، والظاهر انه اذا حدث بالامام حدث بعد ان ركع معه في الاولى أو الثانية اتمها جمعة ، أما اذا حدث به حدث قبل ان يركع بان لم يدرك ركوعاً مع الامام اتمها ظهراً ، لان ظاهر الدليل كون الركوع هو المعيار .

الخامس: لو صلى مع الامام الجمعة ثم تبين فسق الامام أو كفره ، فالظاهر الكفاية ، لان الجمعة هي الظهر - كما تقدم - فتشملة الادلة السابقة في باب الجماعة ، ومنه يعلم جريان سائر ما ذكر هناك في هذا المقام أيضاً .

السادس: لو صلى الامام بحيث ادرك ركعة من الوقت وجاء المأموم في الثانية التي هي خارج الوقت ، فهل يقتدى بالثانية أم لا؟ احتمالان من دليل: من ادرك، ومن انه خارج الوقت، ولكن الاول اقرب لما ذكره الفقيه «ره» بقوله: ان اشترط ادراك الوقت انما هو بالنسبة الى اصل الجمعة ، لا بالنسبة الى المأموم المسبوق، بل السيرة بالنسبة اليه قاضية بعد مراعاته الا ما هو وظيفته من حيث ادراكه للجماعة وعدمه، بل لو عولنا في اثبات التوقيت على الاخبار المزبورة الظاهرة في ان وقت الجمعة هو أول الوقت لايبعد أيضاً دعوى كونها مسوقة لبيان وقت صلاة الجمعة من حيث هي على سبيل الاجمال فيشكل استفادة الاطلاق على وجه يتناول المأموم المسبوق الذى يتم صلاته فرادى فيرجع حينئذ بالنسبة اليه الى ما يقتضيه الاصل من عدم الاشتراط - انتهى .

السابع: لو صلى الظهر مع اجتماع شرائط الجمعة - حسب علمه - فان مشت منه القربة صحت ، اذا ظهر بعد ذلك عدم اجتماع الشرائط ، لانه لم يكن مكلفاً بالجمعة واقعاً ، وان زعم ذلك ، ومنه يظهر وجه الاشكال فى

كلام المستند حيث قال بالبطلان ، وعلمه بكونه - أى الظهر - منهياً عنه فيعيده ثانياً ، اذ حسب الواقع لم يكن الظهر منهياً عنه والزعم لا يؤثر في الواقع . الثامن : اذا اقتدى بالامام بزعم انه جمعه ، فبان ظهراً أو بالعكس ، فالظاهر صحة الصلاة، لانه من الخطأ في التطبيق مع ما عرفت من وحدة حقيقتهما . التاسع: يصح اقتداء الظهر أو غيره من الصلوات التي يجوز فيها الجماعة بجمعة الامام ، لاطلاق ادلة الجماعة ، أما اقتداء الجمعة بظهر الامام فلاشكال في عدم صحته اذا كان من أول الامر لانصراف ادلة الاقتداء في الجمعة عن ذلك، أما اذا كان اثناء الصلاة ، كما اذا كان أحد المأمومين يصلى ظهره بجمعة الامام ثم حدث بالامام حدث فقدمه الامام أو المأمومون فهل يصح ذلك من جهة اطلاق ادلة مالو حدث أم لا، لان الجمعة لها اداب خاصة، ولاياتي بها الامام؟ احتمالان : وان كان الاول غير بعيد لما تقدم من وحدة حقيقة الجمعة والظهر ، والاحوط البقاء مقتدياً مع الاتيان بتكليف المنفرد .

مسألة - ٨ - لاشكال ولاخلاف في وجوب صلاة الجمعة في الجملة باجماع المسلمين والضرورة من الدين : لكنهم اختلفوا في زمان الغيبة، حيث لا يكون الامام حاضراً ولا يوجد نائبه العام ولا نائبه المنصوب للجمعة خاصة، الى اقوال: الاول: انها واجبة عيناً اختاره الشهيد الثاني، وتبعه اولاده وتلاميذه وجماعة ممن تأخر عنهم كالمجلسيين وصاحب الذخيرة واكثر الاخباريين المتأخرين والنراقي الاول في فتواه الاولى .

أما نسبة هذا القول الى المفيد والحلي والصدوق والكليني والكراجكي والطبرسي فقد قيل انه اشتباه، وتعرض بعض الفقهاء لبيان عدم صحة هذه النسبة . الثاني: انها واجبة تخبيراً بينها وبين الظهر اختاره المعتمد والشرائع والنافع والنكت والروضة وهو ظاهر محكى الخلاف ونهاية الشيع والمختلف والتذكرة

والتبيان، بل نسب الى المشهور وبعض هؤلاء ذهبوا الى أفضلية الجمعة ، خلافاً
لاخرين حيث قالوا بجوازها من غير ذكر الافضلية .

الثالث: التخيير باقامة الجمعة مع الفقيه، لامطلقاً، فاذا جمعه فقيه تخير والا
لم يجز ، كما عن المحقق الثاني وقد نسبه الى جمهور القائلين بالجواز في زمن
الغيبة ، بل قال بأنه لا يعلم بان احداً من العلماء قال بوجودها عيناً أو تخييراً
بدون حضور الفقيه ، وهذا القول نسب الى احتمال الدروس واللمعة ، ثم ان
التنقيح والمهذب وحواشي الارشاد للمحقق الثاني اضافوا على ذلك بان الجمعة
افضل اذا كان مع الفقيه .

الرابع : انها جائزة مع الفقيه ان امكن وبدونه ان لم يكن كما عن شرح
الجعفرية للجواد واشعار كلام الذكري .

الخامس: التوقف والتردد ، كما عن ظاهر الارشاد والقواعد وصلاة التذكرة
وجهاده ، وظاهر الاردبيلي والتونى .

السادس : انها محرمة وهى المحكى عن ارشاد المفيد والسيد في بعض
كتبه والشيخ فى الجمل والحلى والديلمى وابن حمزة والقاضى والعلامة فى
المنتهى والفاضل الهندى وبعض آخر .

استدل للقول الاول : وهو الوجوب العيني بجملة من الادلة :

الاول : الكتاب الكريم ، حيث قال سبحانه : « اذا نودى للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » فان اطلاقها شامل اذا كان الامام حاضراً أو غائباً
عين في حال حضوره انساناً أو لم يعين، وفيه: بعد الغض عن جملة من الاشكالات
التي ذكروها لعدم دلالة الاية ، انها على فرض اطلاقها وتامة دلالتها مقيدة
بما دل على اشتراطها بالامام العادل، كما سيأتى فى ادلة القول بعدم الوجوب
العينى .

أما الاستدلال بقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون » وقوله تعالى : « واذا رأوا تجارة أو لهواً اليها وتركوا قائماً » الآية . فقيه مالايخفى ، اذ لادلالة فى شىء منهما على وجوبها ، واذا استدلل لذلك ببعض الروايات ، فالازم الكلام فيها لا فى الآية .

الثانى : الروايات التى ادعى تواترها ، بل انهاها بعضهم الى ما تى حديث كصحيحه زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منهما صلاة واحدة فرضها الله عزوجل فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

وفيه : انه لا اشكال فى وجوبها ، واتما الكلام فى اشتراطها بالامام أو نصبه فهو مثل ان يقول الجهاد واجب على كل انسان الا من استثنى ، فانه لا ينافى اشتراطه بشرائط خاصة .

ان قلت : انه اذا لم تكن واجبة فى حالة الغيبة لزم تخصيص الاكثر .

قلت : اولاً لانقول بعدم الوجوب ، بل نقول بالوجوب التخييرى .

وثانياً : ان زمان غيبة الامام بالنسبة الى زمان حضوره شىء يسير ، كما يظهر لمن راجع روايات حكومة الائمة عليهم السلام بعد الظهور .

وثالثاً : ان عدم الحكم لعدم الشرط لايسى تخصيصاً للاكثر فهو مثل ان يقال صلاة الزلزلة واجبة على كل احد ، فان عدم اتفاقها فى بلاد كثيرة حتى انها اكثر من البلاد التى تنفق فيها لا يوجب اشكالا على اطلاق دليل وجوبها ، ومما ذكرناظهر ضعف الاستشهاد للوجوب العينى بالاخبار الاخر ، فان ذكر المطلقات فى قبيل دليل الاشتراط من قبيل التمسك باطلاقات أدلة الجماعة فى قبيل دليل اشتراط

عدالة الامام ، كصحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمعات متواليات طبع الله على قلبه .

وصحيحة زرارة ، قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهله ادرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الايام كى اذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة الى يوم القيامة . وصحيحة منصور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي .

وفي خطبة الامام امير المؤمنين عليه السلام : والجمعة واجبة على كل مؤمن الاعلى الصبى .

والنبوى صلى الله عليه وآله : الجمعة حق واجب على كل مسلم الاربعة . والآخر عنه صلى الله عليه وآله : من ترك ثلاث جمع منها وناها طبع الله على قلبه .

والآخر عنه صلى الله عليه وآله : من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة طبع الله على قلبه .

والآخر عنه صلى الله عليه وآله : لينتهين اقوام عن ردعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين .

والآخر عنه صلى الله عليه وآله : ان الله فرض عليكم الجمعة ، فمن تركها في حياتى أو بعد موتى استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الا ولا صلاة له ، الا ولا زكاة له ، الا ولا حج له ، الا ولا صوم له ،

الاولا وترله حتى يتوب .

وحسن ابن مسلم أو صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام: ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسناها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم وتوبيخاً للمنافقين ، ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له . الى غيرها من الروايات التي بهذه المضامين ، وقد تعرض بعض الفقهاء الى جواب جملة من هذه الروايات، رواية، رواية وتضعيف سند البعض مما لاحاجة الى الاطالة بعد ما عرفت من ان هذه مطلقات لاتنافى الدليل المقيد، ويؤيده ان الائمة عليهم السلام غير من كان ييدهم الحكم ولا اصحابهم - كما يظهر من التواريخ وغيرها - لم يصلوها مع انهم هم القائلون ، لجملة من هذه الروايات والناقلون لها ، والقول بانهم كانوا في تقية غير تام ، فانهم فعلوا أشد من ذلك تقية خفية، أو في فترات تخفيف الضعف فهل سب الخلفاء وتحيل المتعتين ونحوهما أقل تقية من صلاة الجمعة، خصوصاً اذا أراد الامام عليه السلام ان يصلبها مع أربعة في داره ، ولو كان لبان بلا اشكال فالقول بالوجوب العيني في غاية الضعف، واذ قد عرفت عدم الوجوب العيني فاعلم انه قال في المستند: انتفاء الوجوب العيني مختار كل من شرط في وجوبه أو جوازه الامام أو نائبه أو جعله منصب الامام ، ومنهم العماني والمفيد في الارشاد والشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية والمصباح والتبيان والسيد في الناصريات في المسألة الحادية عشرة والمائة والبيارقيات والفقهاء الملكى والديلمى في المراسم ورسائله والقاضى والكفعمى والوسيلة والسرائر والغنية والمجمع والجامع والمعتبر والشرائع والنافع والموجز وشرحه للصيمرى والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد والنهاية والمختلف والايضاح والمهذب والتنقيح والذكري والنكت والدروس والبيان واللمعة والروض والروضة وشرح القواعد للمحقق الثاني ، وجماعة من المتأخرين منهم المحقق الخونسارى

ووالده والشيخ البهائي «ره» وسلطان العلماء والمدقق الشيرازي والخليل والتستري والرفيع والجيلاني والهندي والتونى والكاظمي، ووالدي اخيراً، واكثر مشايخنا ومعاصرنا هو ظاهر الكراچكى ونسب الى الكليني والصدوق، بل مذهب كافة القدماء ظاهراً، الى آخر كلامه قدس سره .

ثم ان القائل بعدم الوجوب العيني استدل لذلك بامور :

الاول : الاصل .

الثاني : الاجماع وقد نقل المستند خمسة أو ستة وعشرين من دعاوى الاجماع عليه ، قال : وقد عد بعضهم ازيد من اربعين دعوى عليه « الى ان قال » اطباق علمائنا على تركه الى زمن الشهيد الثاني « ره » مع تمكنهم من الاتيان به في كثير من الازمنة كازمنة الصفارية والديالمة وسلاطين المغول سيما الجايو وما بعده وازامنته الى مظفر، بل في كثير من الامكنة مطلقا كسبزوار وقم والحلة الى آخر كلامه « ره » .

الثالث : الاخبار وهذا هو العمدة ، اذ الاصل لو تم لم يكن له مجال مع وجود الدليل ، والاجماع ممكن المناقشة ، لامن حيث الصغرى فحسب ، بل من جهة الكبرى أيضاً ، حيث انه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجة ، كما قرر في محله ، والاخبار الدالة على اشتراط الامام العادل اقسام :

الاول : الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب السعي الى الجمعة على من كان منها الى فرسخين ، وعدم الوجوب على من زاد على ذلك - من انه لامزاحمة بين جمعيتين اذا كان بينهما ثلاثة اميال - .

مثل صحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام : الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهله ادرك الجمعة .

وخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: انما وجبت الجمعة على

من يكون على فرسخين لاكثر .

وصحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: تجب على من كان منها على فرسخين، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء. الى غيرها، فانه لو جاز عقدها بلا اذن من الامام لم يجب على من بعد السعى اليها ، بل جاز ان يقيموا هم عندهم اذا كان بعدهم ازيد من ثلاثة اميال، بل لم تكن حكمة لعدم جواز عقدها لمن كان على أقل من ثلاثة اميال من الجمعة فكانت مثل الجماعة يعقدها كل جماعة في مسجدهم ومحلهم .

هذا مضافاً الى انه لو كانت تعقد بدون الاذن لم تكن ساقطة عن من كان منها على ازيد من فرسخين، بل كان الواجب ان يعقدوها عندهم فدلالة هاتين الطائفتين من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض من ثلاثة وجوه .

ومما ذكرنا يعلم وجه الاستدلال لهذا الشرط - اى شرط الامام العادل ونائبه - بالاخبار الدالة على عدم الجمعة على أهل القرى ، مثل رواية حفص، عن الصادق عليه السلام، عن ابيه عليه السلام قال: ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين .

ومثل الروايات الدالة على ان الجمعة على أهل الامصار ، كرواية طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : لاجمعة الا في مصر تقام فيه الحدود .

وعن جعفر بن أحمد القمي ، عن الصادق عليه السلام مثله. الى غيرهما. ولا يخفى ان ذكر مصر وارد مورد الغالب فلا اعتبار بمفهومه .

الثاني: الاخبار التي تشترط وجوب الجمعة بوجود من يخطب ، كصحيحة الفضل بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا

كانوا خمسة نفر ، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطيبين .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلون اربعاً اذالم يكن من يخطب فانه لا يراد به من يعرف الخطبة ، اذ لو كانت الجمعة واجبة لزم تعلم الخطبة ، فانها سهلة في غاية السهولة، كما سيأتي الكلام فيها لاتزيد على سطر واحد، وهل من الممكن ان الا يكون في القرية انسان يعرف الخطبة، والحال ان فيها رجل عادل صالح ، لان يكون امام جماعة ، فلا بد اذاً ان يراد بمن يخطب الشخص المعين لذلك ، وليس هو الامنصوب الامام عليه السلام .

الثالث: ما دل على اشتراط الجمعة بمن يجمع بالناس ، كموثقة ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال : نعم اذا لم يخافوا .

وتقريب الاستدلال كما تقدم ، اذ لو لم يكن « من يجمع » انساناً خاصاً، لماذا لم يصل امامهم الذي يريدون الجماعة معه ، الجمعة .

الرابع : الروايات الدالة على اشتراط الجمعة بالامام، وفي بعضها بالامام العادل ، الظاهرين في امام الاصل أو نائبه - كما سيأتي وجه هذا الظهور- مثل ما رواه فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : فان قال قائل فلم صارت صلاة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين ، واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين قيل لعل شتى :

منها: ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عزوجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه .

ومنها: ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام .

ومنها : ان الصلاة مع الامام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله .
ومنها : ان الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم تقصر المكان الخطبتين ،
فان قال : فلم جعل الخطبة ؟ قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير
« كما في العلل » للامام « كما في العيون » سبب الى موعظتهم وترغيبهم في
الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم
و يخبرهم بما ورد عليهم من الافاق من الاهوال التي لهم فيها المضرة
والمنفعة ولا يكون الصائر في الصلاة ، بل منفصلا وليس بفاعل غيره ممن
يؤم الناس في غير يوم الجمعة ، فان قال : فلم جعل الخطبتين قيل لان
يكون واحد للثناء على الله تعالى والتمجيد والتقديس لله عزوجل ، والاخرى
للحوائح والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم من أمره ونهيه وما فيه
الصالح والفساد .

وموثقة سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصلاة يوم الجمعة؟
فقال: أما مع الامام فركعتان ، وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات وان
صلوا جماعة .

وموثقة الاخرى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة يوم
الجمعة ؟ فقال : أما مع الامام فركعتان ، وأما مع من صلى وحده فهي أربع
ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب ، فان لم يكن امام يخطب فهي
اربع ركعات ، وان صلوا جماعة . ومثلها مرسة الكافي .

وفي صحيحة محمد ، عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال:
نعم يصلونها أربعاً اذا لم يكن من يخطب .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : أتى رسول الله صلى
الله عليه وآله بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة ايام منها صلاة لايسع أحد أن

يتخلف عنها الا خمسة: المرأة ، والصبي، والمسافر، والمريض والمملوك، يعنى وهي في صلاة الجمعة مع الامام العدل .

ورواية الغوالي، عن جابر بن عبدالله الانصارى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فى يوم من أيام الجمعة على المنبر: ان الله فرض عليكم الجمعة « الى ان قال : » فمن تركها في حياتى وبعد وفاتى مع امام عادل فلا جمع الله شمله .

ورواية احمد بن جعفر القمى، عن الباقر عليه السلام، انه قال: صلاة يوم الجمعة فريضة ، والاجتماع اليها فريضة مع الامام .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك اذا كان امام عادل .

ورواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا . الى غيرها من الروايات .

وجه الظهور في هذه الروايات أما رواية ابن شاذان فهى ظاهرة فى ان الجمعة من شئون الامام النهي الذي بيده الامور ، كما يظهر من فقراتها ، ومن المعلوم ان هذه الامور ليست مربوطة بكل امام جماعة ، فاللازم ان يكون هو أونائبه ، لان نائيه أيضاً قائم مقامه في الامور المذكورة في الرواية ، خصوصاً على نسخة « الامير » بدل « الامام » .

وأما الموثقتان والمرسلة والصحيحة فظاهرها، بل صريحها ان امام الجماعة غير امام الجمعة .

وأما سائر الروايات ، فان المنصرف من الامام أو الامام العدل فيها امام الاصل ، كما عن العلامة والتونى والخونسارى وغيرهم ، فان غيره يقيد بامام المسجد ، وامام الجماعة ، وامام البلد ، وامام الحاج وغيرها ، ولذا لو حكى

عن زمان الحضور فقبل جاء الامام، وقال الامام، وحارب الامام. وقتل الامام، لم يتبادر الا المعصوم عليه السلام، واستشهد لهذا التبادر في المستند بجملة من الروايات :

كرواية ابن سبابة، وعلى الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة، ويوم العيد الى العيد، ويرسل معهم، فاذا قضوا الصلاة ردهم الى السجن .

ورواية الرقي ان الحجة لا يقوم لله على خلقه الا بامام حتى «حي : خل» يعرف .

ورواية اسحاق : ان الارض لاتخلو الا وفيها امام .

وصحيحة ابن أبي العلاء: يكون الارض ليس فيها امام؟ قال عليه السلام: لا.

وروايه أبي حمزة : لو بقيت الارض بغير امام لساخت .

ورواية أبي هراسة : لو أن الامام رفع من الارض ساعة لماجت بأهلها .

ورواية يونس : لو لم يكن في الارض الا اثنان لكان الامام أحدهما .

وفي الحديث المشهور : من مات ولم يعرف امام زمانه .

وفي رواية الباقر عليه لسلام، فيمن قتل ناصباً غضباً لله تعالى؟ قال عليه السلام:

أما هؤلاء فليقتلونه ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به .

وعن الصادق عليه السلام، في امرأة قتلت من قصدها بحرام، انه ليس

عليها شيء، وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، في باب قتال أهل البغي انه قال: ان خرجوا

على امام عادل فقاتلوهم، وان خرجوا على امام جابر فلا تقاتلوهم .

وفي باب حد السرقة، قال عليه السلام : اذا سرق السارق من البيد ومن

امام جابر فلا قطع عليه، فاذا كان من امام عادل عليه القطع .

وعن الباقر عليه السلام : من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه بلا امام عادل فهو غير مقبول .

وفي ثواب زيارة الحسين عليه السلام : من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه « الى قوله : » عشرين حجة مقبولة ، وعمرة مع نبي مرسل ، أو امام عادل . وفي رواية أبي بصير : ان الله أجل وأعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل . الخامس : ما دل على ان الذي يقيم الجمعة هو الامام المجرى للحد ، كقوله عليه السلام في صحيحة محمد : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا يجب على أقل منهم ، الامام وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان والذي يضرب الحد بين يدي الامام .

اقول : فان المصر غالباً فيه هؤلاء السبعة ، أما امام الاصل أو نائبه .

السادس : ما دل على ان الجمعة من مناصب الامام ، كخبر الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام ، أو من يقيمه الامام .

ورواية الاشعثيات : ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين .

ورواية ابن عصفور ، مرسل عنهم عليهم السلام : ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا .

وما روى عنهم عليهم السلام : لنا الخمس ، ولنا الانفال ، ولنا الجمعة ، ولنا صفو المال .

والنبي صلى الله عليه وآله : أربع الى الولاية ، الفىء ، والحدود ، والجمعة ، والصدقات .

والنبي صلى الله عليه وآله الاخر : ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين . وفي الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة ، وثاني العيدين : اللهم ان هذا

المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اخصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك «الى ان قال : « حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً .

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام : قال العشرة اذا كان عليهم أمير يقيم الحدود فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق .

اقول: الظاهر ان المراد بالتشريق صلاة عيد الاضحى ، أو صلاة العيدين . فان هذه الروايات صريحة أو شبه صريحة في كون الجمعة من مناصب امام الاصل .

السابع : ماروى عنهم عليهم السلام: ان في كل جمعة وعيد يتجدد حزن لال محمد صلوات الله عليهم اجمعين ، لانهم يرون حقهم في يد غيرهم ، وجه الدلالة انه لو لم تكن صلاة الجمعة منصباً لهم عليهم السلام ، فاي حق لهم عليهم السلام في هذا اليوم لهم ليس في سائر الايام ، وكذا النسبة الى العيدين . الثامن : صحيحة زرارة ، قال : حثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان تأتيه . فقلت : نغدو عليك؟ فقال : لانما عينت عندكم .

وموثقة عبد الملك ، عن الباقر عليه السلام قال عليه السلام : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى . فقلت : كيف أصنع ؟ قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة .

وجه الدلالة في الروايتين من وجوه، منها ان الظاهر من الخبرين ان زرارة وعبد الملك وهما من فقهاء اصحاب الامام عليه السلام لم يكونا يصليان الجمعة، وهل يعقل ان تكون واجبة عيناً وهي تخفى على مثلهما .

ومنها : قوله: « حثنا » فانه ظاهر في كون الشيء مندوباً، والامام يحتج الى الحث ، بل كان الامام يقول له هي واجبة .

ومنها : اشعار قوله : « ظننت » بكونها من مناصب الامام عليه السلام، والا لم يكن وجه لهذا الظن ا ترى انه لو حث عالم الناس على صلاة الجماعة ظنوا بأنه يريد ان يكون امامهم .

ومنها : اشعار الرواية على ان الامام عليه السلام لم يكن يصلها بنفسه ، وهذا يدل على أنها من وظائف الامام المبسوط اليد، ولذا لم يرد أن الأئمة التسعة عليهم السلام صلواها، ولو صلواها لوصل الينا، بل لم يدل دليل على ان الحسين عليهما السلام صلواها، الا في مدة بسط يد الامام الحسن عليه السلام، وكذلك لم يصلها معاصري الغيبة الصغرى من العلماء مع انهم كانوا . وكلاء الامام أو متصلين به عليه السلام بواسطة الوكلاء ولم يكن عصر التقية كما هو واضح ، بل ان التقية لم تكن تقتضى ترك الصلاة .

التاسع : ما دل على ان للامام ترخيص الناس في ترك الجمعة ، فانه يدل على أنها من حقه عليه السلام ، كخبر اسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام : ان على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فأنا اصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فأحب ان ينصرف فقد أذنت له. فانه اذا كانت الجمعة واجبة عيناً لم يكن له وجه، بالاضافة الى انه كان بالامكان ان يصلى القاصي في محله .

وخبر سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجتمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فان له رخصته يعنى من كان متنحياً . وخبر الحلبي ، انه سأل أبا عبد الله عليه السلام ، عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام : اجتمعا في زمان علي عليه السلام.

فقال عليه السلام : من شاء ان يأت الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره ، وليصل الظهر وخطب وخطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

العاشر: ما دل على التخيير بين ان يصلى الجمعة أولاً يصليها، مثل ما رواه الكافي والتهذيب، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة؟ فقال عليه السلام: انت رسولى اليهم في هذا، اذا صليتم في جماعة، ففي الركعة الاولى واذا صليتهم وحدانا، ففي الركعة الثانية قبل الركوع، فان المراد بوحداً أعم من الجماعة ظهراً، فكأنه اعتبر بدون الامام وحداناً، فاذا لم يكن التخيير لم يكن وجه لمثل هذا الكلام .

لكن لا يخفى ما في هذا الاستدلال، نعم يدل على ذلك ما يأتى من رواية المصباح والامالى، واذ قد عرفت ان الجمعة ليست واجبة عيناً، فالظاهر انها واجبة تخييراً، خلافاً لمن قال بتحريمها - كما تقدم في القول السادس - ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة، مثل صحيحة زرارة، وموثقة عبدالملك، ورواية عمر بن حنظلة، ورواية مصباح المتهدج - انى لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلى الجمعة فى جماعة، ورواه الصدوق فى الامالى بزيادة « ولو مرة » بعد « فى جماعة » .

أما استدلال مصباح الفقيه لذلك بصحيحة زرارة فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم، وبالصحيحين الدالتين على جواز اقامتها لاهل القرية التى فيها جمع من المسلمين اذا كان لهم من يخطب بهم باستظهار ان المراد بمن يخطب من شأنه الخطبة لامن كان منصوباً من قبل الولى لذلك، وذلك لعدم تعارف النصب من قبل الائمة عليهم السلام، وعدم العبرة بنصب غيرهم ففيه: ان الصحيحة تقيد بروايات اشتراط الامام العادل فهى من المطلقات، وقد عرفت ان المراد بمن يخطب المنصوب، والامام عليه السلام فى مقام بيان الحكم على نحو القضية

الحقيقية فلا ربط لكلامه عليه السلام بما هو موجود في الخارج ، ومنه يظهر الاشكال في استدلال آخرين بمرسلة الكافي ، وموثقة سماعة وصحيحته التي تقدمت ، حيث ان في أوليهما عن صلاة الجمعة ، فقال عليه السلام : « أما مع الامام فركعتان ، وأما مع من يصلى وحده فهي اربع ركعات ، وفي ثانيتهما أما مع الامام فركعتان ، وأما من يصلى وحده فهي اربع ركعات ، وفي ثالثتهما فمن صلى بقوم يوم الجمعة أى في غير جماعة فليصلها اربعا كالظهر في سائر الايام .

وجه الاشكال ما تقدم من ان الترديد لبيان القسمين وحكمهما لا لبيان التخيير ، فهو مثل ان يقول من صام شهر رمضان فكذا ومن لم يصم فكذا ، هذا مع الغض من ان الموثقة لوجود قواه عليه السلام : « يخطب » والضميمة لوجود قوله عليه السلام : « مع الامام فمن صلى بقوم يوم الجمعة أى في غير جماعة » دليل على اشتراط الجمعة بوجود الخطيب وامام خاص فهما من روايات الاشتراط لاروايات التخيير .

ثم ان القائل بالتحريم اشكل على الروايات الثلاثة التي ذكرناها دليلا على التخيير بأن قوله عليه السلام : « انما عينت عندكم » وقوله : « صلوا جماعة » اذ نالهما ، ولا اشكال في وجوب الجمعة مع اذن الامام عليه السلام ، وبأن قوله في رواية المصباح « الجمعة » لم يعلم ان المراد بها الجمعة المعهودة ، بل يحتمل ان يراد بها « الظهر » وفي الكل ما لا يخفى كون الجملتين اذنا ، خلاف الظاهر والمنصرف من « الجمعة » الجمعة المعهودة لا الظهر ولا الاعم ولا انها مجملة ، بقى أمران :

الاول : هل ان الجمعة أفضل أو الظهر الظاهر الثاني ، وذلك لترك الائمة عليهم السلام ومعاصريهم ومعاصري الغيبة الصغرى لها مع انهم لم يكونوا في تقية - كما تقدم - ومن المستبعد جداً التزامهم بترك الافضل تركا مطلقا ، وصحيفة زرارة وموثقة عبد الملك لاتدلان على ازيد مما دل عليه خبر مصباح المتهدد

فلا دلالة فيهما على الأفضلية .

ومما ذكرنا يظهر ان قول جمع بأفضلية الجمعة مطلقاً أو بتساويهما مع الظهر خلاف ظاهر الدليل ، وكأنه لذلك جرت سيرة الفقهاء المراجع منذ عصر الغيبة الى اليوم على الترك الا ما ينقل عن ناسد منهم ، حيث كانوا يقيمونها ، وبذلك ظهر انه لا وجه للاحتياط بالجمع بين الظهر والجمعة الا عند من يرى وجوب الجمعة أو تحريمها حيث تحقق في محله ان الاحتياط لا ينافي ظاهر الدليل الدال على وجوب أو تحريم أحد الأمرين لانه حسن في غير محتمل التحريم الذاتي وفي غير المقطوع بعدم كونه مشروعاً فلا احتياط في ان يصلى الانسان الظهر ثلاث ركع مثلاً، أما اذا دل الدليل على القصر في سفر مع عدم القطع بعدم مشروعية التمام كان الاحتياط ان يأتي بالتمام بالاضافة الى القصر .

الثانى : الظاهر عدم اشتراط الفقيه في مقيم الجمعة لاطلاق أدلة الجمعة وأدلة التخيير، بالنسبة الى حال عدم بسط يد الامام لغيبته أو غيرهما ، كما انه لا يشترط الفقهة في من ينصبه الامام عليه السلام في حال حضوره وبسط يده ، وكأن توهم اشتراط الفقهة من جهة ان الفقيه نائب ، فكما انه نائب عنه عليه السلام في اخذ المال وسائر الشؤون فهو نائب في اقامة الجمعة .

وفيه : ان كونه نائباً لا يلزم ذلك بعد اطلاق الدليل، و فرق بين اخذ الفقيه المال وبين قيامه بالجمعة ، فان المنوب عنه عليه السلام كان يأخذ المال ولا يقيم الجمعة كما تقدم في انهم من السجادة الى المهدي عليهم السلام لم يدل دليل على اقامتهم ولو كانوا اقاموها لبان و كان من أوضح الامور ، ولا يبعد وجوب اقامة الجمعة اذا كان الفقيه مبسوط اليد ، بأن كان بيده الحكم لشمول الادلة المطلقة حيثئذ له .

ولا يخفى ان الكلام في هذا الشرط - اى اشتراط الجمعة بالامام العادل أو

من نصبه طويل جداً ، وقد افرد جمع من الفقهاء ذكره في رسالة مستقلة منهم الوالد « ره » فمن شاء التفصيل فليرجع الى المفصلات، وقد اكتفينا نحن هنا بالالمام الى رؤس المواضيع ، والله المستعان .

مسألة - ٩ - لو مات الامام أو أحدث في أثناء الجمعة، فان كان في أواخر الصلاة مثل التشهد والسلام، بل والسجدتين أتموها جمعة حتى اذا جاز لهم ان يقدموا غيره لاتمامها جمعة بهم ، اذ أدلة شرط الجماعة في الجمعة منصرفه عن ذلك ، ولذا جاز ان يسلم المأموم قبل الامام كسائر صلوات الجماعة ، واحتمال وجوب الاتمام مع الامام، كما اذا نذر ان يصلى جماعة، حيث يجب عليه البقاء الى الاخير ، غير تام اذ المناط الدليل .

أما مسألة النذر فهي تتبع قصد الناذر ولا يشبهه المقام بالنذر، اذ المتبع في المقام منصرف الأدلة ، وان كان الموت ونحوه في اثناء القراءة ونحوها فقد يكون قبل الركوع الاول ، وقد يكون فيه أو بعده ، فان كان فيه أو بعده ، فان كان منصوب آخر يقوم مقام الامام - عند من يرى لزوم المنصوب - أو قلنا بان الجمعة تخيرية حال الغيبة قدموا اماماً آخر واتموها جمعة، وان لم يكن منصوب آخر وقلنا بلزوم المنصوب، فالظاهر اتمامها جماعة أو فرادى ظهراً، وذلك لان شرط الجمعة فقد فلا جمعة والجمعة والظهر حقيقة واحدة - كما تقدم - فليتموها ظهراً ، واحتمال جواز اتمامها جمعة بدون الجماعة أو المنصوب، لاستصحاب الجمعة ، ولان الجماعة والمنصوب شرط ابتدائي لاستمرارى ، ولتشبيه ذلك بما اذ فقد العدد في الاثناء كما سيأتى انهم يتمونها جمعة غير تام ، اذ لا مجال للاستصحاب مع فقد الشرط ، بالاضافة الى الاشكال في مثل هذا الاستصحاب وكون الجماعة والمنصوب شرط ابتدائي خلاف ظاهر الدليل .

أما العدد فلو تم الكلام فيه فاجراء حكمه على المقام قياس لا يقال به ، ومما

ذكرنا ظهر حكم لو حدث الحدث ونحوه قبل الركوع ، بل الحكم فيه أوضح
اذ احتمال اتمامها جمعة بدون الشرط اضعف من احتمالها في ما لو كان الحدث
ونحوه بعد الدخول في الركوع .

ثم انه لو علم المأموم تبدل الامام بدل نيته من الامام الاول الى الامام الثاني
أما اذا لم يعلم وكان قصده من الخطأ في التطبيق كما هو الغالب صحت صلاته
والافان كان قصده من التقييد اشكل ذلك ، وكان من قبيل ما لو احدث الامام
ولم يعلم واتمها جمعة .

مسألة ١٠٠ - لا اشكال ولا خلاف في اعتبار العدد في وجوب الجمعة، بل
بل دعاوى الاجماع عليه متواترة ، كما ان النصوص به متواترة أيضا ، وقد
اختلفوا في أقل العدد ، فعن غير واحد انهم أوجبوها على الخمسة عينا ، فاذا
كانوا خمسة احدهم الامام وجبت عليهم الجمعة وهذا هو المحكى عن العماني
والاسكافي والمفيد والسيد والحلي والمحقق والعلامة والمحقق الثاني، بل هذا
القول محكى عن الاكثر كما في المستند وهو الأشهر كما في الجواهر ، بل
المشهور كما عن جامع المقاصد، والقول الثاني انه لا تجب بالخمسة، بل تشرع
فهى اذاً واجب تخييرى وانما تجب عيناً اذا كانوا سبعة فما زاد، وهذا هو الذى
اختاره الصدوق والشيخ والقاضى وابن حمزة وابن زهرة فالفاضل الهندي
وصاحب الذخيرة والحدايق والمستند ومصباح الفقيه وغيرهم، ومال اليه الذكرى
والمدارك ، بل نسب الى المشهور بين المتأخرين، وهذا هو الاقرب لانه مقتضى
الجمع بين طائفتين من الاخبار .

الاولى : مادلت على وجوبها على خمسة والتي هي مستند القول الاول ،
ففي خبر ابن ابي يعفور : لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة .

وفي صحيحة زرارة : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل

من خمسة رهط الامام احدهم .

وصحيحة البقباق ، عن الصادق عليه السلام : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر . وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجمع القوم ليوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا أقل فلا جمعة لهم . وخبر أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون جماعة بأقل من خمسة .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فصاعداً ، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم .

ورواية الفضل : فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر . ورواية ابن مسلم ، حيث قال صلى الله عليه وآله : اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا . الى غير ذلك .

الثانية : ما دلت على انها على سبعة ، كصحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم .

وصحيحة زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة؟ فقال عليه السلام : على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة . وخبر أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادنى ما يجزى في

الجمعة سبعة أو خمسة أدناه .

وخبر جعفر بن أحمد ، عن الباقر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم . فانه لو كان الواجب على خمسة لم يكن وجه لذكر السبعة، بل قدرأيت في بعض الروايات شبه التصريح بعدم الوجوب على الخمسة ، ومنه يعلم ان الستة حالها حال الخمسة أيضاً .

ثم الظاهر انه نقص العدد في أثناء الخطبة ثم عادوا قبل الصلاة وجبت لحصول العدد المطلوب والنقصان في اثناء الخطبة غيرضار بعدشمول الاطلاقات للمقام ، والقول بأنه يجب وجودهم من اول الخطبة الى آخرها ، لما دل على ان الخطبتين بمنزلة الركعتين، غير تام اذهذا من باب التشبيه للحقيقة بلا اشكال ولا خلاف ، فالمرجع اطلاق ما دل على ان الصلاة واجبة اذا حصل العدد .

نعم لو نقص العدد ولم يرجع سقطت الجمعة لعدم توفر الشرط بلا خلاف ولا اشكال ، ولو ذهب بعضهم اثناء الخطبة أو بعدها وجاء غيره مكانه ، فالظاهر وجوب الصلاة لاطلاق الأدلة، أما اذا اعاد الخطبة فبلا اشكال ولا خلاف، وأما اذا لم يكن له وقت لاعادة الخطبة أو لم يعلم حتى شرع في الصلاة ، فلاطلاق أدلة اقامتها مع توفر العدد ، وليس دليل الخطبة بحيث يكون له اطلاق يقيد دليل الوجوب حتى مثل هذه الصورة ، فالمرجع اطلاقات أدلة الوجوب .

مسألة - ١١ - اذا دخلوا في صلاة الجمعة ثم نقص العدد حتى انه لم يبق مع الامام الا واحد مثلاً وجب اتمامها جمعة كما هو المشهور ، بل عن كشف اللثام ان العدد شرط في الابتداء عندنا ، وعن بعضهم نفى الخلاف فيه وعن المدارك « في شرح قول المحقق : وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد » انه قال : المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الامام أم غيره من المأمومين وهذا الحكم اعنى وجوب الاتمام مع تلبس العدد

المعتبر بالصلاة ، ولو بالتكبير مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً للنهي عن قطع العمل ، ولان اشتراط استدامة العمل منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه ابتداءً اشتراطه استدامة كالجماعة - انتهى .

وفي المستند . ان هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلاخلاف ظاهر بيننا كما صرح به غير واحد ، بل عن الشيخ جعله قضية المذهب ، فلو نقص العدد يتمها الباقي اماماً كان أو مأموماً أو كليهما - انتهى .

لكن عن المحقق البهبهاني في حاشية المدارك انه قال : الظاهر من الاخبار اشتراطها وعدم اختصاص العدد بابتداء الصلاة ، بل هو في الصلاة التي هي اسم للمجموع ، فان كان اجماع والاشكل الحكم .

قال في مصباح الفقيه: وكلام الوحيد جيد، ثم قال: فلا ينبغي ترك الاحتياط في مثل هذه الموارد باتمامها جمعة ثم اعادتها ظهراً ان لم يحصل شرائط الجمعة والا فجمعة، وانما كان الاظهر جواز رفع اليد عنها عند اختلال كل من الشرطين، اذ لم يتحقق الاجماع في شيء منهما ، بل الذي يغلب على الظن عدمه .

أقول:الظاهر انه اذا بقيت الجماعة وانقص العدد بقائها جمعة لاطلاق أدلة الوجوب ، وانصراف أدلة العدد الى الابتداء مع كثرة نقص واحد في الجماعة لمرض أو رعاف او ماشبه، أما اذا بطلت الجماعة بأن بقي الامام وحده أو المأموم وحده ، أو كل واحد منهما وحده - كما اذا ارخى ستر بينهما مثلاً - فالظاهر وجوب اتمامها ظهراً أربعاً لفقد الشرط الذي هو الجماعة وظاهر الشرط في تمام الصلاة ، والذي يمكن ان يستدل به لبقاء الجمعة امور :

الاول : الاجماع ، وفيه مناقشة صغرى وكبرى .

الثاني: اصالة عدم الاشتراط بالنسبة الى غير الابتداء، وفيه ان ظاهر دليل

الشرط الاطلاق فلا مجال للاصل .

الثالث: تنظير المقام بنقص العدد ، وفيه ان العدد والجماعة ، وان كانا شرطين ، الا ان المستفاد عرفاً من أدلة الشرطين ان الجماعة كالمقوم بخلاف العدد فتأمل .

الرابع : استحباب بقاء الجمعة ، وفيه ان الاصل لايقاوم الدليل .

الخامس: ما دل على ان المأموم المسبوق بركعة يأتي بركعة اخرى فرادى، وفيه انه قياس اذا لم تقطع بالمناط، ولاقطع هذا ولكن الاحوط اتمامها جماعة ثم الايتان بالظهر، ومما تقدم يظهر انه لو احرم الامام وانقض العدد المعتبر جميعاً قبل ان يدخلوا في الصلاة اتمها ظهراً، خلافاً للمحكي عن المعتبر حيث قال: اتمها جمعة مستدلاً بان الصلاة انعقدت بوجوب الاتمام لتحقق شرائط الوجوب وضع اشتراط استدامة العدد، وفيه ان الاصل عدم الانعقاد بدون الشرط ومجرد زعم انه واجد للشرط لايجعل المشروط صحيحاً بدون الشرط .

مسألة - ١٢ - تجب الخطبتان قبل صلاة الجمعة بلا اشكال ولاخلاف، بل

دعوى الاجماع عليه متواتر في كلماتهم ، ويدل عليه مستفيض النصوص :

مثل ما رواه الصدوق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والامام يخطب ولاالتفات الاكما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام .

وما رواه الفضل بن شاذان فيما سبق من التصريح بوجوب الخطبتين .

وما رواه ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: انما جعلت

الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام .

وخبر أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاجمعة الا بخطبة

وانما جعلت ركعتين لمكان خطبتين .

وخبر زرارة: انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله

يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام .

والرضوى: وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين. الى غير ذلك. والظاهر من النص والفتوى انه لا تكفى خطبة مطولة تقوم مقام الخطبتين، كما لا تكفى ركعة مطولة تقوم مقام ركعتين بأن يطول في قراءتها وركوعها وسجودها، ولا يخفى ان الخطبة شرط الوجود لا شرط الوجوب .
وأما ما في جملة من الرويات المتقدمة من قوله عليه السلام اذا كان من يخطب : فقد عرفت ان المراد به الذى له حق اقامة الجمعة ، لانه من قبيل الاستطاعة بالنسبة الى الحج .

ثم انهم قد ذكروا أموراً خاصة في الخطبة مستدلين بجملة من الروايات وبالاجماع والشهرات المدعات، لكن اختلاف الروايات اختلافاً كبيراً يوجب عدم الجرم بصيغة خاصة ، وانما الواجب الاتيان بما يسمى خطبة دينية .
نعم ماذكروه احوط فقد قال المشهور ان الواجب فيهما « الحمد لله » بلفظه فلا يكفى « الحمد للرحمن » مثلاً وخالف في ذلك نهاية الاحكام والمستند حيث قربا كفايته وادعى عدم الخلاف في وجوب الحمد فيهما، بل عن الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق الاجماع عليه .

لكن في خبر ابن شاذان المتقدم ما ينافي ذلك قال: وانما جعلت خطبتين لانها تكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانداز، وما في مصباح الفقيه من انه لم يقصد بهذه الرواية بيان كيفية الخطبة وما يعتبر فيها ، بل بيان ما هو الغرض الاصلى الخ ، خلاف ظاهرها ، وقالوا أيضاً الواجب فيهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، بل عن الخلاف والغنية والتذكرة وغيرها الاجماع عليه، لكن عن السيد والسراير والمعتبر والنافع عدم وجوبها في الاولى لموثقة سماعة المتقدمة، وقالوا أيضاً

بأنه يجب في كل منهما الوعظ، وفي الجواهر انه معقد اجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق ، لكن ظاهر رواية الفضل والموثقة خلافه ، وقالوا تجب قراءة سورة خفيفة في كل واحدة منهما ، ونسبه جمع الى المشهور ، لكن في المستند انها واجبة في الاولى خاصة دون الثانية، وقيل تجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها ، وعن جماعة منهم الاقتصار والمهذب والاصباح والجامع وجوب قراءة سورة خفيفة بين الخطبتين، لكن لم تذكر السورة في الثانية، في موثقة سماعة ، كما لم تذكر في رواية الفضل .

أما استدلال الاقتصار ، ومن تبعه بالصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى بالناس مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتح خطبة، ففيه: ان الظاهر منه ان الجلوس بهذا القدر ، لا انه يقرأ قل هو الله .

وكيف كان ففي موثقة سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية أو عدنى، ويخطب بالناس وهو قائم بحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس فيقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ، الى غيرها من الروايات ، وفي جملة منها حكاية خطب الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام، وهي تدل على ان الذي قالوه ليس بلازم لما تقدم ذكره من اختلاف الروايات ، وهنا فروع :

الاول : الظاهر انه لا يتعين نوع خاص من الوعظ والارشاد لاطلاق الادلة ولو شك في الاطلاق فالاصل كاف لذلك .

الثاني : ينبغي زيادة الشهادتين والصلاة على الائمة والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، لورودها في بعض الروايات ولو ذكر الائمة عليهم السلام بأساميتهم كان حسناً .

الثالث : قالوا يجب الترتيب فيحمد أولاً ثم يصلى ثم يعظ ، واستدل له في المستند بظاهر الاجماع والموثقة ، ثم اشكل عليهما .
أقول: انه وان كان احوط، لكن الاصل ينفيه ولا اجماع في المسألة والموثقة لاتدل على التعيين .

الرابع: الظاهر انه لا خصوصية للسورة الخفيفة، وان كان أفضل، بل تجوز السورة الطويلة التي لاتفوت الوقت كما تجوز قراءة سورتين .
الخامس : من الافضل ذكر احوال المسلمين مما لهم وعليهم في الخطبة، كما في رواية ابن شاذان .

السادس: نسب المدارك الى الاكثر وجوب كون الخطبتين بالعربية، وفي الجواهر فصل بين الحمد والصلاة فالواجب فيهما العربية وبين الوعظ فيجوز بغيرها اختياراً مع فهم العدد ، استدل الاول بالتأسي، والثاني بظهور الادلة في ارادة اللفظ في الحمد والصلاة ، و ارادة المعنى في الوعظ .

أقول الظاهر انه يجوز بغير العربية بالنسبة الى من لا يفهم العربية، بل يلزم بالنسبة الى الوعظ، أما الحمد والصلاة فيجوز بأيهما عربية أو غيرها ، اذ لا دليل على وجوبها فيهما بالنسبة الى من لا يفهم العربية، والظاهر لزوم افهام العدد المعبر اي الاربعة ، لان الوعظ وضع لذلك ، أما الاكثر من العدد المعبر فالاحوط افهامهم اذا كانوا هم يشكلون اكثرية الجماعة ، كما اذا كان ألف انسان كلهم عرب الا أربعة منهم كانوا غير عرب فلا يخطبهم بلغة غير العرب ، وذلك لانصراف أدلة وجوب الخطبة عن لغة غير لغة اكثرية المصلين، ومنه يعلم كون الاحتياط في تعدد

اللغة اذا كانوا ذات كثرة من كل من اللغتين مثلاً، اذا كان بإمكانه ذلك، وسيأتي إمكان تعدد الخطيب ، فاذا لم يمكنه ذلك كان الاحوط في تعدد الخطيب ، وان كان في لزوم مثل هذا الاحتياط تأمل .

السابع : الظاهر وجوب الخطبة على نحو المتعارف في رفع الصوت فلا يصح الاخفات فيه ، كما لا يجب ان يرفع صوته اكثر من متعارف رفع الصوت لمثل هذا الخطيب في مثل زحام جماعته كل ذلك لانصراف الأدلة عن الاخفات ونحوه ، وعن الزيادة في رفع الصوت عن المتعارف، وعليه فلا مجال للاصول العملية في المقام ، ولا يبعد وجوب جعل ناقلين لصوته، كما هو المتعارف قديماً وحديثاً في الازدحامات الكبيرة ، حيث انهم يجعلون اناساً في مسافات مناسبة ليأخذوا الصوت من الخطيب ويوصلوه الى المجتمع ، وقد روي ان في خطبة الغدير كان أربعون نفر يوصلون صوت رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته في علي عليه السلام الى الجماهير المحتشدة الذين كان عددهم مائة وعشرين ألف بل ربما قيل انهم كانوا مائة وثمانين ألف ، وانما لم نستبعد وجوب ذلك للعلة الواردة في رواية الفضل ، بل وظاهر ما دل على انه يخطبهم ، حيث المناط افهامهم ، ومنه يعلم الاحتياط في وجوب جعل المكبرة للخطيب اذا توقف عليه اسماعهم ، أما نقل صورة الخطيب بالالة التلفزيونية فالظاهر عدم وجوبه . نعم الظاهر وجوب ان يكون الخطيب في المكان المناسب الموجب لرؤيتهم له ، اذ هو المنصرف من الأدلة فلا يخطب في غرفة حاجبة لهم عن رؤيته أو ما أشبه ذلك .

الثامن : يجب القيام في الخطبتين مع الامكان ، كما هو المشهور ، بلا خلاف كما صرح به جماعة ومذهب الاصحاب، كما عن المدارك واجماعي كما عن التذكرة والروض وشرح القواعد، واستدل لذلك بجملته من الروايات:

مثل ما دل على انه يجلس بينهما جلسة خفيفة قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيأتى بالثانية ، فانه يدل على ان وظيفته الاتيان بهما قائماً .
وفي موثقة سماعة ، قال الصادق عليه السلام : يخطب وهو قائم « الى ان قال » ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله .

وخبر أبى بصير ، انه سأل عليه السلام عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال : يخطب قائماً ، ان الله يقول : « وتر كوك قائماً » .

وصحيحة معاوية بن وهب قال أبو عبدالله عليه السلام : ان اول من خطب وهو جالس معاوية ، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بر كبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما . ثم قال عليه السلام : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .

وخبر الغوالي ، عن جابر قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الا وهو قائم ، فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه - بضميمة أدلة الاسوة - .
وعن ابن مسعود ، سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب وهو جالس ؟ قال : أما تقرأ : « وتر كوك قائماً » .

وعن الجعفریات ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن جده عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب خطبتين ثم يجلس ثم يقوم - اذا اريد بذلك الجلوس بينهما - .

وفي خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : يتبدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة ، واذا صعد الامام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه ، فاذا فرغوا من الاذان قام فخطب فوعظ ثم جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فخطب خطبة اخرى . الى غيرها .

ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضى ان يقف وان كان على المنبر، بل هو صريح رواية الدعائم ، فاحتمال ان القيام لاجل رؤيته ، فاذا رؤى بدون ذلك لم يحتج الى القيام في غير محله .

التاسع : اذا لم يتمكن الامام من القيام ، فالظاهر، انه يخطب عن جلوس لادلة الميسور الحاكمة على دليل الشرط فلا مجال ، لان يقال المشروط عدم عند عدم شرطه ، لكن بعض الفقهاء قيد ذلك بما اذا لم يكن خطيب آخر أو امام آخر .

وفيه : انه بالاضافة الى انه لاختلاف في جواز الجلوس مع العذر - كما ادعاه مصباح الفقيه - ان ظاهر الادلة تولى الامام للخطبة فلا يخطب غيره ، وان لم يكن ذلك على سبيل اللزوم كما سيأتى ، بالاضافة الى ان القيام الوارد في النص منصرف الى حالة الامكان فلا دليل على القيام في حال عدمه ، ومن الانصراف يعلم انه لاوجه لتبديل الخطيب ، أو الامام وان أمكن .

العاشر: الظاهر وجوب ان يواجههم الخطيب في حال الخطبة في غير مثل الكعبة حيث يكون قفاه وجنبه الى بعض المأمومين ، وذلك لانصراف الادلة الى المتعارف، بالاضافة الى النص بذلك في خبر الدعائم، عن علي عليه السلام انه قال : يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه . ولا يبعد وجوب استقبال المصلى للامام فلا يجوز ان يدير ظهره الى الامام للاطلاق المنصرف الى المتعارف ، فان الظاهر ان الخطبة تكليف لهما للامام وحده ، ويدل عليه مارواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف أصنع استقبال الامام أو استقبال القبلة ؟ قال : استقبال الامام . رواه قرب الاسناد وعلي بن جعفر عليه السلام في كتابه .

وعليه فالذين هم في طرفي الامام يلزم ان يواجهوا الامام ، ومما تقدم يظهر انه لا يصح ان يقف الامام خلف القبلة وجهه الى المأمومين الذين هم اداروا ظهرهم الى القبلة ليواجهوا الامام، وكذا لا يصح ان يقف الامام في أحد الطرفين بحيث يكون أحد جنبيه الى القبلة، ويدل على الحكمين جملة اخرى من الروايات: مثل مارواه السكوني، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى عليه وآله: كل واعظ قبله يعنى اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه .

وعن الفقيه ، قال النبي صلى الله عليه وآله : كل واعظ قبله ، وكل موعوظ قبله للواعظ ، يعنى في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته . الى غيرها من الروايات .

الحادى عشر : لو خطب الامام جالساً مع القدرة أو خالف المواجهة أو خالفوها، فالظاهر وجوب اعادة الخطبة ان كان وقت والا صلوا، وان كان وقت ولم يعد صحت صلاته وصلاتهم لانها أمر خارج عن الصلاة نصاً واجماعاً ، ولم يدل دليل على انها شرط في صحة الصلاة ، فان الدليل انما دل على انها واجبان أحدهما تلو الاخر ، لا ان الصلاة تبطل اذا لم يخطب أو خطب بدون الشرائط فقول المستند لو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم بذلك من المأمومين محل تأمل ، وان كان الاحوط في كل صور المسألة اعادتها جمعة ان امكن والا فظهوراً .

مسألة - ١٣ - يجب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة على المشهور ، بل عن المدارك انه المعروف من مذهب الاصحاب ، وعن المنتهى لانعلم فيه مخالفاً ، وعن الوافي هذا مما لا يختلف فيه احد فيما أظن ، وفي المستند استدلاله بظاهر الاجماع ، خلافا لظاهر الصدوق في كتبه الاربعة العيون والعلل والهداية

والفقيه فقال بوجوب تأخيرهما عن الصلاة، والاول متعين لمستفيض الروايات: كموثقة سماعة، وحسنة ابن مسلم وغيرهما من الروايات الحاكية لصلاة الرسول صلى الله عليه وآله، وصلاة علي عليه السلام .

ولرواية ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فان قيل فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة، قيل لان الجمعة امر دائم - الحديث .

وخبر أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلاة أو بعدها؟ فقال عليه السلام: قبل الصلاة يخطب ثم يصلى .

وفي رواية ابن سنان، انه صلى الله عليه وآله كان يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل .

استدل للصدوق بالروايات الدالة على ان الخطبتين مكان الركعتين، فان ظاهره انهما مكان الاخيرتين، واللازم ان تكونا بعد الصلاة وبما رواه الفقيه مرسلًا، قال أبو عبد الله عليه السلام: أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان، لانه كان اذا صلى لايقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لايتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة .

ويرد على الاول: انه اجتهاد في قبال النص .

وعلى الثاني: بأن في « نسخة بدل الفقيه » مكان « الجمعة » ذكر « العيد » وهذا يوجب سقوط الرواية عن الحجية، بل الظاهر ان النسخة هي الصحيح، هذا بل لو لم تكن كان الخبر ساقطاً بالشذوذ كما رماه به غير واحد، ويؤيد ما ذكرناه ان المعروف في احداث عثمان انه قدم خطبة العيد، ثم لو لم يخطب فان كان

نسياناً صحت صلاته ، لحديث لا تعاد ، ولا وجه للشبهة في شمول الحديث للمورد بزعم ان الخطبة بمنزلة الركعة فهو داخل في المستثنى ، اذ المنزلة مجازية بلا اشكال ولا خلاف ، وان كان عمداً فالظاهر وجوب اعادة الصلاة بعد الخطبتين تحصيلاً للتكليف ولو لم يبق وقت اعادها ظهراً ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ما ينفع المقام ، ولو تركهما أو احدهما نسياناً ، فهل يقضيها بعد الصلاة لاستفادة تعدد المطلوب من الروايات ، ولو تذكرها في اثناء الصلاة ، فالظاهر انه يستمر في صلاته للمناطق في حديث لا تعاد ، بل لقاعدة التجاوز ، وربما يستدل أيضاً باستصحاب الصحة ، لكن الشيخ المرتضى «ره» في الرسائل أشكل في هذا الاستصحاب فراجع كلامه « ره » .

ثم الظاهر انه ان نسي الامام الخطبة جاز للمأموم الاقتداء به ، لانه تكليفه ، فاذا سقط بالنسيان لم يكن فيه ضرر على المأموم المكلف بصلاة الجمعة بعد انه لم يفهم من الدليل الا وجوب حضوره لها عند خطبة الامام ، والله سبحانه العالم .

مسألة - ١٤ - هل يجب ان يكون الامام هو الخطيب ، كما هو المشهور بل عن المنتهى الذي يظهر من عبارات الاصحاب المتولى للخطبة هو الامام فلا يجوز ان يخطب واحد ويصلى آخر ، لكن عن آخرين عدم لزوم اتحادهما وهو المحكى عن نهاية الاحكام والمدارك والذخيرة وغيرهم احتمالان .

استدل للاول : بالتأسي وبجملة من الروايات :

كموثقة سماعة : اذا لم يكن امام يخطب فهي أربع ركعات ، وصحيحة زرارة لمكان الخطبتين مع الامام ، وصحيحته الثانية امهم بعضهم وخطبهم ، ورواية العلل وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة ، ويؤيده الاخبار الناهية عن الكلام حال خطبة الامام .

واستدل للثاني : بالاصل بعدم دلالة الامور المذكورة على الوجوب ، اذ التأسى واجب في الصلاة والخطبة ليست صلاة فتأمل . والروايات لاتدل على التعين ، خصوصاً بعد احتفافها بقريئة ان الخطبه وجبت لمصلحة تحصل في خطبة غير الامام، ومنه يعرف ضعف الاستدلال بأخبار النهي عن الكلام، ولذا اختار جملة من المتأخرين عدم لزوم الاتحاد .

نعم هو راجح بلا اشكال، بل الاتحاد احوط ، كما قال به الفقيه الهمداني، وهنا فروع :

الاول : لو لم يقدر الامام على الخطبة ، فالظاهر عدم سقوط الجمعة عند من يرى وجوب الاتحاد، بل يخطب غيره لدليل الميسور ولا نصراف أدلة الاتحاد الى صورة تمكن الامام .

الثاني : اذا قلنا بجواز خطبة غير الامام جاز ان يخطب الامام أو زيد مثلاً خطبة ، ويخطب عمرو خطبة اخرى ، أما التبعض في أجزاء خطبة واحدة فهو مشكل .

الثالث : الظاهر عدم اشتراط الطهارة في السامع حال الخطبة ، وان مال الى وجوبها عليه بعض لما دل على انها قائمة مقام الركعتين، وللاحتياط وفيهما ما لا يخفى ، ومنه يعلم عدم اشتراط الطهارة عن الخبث في بدنه ولسانه ايضاً .

الرابع : الظاهر عدم اشتراط الطهارة في الخطيب وهو المحكى عن الحلبي والشرايع والمعتبر والمختلف والقواعد والتبصرة والذخيرة وغيرها ، للاصل السالم عن الوارد عليه ، خلافاً للمحكى عن المبسوط وابن حمزة والمنتهى والروض والروضة وشرح القواعد وغيرها فقالوا بالوجوب ، لانهما بدل عن الركعتين والتأسى، وقاعدة الاحتياط، وفيه: ان كونه صلى الله عليه وآله متطهراً حال الخطبة دائماً مظنون ثم لا دليل على وجوب الاسوة في ذلك ، ودليل البديلة

تنزيل بحث وحكمة ، ولذا لا يقال بحرمة مبطلات الصلاة كالضحك والبكاء والالتفات وغيرها فيهما ، والبرائة لاتدع مجالاً للاحتياط ، ومنه يعلم عدم لزوم طهارة الخبث بالنسبة الى ثوبه ولباسه .

ومما تقدم ظهر عدم اشتراطهما بشرائط الصلاة، بل في مصباح الفقيه انه لم ينقل عن احد القول باشتراط شرائط الصلاة فيهما بالنسبة الى المأموم ، لكن عن المنتهى وغيره اشتراطها أيضاً لانها كالصلاة ، ويدل على ما ذكرناه خبر الفضل المتقدم انما صارت صلاة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين : لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فأحب الله عزوجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه، ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة - الحديث. فما دل على انها صلاة ، كصحيح ابن سنان: من اجلس الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام . ومثله ما يشبهه منزل على تأكيد حفظ الاداب حال الخطبة .

الخامس : حيث عرفت ان الاصل عدم اشتراط شرائط الصلاة في الامام ، أو في المأموم وان ما دل على انه اذانهم في الصلاة منزل على بعض المعاني المجازية ، كان وجه عدم اشتراط الطمأنينة في حال الخطبة ، لاي منهما هو مذكور- وهذا هو الذي اختاره غير واحد، خلافاً لمحكي المدارك، حيث اعتبر الطمأنينة في الامام مستدلاً بالتأسي ، وبأنهما بدل الركعتين .

وفيه أولاً : انه لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان في حال الطمأنينة في كل الخطبة .

وثانياً : انه لو علم ذلك لم يكن دليل على وجوب التأسي به صلى الله عليه وآله فيهما ، وأما انها صلاة فقد تقدم جوابه .

السادس : حيث تقدم عدم اشتراط اتحاد الامام والخطيب جاز ان يكون الامام مستمعاً للخطبة أولاً، ثم يؤتم به، والظاهر انه لايجوز ان لا يسمع الخطبة

ان يأتي بعد تمام الخطبة ، اذ ظاهر الادلة لزوم ان تكون الجماعة بعد قراءة، وسماع المجموع للخطبة ، أما مسألة الاصغاء فسيأتى الكلام فيها .

مسألة - ١٥ - شرائط هذه الصلاة هي شرائط الجماعة من الفصل الكثير والحائل والعلو وجواز الاقتداء من بعيد ان خاف فوت الركوع والاقتداء في حال تشهد الامام، وان لم تكن حينئذ جمعة واستخلاف الامام ان حدث به حدث أو تقديم المأمومين أحدهم، وعدم صحة الصلاة خلف الفاسق والمرأة للرجال، الى غير ذلك ، لاطلاقات ادلة الجماعة الشاملة للمقام .

نعم الظاهر انه يصح الاقتداء للنساء بالمرأة اذا توفرت فيها الشرائط سواء عند من يقول بالوجوب على كل أحد أو على الفقيه أو على نائبهم عليهم السلام فقط اذا كانت فقيهة عند مشروط الفقاهاة وكانت مجازة عنهم عليهم السلام عند مشروط النيابة واستثناء المرأة والعبد ونحوهما من وجوب صلاة الجمعة لا يستلزم عدم صحة الصلاة خلفهم ، فان منتهى الامر عدم الوجوب عليهم لاعدم صحة الصلاة خلفهم ، أما جماعة الصبيان بأن يقتدى الصبيان بصبي كما تقدم في بحث الجماعة فلا يعد صحتها ولما تقدم في صحة جماعتهم ولادليل ينافيه في المقام ، لكن بشرط ان يتوفر فيه شرط صحة الجمعة كما هو واضح .

مسألة - ١٦ - يجب الفصل بين الخطبتين على الاشهر ، كما ادعاه غير واحد ، بل المشهور ، كما في مصباح الفقيه وغيره ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه، خلافاً ولما عن المعتمد والمنتهى من احتمال استحبابه لامكان كون صدور عن النبي صلى الله عليه وآله للاستراحة ، وخلافاً لما عن المذهب وبه فقال باستحبابه ، وخلافاً لميل المستند حيث قال : لو لاحتمال الاجماع لكان الحكم بعدم وجوب الفصل أيضاً قويا، الا ان يدعى توقف تحقق العدد بالفصل . وفيه نظر - انتهى . والاقوى الاول لدلالة الروايات عليه، ومن الواضح ان تحقق

- العدد يتوقف على الفصل فلا تكفى خطبة طويلة بقدر خطبتين .
- ففي صحيحة عمر بن يزيد : وليقعد قعدة بين الخطبتين .
- وفي صحيحة معاوية بن وهب : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .
- وفي موثقة سماعة بعد الخطبة الاولى : ثم يجلس ثم يقوم .
- وفي خبر محمد بن مسلم بعد ذكر الخطبة : والامر بالقراءة ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم .
- وفي خبره الاخر : ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم .
- وفي رواية الفقيه ، بعد ذكر الخطبة الاولى : ثم يجلس جلسة خفيفة
- وفي صحيحة محمد بن النعمان في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الخطبة الاولى : ثم جلس قليلا ثم قام . الى غير ذلك من الروايات .
- وعلى هذا فالواجب الاول خطبتان منفصلتان أحدهما عن الاخرى .
- الثانى : وجوب الجلوس بينهما فلا يكفى المشى ونحوه .
- الثالث : كون الجلوس خفيفاً لاطويلا ، وتردد فيه مصباح الفقيه قال : من وقوع التقييد به فى الاخبار ، ومن امكان جرى الاخبار ، بل وكذا كلمات الاصحاب مجرى العادة من عدم المقتضى لاطالتها ، فالخفة أقل المجزى ، لان الزيادة مخلة .
- اقول : احتماله الثانى مخالف للنص والفتوى فلا يصار اليه ، ثم الظاهر انه لو لم يجلس أو جلس جلوساً طويلاً لم يبطل بذلك أى من الخطبتين ، كما ان الظاهر انه لا يشترط عدم التكلم بالدعاء ونحوه بينهما ، بل اللازم ان يخرج عن كونه خطيباً ، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : لا يتكلم فيها . ظاهره لا يتكلم بالخطبة لامطلقاً ، وان كان الاحوط عدم التكلم بكلام الادمى .

ثم انه لا يشترط الطمأنينة في الجلسة ، وهل يجوز ان يتمدد بينهما؟ لا يعد ذلك ، لان الاستفادة الاستراحة قليلا والجلوس مصداق ، لكن الاحوط الجلوس وان جاز أن يتمدد بعد جلوس قصير ، ولو خطب جالسا لعدم القدرة كفى السكوت بينهما ، وان كان الاحوط ندباً تغيير الحال بين الخطبتين ، ولا يلزم استقلاله في حال الخطبة وحال الجلوس فيجوز له الاعتماد حالتها للاصل بعد عدم الدليل على لزوم الاستقلال .

مسألة - ١٧ - الظاهر وجوب الاصغاء الى الخطبة كما عن الاكثر ، بل عن الذكرى انه المشهور ، خلافا للمبسوط والمعتبر والنافع والذخيرة والمستند فقالوا بعدم الوجوب ، وبدل على الاول : ان المقصود بشرع الخطبة انما هو الوعظ والانذار وغير ذلك ، كما صرح به في رواية الفضل وهو التبادر من سائر الروايات فعدم الاصغاء خلاف ذلك ، ولذا لو رأى أهل العرف ان المجتمعين مشغولون بالكلام بين أنفسهم أو جعلوا اصابعهم في آذانهم لا يستمعون الى الخطبة رأوا ان ذلك خلاف الادلة الموجبة لها .

ويؤيده ما رواه الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : يستقبل الناس الامام بوجوههم ويصغون اليه .

وفي خبره الآخر ، عن الصادق عليه السلام : يستقبل الناس اذا خطب يوم العيد وينصتون .

وما روى في قوله تعالى : « واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » انها وردت في الخطبة وسميت قرآناً ، لاشتمالها عليه ، كما انه يؤيده أيضاً ما ورد من النهي عن الكلام والصلاة اثناء الخطبة - كما سيأتي انشاء الله تعالى - .

أما القائل بعدم الوجوب ، فقد استدل بالاصل بعد رده أدلة القول بالوجوب ، وبما ورد مما ظاهره عدم الوجوب ، مثل خبر قرب الاسناد ، بسنده الى أبي

عبدالله عليه السلام قال : قال على عليه السلام : الناس على ثلاث منازل في الجمعة ، رجل أتى الجمعة قبل ان يخرج الامام وشهدها بانصت وسكون، فان ذلك كفارة من الجمعة الى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ان الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » ، ورجل شهدتها بقلق ولغظ فذلك حظه ، ورجل أتاها والامام يخطب فقام يصلى فقد خالف السنة وهو يسأل الله ، فان شاء اعطاه وان شاء حرمه ، كما استدل بوجه اعتبارى وهو انه ان اخصص الوجوب بالعدد فهو تخصيص بلا دليل ، وان عمم بأن وجب على الكل لزم الممتنع ، اذ كيف يمكن اسماع واستماع الوف الناس الحاضرين للجمعة ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاصل مرفوع بالدليل ، والرواية أدل على المنع من الدلالة على الجواز غاية الامر انها مجملة ، والوجه الاعتبارى ممنوع ، لان السماع والاسماع منصرف الى حسب جريان العادة، فالقول بوجوب الاستماع كوجوب الاسماع هو المتعين .

نعم لا يجب على الاخرس الاستماع الا للنظر الى الخطيب اذا كانت اشاراته بمنزلة الاسماع ، ومنه يعلم ان المأمومين لو كان كلهم أصم - فرضاً - وجب افهام الخطيب لهم بالاشارة، ثم انهم لو لم يستمعوا، فالظاهر عدم بطلان الجمعة كما لا يجب على الامام اعادة الخطبة للاصل فيهما .

مسألة - ١٨ - اختلفوا في حرمة الكلام فى اثناء الخطبة على السامع على قولين ، فالمنسوب الى المشهور حرمة الكلام، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، لكن عن آخرين عدم الحرمة، بل قالوا بكراهته، استدل للحرمة بجملة من الروايات :

مثل رواية الصدوق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل فى الصلاة ، وانما جعلت ركعتين من اجل

الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الامام .
 وخبر الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام
 في حديث المناهى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم
 الجمعة والامام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له .
 وخبر أبى البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام
 كان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، وفي الفطر والاضحى والاستسقاء .
 وعنه أيضاً ، عن على عليه السلام : انه كان يكره رد السلام والامام يخطب .
 والنبوى صلى الله عليه وآله : اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
 فقد لغوت .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : اذا قام الامام يخطب فقد
 وجب على الناس الصمت .
 والرضوى ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام يخطب يوم
 الجمعة ولا التفات .

وعن الشهيد « ره » ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من تكلم يوم
 الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفاراً ، والذي يقول له انصت لا الجمعة
 له . الى غيرها من الروايات .

لكن ضعف سندها غالباً ، بل ودلائها يوجب عدم الجزم بالحرمة ، الا ان
 يقال بان الشهرة المحققة جابرة ، بل يظهر من بعض الروايات الكراهة .

فمن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا خطب الامام يوم
 الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ، فاذا فرغ الامام
 من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة ، فان سمع القراءة أو لم يسمع
 اجزئه - كذا رواه فى الكافي والتهذيب - وفى الفقيه روى قريباً منه .

وكيف كان فالاحتياط في ترك الكلام، هذا بالنسبة الى المأموم، أما الخطيب فلادلالة في حرمة كلامه ، الا بعض الروايات المنزلة للخطبتين منزلة الركعتين وقد تقدم ان هذه الروايات ظاهرها التأدب لا الحكم فجواز تكلمه كما اختاره غير واحد من الفقهاء اقرب .

ثم الظاهر انه لو تكلم السامع أو تكلم الخطيب بناءً على حرمة لم تبطل الخطابة ولا الجمعة أو لادليل على بطلانهما، وما دل على انه لاجمعة له محمول على انها خالية عن الاداب ، كما هو المستفاد عرفاً من مثل ذلك ، ولذا كان المشهور عدم بطلان الجمعة به، وفي المستند ادعى نفى القول بخلافه، بل عن نهاية الاحكام الاجماع على عدم البطلان .

ثم الظاهر ان حرمة الكلام على المستمع محمولة على المتعارف ممن يصله صوت الامام أو يوجب كلامه التشويش على الاخرين لاكل من حضر ولا العدد المعتبر، لان المفهوم عرفاً من دليل الحرمة ان حكمتهما لزوم الاصغاء وعدم التشويش على الاخرين ، فاذا لم يحصل فلاوجه للحرمة، خلافاً لمن اطلق التحريم على الكل ، كما حكى عن المسالك والروض وحواشي القواعد والمنتهى وغيرهم أو خص التحريم بالعدد المعتبر ، لانه المكلف بالاصغاء دون غيره ، وقد عرفت فيما تقدم ان وجوب الاصغاء ليس خاصاً بهم ، وعن التذكرة اختصاص الحرمة بالعدد المعتبر ، الا ان يمنع تكلم غير العدد عن سماع العدد .

ثم هل يختص حرمة الكلام بحال اشتغال الخطيب بالخطبة كما عن النهاية والتذكرة فلا يحرم حالة سكوته في اثنائهما ، وذلك للاصل بعد عدم الدليل على الحرمة حال السكوت لعدم منافاة الكلام حينئذ للاصغاء ونحوه، أو الكلام مطلقاً حرام ، كما عن المسالك والروض والروضة وغيرهم ، لقوله عليه السلام: هي صلاة حتى ينزل. وقوله عليه السلام: يجلس بينهما جلسة لا يتلكم فيها . ولقوله

عليه السلام - في صحیحة محمد -: لبأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلاة ، اذ مفهومها البأس - الظاهر في الحرمة - بالنسبة الى ما قبل ذلك .

لكن يرد على الاول : ما تقدم من انه تنزيل تأديبي .

وعلى الثانى : انه حكم الامام ، بالاضافة الى ما تقدم من احتمال ان يراد بذلك عدم التكلم بالخطبة .

وعلى الثالث : عدم تسليم ان البأس ظاهر في الحرمة ، وان كان الاحوط عدم الكلام ، ثم الظاهر انه لافرق بين الكلام الجهر والخفى ، وان لم يمنع من الاصغاء ولم يشوش لاطلاق الدليل .

نعم لبأس بالذکر الخفى الذى لا يوجب منعه عن الاصغاء ولم يشوش على الاخرين للاصل ، كما ان الذکر جهراً الموجب للتشويش على الاخر حاله حال الكلام للمناطق ، وكذا اذا أوجب عدم اصغاء الذاكر ، ولو اضطر الى الكلام تكلم بلا اشكال ولم يوجب ذلك بطلاناً للصلاة كما تقدم ، ولا يبعد ان يكون كل عمل يوجب التشويش على الاخرين حاله حال الكلام للمناطق ولقوله صلى الله عليه وآله - في الحديث المتقدم - « فقد لغى » فانه نوع من اللغو ، ومنه يعلم ان حال اشارة الاخرس المانعة عن الاصغاء أو الموجبة للتشويش حال الكلام .

مسألة ١٩ - فى وقت الخطبتين اقوال أربعة :

الاول : وجوب ايقاعها قبل الزوال ، كما عن الوسيلة .

الثانى : استحباب ذلك ، كما عبر بعض بلفظ ينبغى الظاهر في الاستحباب .

الثالث : جواز ايقاعهما قبل الزوال أو بعده ، كما عن المبسوط والنهاية

والشرائع والمعتبر وغيرهم .

الرابع : عدم جواز ايقاعهما ، الا بعد الزوال ، كما عن السيد في المصباح

وابن أبي عقيل وأبى الصلاح، بل عن الذكري نسبه الى المعظم، وعن التذكرة والروض الى المشهور، وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه .

قال في المستند: يجوز ايقاع الخطبتين بعد تحقق الزوال وقبله على الاظهر وفاقاً في الاول للاكثر، بل عليه الاجماع في كلام جماعة، وفي الثاني للخلاف والمبسوط والقاضى والمحقق وعن الشهيدين الميل اليه، واختاره جمع من المتأخرين منهم صاحب الذخيرة والفاضل الهندي ونسبه في الشرائع الى أشهر الروايتين، بل عن الخلاف الاجماع عليه - انتهى .

اقول: وهذا هو الاقرب، ويدل عليه صحيحة ابن سنان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل: يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل وصل. كما يدل عليه الروايات الدالة على توقيت الصلاة بالزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين، كما استدل له بالاجماع المتقدم في كلام الخلاف .

اقول: الظاهر ان المراد بـ «يصلى» في الصحيحة نفس الصلاة لا الاعم من الخطبة - وان كان تطلق عليها الصلاة مجازاً، باعتبار انها قائمة مقام الركعتين - ويؤيده أو يدل عليه قول جبرئيل له صلى الله عليه وآله «فانزل وصل» و«يقدر شراك» عرض الشراك، لاطوله، والتأخير عن هذا القدر لم يكن لاجل الخطبة بل هو الوقت الذى يستغرقه نزوله صلى الله عليه وآله عن المنبر واقامة الصفوف وبـ «في الظل الاول» الظل قبل الزوال، لانه هو الظل الاول، فاذا زالت الشمس اخذ الظل في الرجوع، ويسمى بالفىء وبالظل الثانى .

ومنه يظهر عدم صحة الاشكالات التى وردت على الاستدلال بهذه الرواية، كتأويل الصلاة بالاعم من الخطبة، وتأويل الخطبة بالتأهب لها، كما عن التذكرة

وتأويل الظل الاول باول الفىء ، كما عن المنتهى أو بما قبل المثل من الفىء والزوال بالزوال عن المثل، كما عن المختلف أو ارادة قدر الشراك طولاً، فالفاصل بين الزوال وبين الصلاة للخطبة ، وكذا لا يصح حمل الرواية على انه صلى الله عليه وآله كان يشرع في الخطبة قبل الزوال ، لكن لا بعنوان خطبة الصلاة ، بل بعنوان الوعظ والارشاد ، فاذا زالت الشمس قصد خطبة الصلاة ، فان كل ذلك خلاف الظاهر لا داعى له ، ومنه يعلم انه لا حاجة الى اجماع الخلاف حتى يقال بأنه معلوم العدم ، ولا الى روايات الموقنة للصلاة بالزوال حتى يقال بأن المراد بالصلاة المجموع منها ومن الخطبة .

نعم لا شك في انهما من المؤيدات ، اذ لا يستشكل على اجماع الخلاف بمخالفة المتأخرين له ، كما ان المنصرف من الروايات كون الصلاة بنفسها أول الزوال لا خطبتها .

استدل للقول الاول : بصحيفة ابن سنان ، بضميمة الاسوة .

وللقول الثانى : بالصحيفة مع حملها على الاستحباب لدلالة ما اجاز ايقاعهما بعد الزوال على عدم وجوب ايقاعهما قبل الزوال، وللقول الرابع بامور : الاول : قوله تعالى : « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » فانه أوجب السعى بعد الاذان فلا وجوب قبل ذلك .

الثانى : حسنة محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الجمعة ؟ فقال : أذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتح خطبة ثم ينزل فيصلى بالناس بقرائتهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

الثالث : ما دل على ان الخطبتين مكان الركعتين ، حيث ان مقتضى البدلية

انه لا ينتج التكليف بهما الا بعد تنجز التكليف بالصلاة .

الرابع : قاعدة الشغل وتوقيفية العبادة.

الخامس : ما دل على ان الانسان فى الصلاة عند الخطبة .

السادس : السيرة المستمرة بين المسلمين من ايقاعهما الخطبة بعد الزوال.

السابع : ما دل على استحباب التنفل بركعتين عند الزوال فلو كانت الخطبة

قبله لزم تخلل النافلة بينها وبين الصلاة ، وهو خلاف ظاهر الادلة الدالة على

ان النافلة متصلة بالصلاة ، وفي الكل ما لا يخفى .

أما القول الاول : فلان الجمع بين الادلة قاض بجواز ايقاعهما قبل الزوال وبعده .

وأما القول الثانى : فلان عمله صلى الله عليه وآله لا يدل على ازيد من الجواز .

وأما القول الرابع : فيرد عليه ان الاية لا تدل على عدم جواز الخطبة قبل

الزوال ، اذ وجوب السعى بعد الزوال لا ينفى جواز الخطبة قبله على تقدير حصول

الاجتماع ، فالاية دليل على عدم وجوب الخطبة قبل الزوال - خلافاً للقائل

بالوجوب - لانها دليل على عدم جواز تقديم الخطبة ، والحسنة لو لم تكن

معارضة بصحيفة ابن سنان كانت دليلاً على الحكم لانها ظاهرة فى كيفية التشريع ،

الا ان الصحيفة توجب صرفها عن ظاهرها .

أما الاشكالات الاخرى على الحسنة ، مثل انها جملة خبرية فلا دلالة فيها على

الوجوب ، أو اشتمالها على المستحبات يسقط دلالتها على الوجوب أو ما أشبه

ذلك ، فلا يخفى ما فيها ، ومنه يظهر عدم استقامة سائر أدلتهم ، فان كون الخطبتين

مكان الركعتين لا يصادم الصحة ، والقاعدة أصل لا يصار اليه بعد وجود الدليل

والسيرة بالاضافة الى عدم ثبوتها لا تنفى جواز تقديم الخطبة المدلول عليه

بالصحة ، واستحباب التنفل انما ينافى وجوب تقديم الخطبة لاجواز تقديمها

- على فرض تسليم المنافاة - ثم الظاهر ان اللازم ان لا تكون الخطبة أزيد من

المتعارف اذا اراد ايقاعها قبل الزوال فلا يصح ان يأتي بها قبل ساعة من الظهر وان مدها الى الزوال لانصراف دليل الاتيان بها قبل الزوال عن مثل ذلك .
 نعم اذا خطب قبل الزوال بمدة لا يقصد خطابة الجمعة ثم قصد ذلك قبل الزوال بقليل وأتى بشرائها لم يكن به بأس، بقي شيء وهو انه لو نسى الامام الخطبة فصلى بدونها فالظاهر صحة الصلاة وعدم الاحتياج الى اعادتها مع الخطبة. ان كان الوقت باقياً. أو اقامة الظهر ان فات الوقت، وذلك لدليل لاتعاد الشامل باطلاقه للمقام .

نعم لا يبعد وجوب قضاء الخطبة بعد الصلاة لقاعدة من فاتته فريضة فليقضها، كما فاتته ودليل الميسور وبه يحكم على وجوب تقديم خطبة العيدين اذا لم يتمكن الامام من الاتيان بهما بعد الصلاة .

مسألة - ٢٠ - قال في المستند : يستحب ان يكون الخطيب بيناً جامعاً بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من الزمان والمكان والحاضرين مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه اوقع في القلوب وبه يحصل من الخطبة المطلوب مواظباً على الطاعات مجانبا عن المحرمات ليكون وعظه ابلغ تأثيراً ولا يكون من يكون يقولون ما لا يفعلون - انتهى .

أما باقى آداب الخطيب فسيأتى فى آداب الامام ، والدليل على ما ذكره من المستحبات الاسوة ، فانهم عليهم السلام كانوا ابلغ الناس وأفصحهم ، كما أن المراد بذلك، أما تدريب الامام حتى يحتوى على ما ذكر من الاداب أو ان الخطيب أو الامام الذي يعين للجمعة - ان قلنا بجواز عدم اتحاد الخطيب والامام - ينبغي ان يكون متصفاً بهذه الصفات، أما ما ذكره باجتناّب المحرمات فالمراد

بالنسبة الى الخطيب غير الامام والافعدالة الامام شرط لانها من الاداب .

مسألة - ٢١ - من شرائط الجمعة الجماعة فلا تصح فرادى بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً في كلماتهم ، وفي المستند انه باجماع المسلمين وفي مصباح الفقيه كاد يكون من ضروريات الشرع .

وكيف كان فالروايات به متواترة ، وقد تقدم جملة منها في مسألة اشتراط العدد ، وعلى هذا فلا تجوز الجمعة حتى للامام المبسوط اليد اذا كان معه أقل من أربعة، بل يصلون صلاة الظهر فرادى أو جماعة ، وقد تقدم مسألة ما لو نقص العدد في الاثناء .

ومما ذكر يعلم انه لو كان كلهم أربعة لم يجز لهم اقامتها وان علموا انه يلتحق بهم في الركوع مثلاً خامس، لان ظاهر الأدلة لزوم الخمسة من اول الصلاة والظاهر انه لا يكفي مجرد الاسلام في العدد ، فلو كان أحد الخمسة مخالفاً لم يصح لهم اقامتها لانهم بمنزلة الجدد، كما لا يتحقق بهم الجماعة أيضاً فلا يترتب على ما لو كان الامام مأوم واحداً مخالف اثرها من الرجوع في الشك ونحوه ، والظاهر ان كل احكام الجماعة آتية هنا والتي منها صلاة العرات، ومنها اشتراط نية المأموم الاقتداء ، وفي اشتراط نية الامام الامامة كلام تقدم هناك ، الى غير ذلك مما لا داعي الى تكراره .

مسألة - ٢٢ - من شرائط الجمعة وحدة الجمعة في مسافة فرسخ بأن لا يكون في مسافة فرسخ أكثر من جمعة، ولا بين الجمعيتين أقل من هذه المسافة بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة .

نعم حكى عن ابن فهد في الموجز ، انه اجاز في الجمعة المندوبة حال الغيبة التقارب بين الجمعيتين، وبدل على لزوم المسافة المذكورة صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال

يعنى لاتكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة الا بخطبة قال : فاذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء. وموثقته أيضاً ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على ما كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل، وقال: واذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال .

ورواية جعفر بن احمد القمى، عن أبى جعفر عليه السلام قال : ليس يكون جمعة الا بخطبة ، واذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

ولعل ابن فهد يرى ان هذا الشرط شرط الوجوب، أما الاستحباب فالاصل عدم اشتراطه، لكن فيه اطلاق دليل الشرط، ولذا يقال باشتراط الصلاة المستحبة بكل شرائط الصلاة الواجبة ، الا ماخرج بالدليل وهنا فروع :

الاول : الظاهر من انصراف النص والفتوى كون المراد المسافة العرضية أما لو كانت المسافة ارتفاعاً ، كما اذا كان احد الجمعيتين فرضاً فى طائرة فوق السماء ، والاخرى فى الارض ، أو كانت أحدهما على جبل ، والاخرى على الارض وكان طول الجبل فرسخاً فهل تبطل الثانى - على ماأتى - لاطلاق النص، أولاً لانصرافه الى المسافة العرضية احتمالان : وان كان لايبعد الثانى، وان كان الاحوط الاول ، أما اذا كان احديهما فى طرف جبل والاخرى فى طرف آخر منه ، فالظاهر انه لاينبغي الاشتراط ، وانصراف الارض المبسوطة بدوى .

الثانى ظاهر النص والفتوى ان اشتراط الفرسخ واقعى ، كما هو مقتضى القاعدة فى كل شرط وجزء، الا ماخرج بالدليل، فلو اقيمت جماعتان لاتعلم احدهما بالاخرى ، مقتضى القاعدة بطلانهما اذا كانتا معاً ، والمتأخرة اذا كان بينهما

تقديم وتأخير ، الا ان مقتضى الدليل الثانوى وهو حديث لاتعاد صحتهما اذا جهلنا وصحة الثانية اذا جهلت ، وعليه فاذا قرنت بطلنا - مع العلم - وصحت الثالثة المتأخرة عنهما سواء علمت بوجودهما أم لا؟ لان الجمعة المتقدمة الباطلة لا تكون مانعة .

الثالث : الظاهر ان التحديد تقريبي ، فاذا كانت جمعتان بينهما ثلاثة أميال بحيث كانت كل جمعة بعض افرادها فى الحد لم يكن بهما بأس ، فقد ذكرنا غير مرة فى هذا الشرح ان العرف كما هو المرجع فى فهم الموضوع للحكم ، كذلك هو المرجع فى خصوصيات التطبيق ، الا اذا كان هناك دليل من الخارج يقضى بكون التطبيق على نحو الدقة العقلية ، فمما اشتهر بين المعاصرين ومن قبلهم من المتأخرين من عدم مرجعية العرف فى التطبيق المسامحى محل منع .

الرابع : الظاهر من النص المتقدم ان الجمعة الثانية دون الفرسخ مانع عن انعقاد الجمعة ، لان عدمها شرط فى انعقاد الجمعة الاولى ، وعليه فاذا اشك فى انعقاد جمعة اخرى كفى اصالة عدم انعقادها فى ان يقيمها .

نعم اذا قلنا بأن المستفاد من الادلة كون عدم الجمعة الثانية شرطا ، كان اللازم احراز الشرط ، لان اصالة عدم انعقاد جمعة سواها الى حين التلبس بها لا ينفع فى اثبات ان الجمعة هذه وجدت ، ولم تكن جمعة اخرى معها أو قبلها ، فاجراء الاصل لاجل هذه الثمرة يكون من الاصل المثبت .

نعم الظاهر انه لو احتمل احتمالا عقلائيا وجود جمعة اخرى ، أو تقدمها أو تقارنها على هذه الجمعة - بعد العلم بأصلها - لزم الفحص لما ذكرناه غير مرة من لزوم الفحص فى الشبهة الموضوعية ، فاذا لم ينته الى نتيجة كان محل اجراء الاصل .

الخامس : اذا صلى الجمعة مسرعاً بحيث بقى وقت الجمعة حق له ولغيره

اقامة جمعة ثانية فتوفر الشرائط ، وقد تقدم فى باب الجماعة فى اعادة الجماعة ان الله سبحانه يختار احبهما اليه ، وأحكام الجماعة جارية فى المقام - كما سبق - لاطلاق أدلة الجماعة الشاملة للمقام .

السادس : الظاهر كون الشرط التباعد بين الجمعيتين بمالهما من الخطبة فلا يجوز انشاء الجماعة الثانية الخطبة دون المسافة ، وان كانوا يبتعدون بقدر المسافة عند ارادة الصلاة ، وذلك لان المنصرف من الادلة الجماعة بمالها من الواجبات ، فاحتمال ان العبرة بالصلاة لا بالخطبة، خلاف ظاهر الدليل، وعلى هذا فلو شرع احدى الجمعيتين فى الخطبة فجاءت الثانية بعدها، وخطبت خطبة قصيرة وشرعت فى الصلاة قبل الجماعة الاولى ؛ بطلت ، خلافاً لما نسب الى غير واحد من العلماء من ان الاعتبار بالذي يبدأ بالصلاة أولاً ، فلو سبق احدى الطائفتين بالخطبة وشرعت الاخرى بالصلاة قبلها صحت صلاتهم دون صلاة من سبقهم بالخطبة، واستدلوا لذلك بأن المتبادر من الادلة انما هو اعتبار الفصل بين الصلاتين لا بين خطبتيهما ، وفيه انا لانسلم التبادر ، بل قد عرفت ان ظاهر الادلة عرفاً خلاف ذلك .

السابع : الظاهر ان العبرة فى المسافة فى المذكورة بالجمعة الصحيحة، فلو كانت الجمعة باطلة لكذب الامام فى دعواه النيابة من الامام عليه السلام فى زمان الحضور - مثلاً - صح للنائب حقيقة الاتيان بها ، وان لم يكن بينهما مسافة، واحتمال كفاية الصورة خلاف ظاهر اللفظ المنصرف الى المعنى الواقعي لا التخيلي ، ومنه يعرف انه لا اعتبار بصلاة المخالف، بل هو بمنزلة الجدار، كما فى الرواية ، كما لا اعتبار بصلاة المنصوب من قبل الجائر، وان كان موافقاً اذا كان غير عادل كعمال الظلمة .

نعم لو كان فاسقاً عند نفسه أو عند امام آخر عادلا عند المأمومين صحت

جمعة، كما تصح جماعة على ما تقدم في باب الجماعة في مسألة علم الامام فسق نفسه ، وان كانت المسألة لاتخلو من تأمل .

نعم لا اشكال فيما اذا علم الامام نفسه عادلا ، وكذلك مأموه وان يراه امام آخر فاسقاً ، فانه لاتصح جمعة اخرى فيما دون المسافة .

الثامن : لو صليا دون المسافة بطلنا أو المتأخرة ، وان تباعدتا في الاثناء، أما اذا كانتا اكثر من المسافة ثم اقتربتا، كما اذا كانتا في سفينتين، ففي الحكم احتمالان: الصحة للاستصحاب والبطلان ، لفقد الشرط ولايبعد انصراف دليل الشرط عن هذه الصورة فالصحة ، وان كانت اقرب ، لكن الاتمام والاعادة احوط ، وقد سبق شبه هذه المسألة فيما اذا فقد الشرط في الجماعة .

التاسع: لو كان الامام فوق المسافة والمأموم دونها، فهل تبطل الصلاة باعتبار المأموم أو تصح باعتبار الامام، أو تبطل اذا لم يكن العدد الكافي فوق المسافة والا صححت بالنسبة الى الكل أو بالنسبة الى من فوق المسافة ، أو غير ذلك احتمالات وحيث تقدم ان المسافة لايعتبر فيها الدقة، فالظاهر صحة صلاة الجميع.

مسألة - ٢٣ - يراعى في وجوب الجمعة على الانسان شروط: (الاول): ان يكون بالغاً عاقلاً بلا اشكال ولاخلاف، بل الاجماع والضرورة على هذا الشرط، بالاضافة الى ماسياتى من الروايات فلا تجب على غير البالغ، وان كان مميزاً للدالة العامة الدالة على اشتراط كل تكليف ، الا ما خرج بالدليل - به مثل قوله صلى الله عليه وآله : رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم . وغيره .

نعم لا اشكال في صحتها عن الصبي المميز لاطلاق ادلة صلاتها وانها تضرب بسبع أو تسع وغير ذلك مما تقدم في باب اصل الصلاة وصلاة الجماعة. أما مسألة هل انه يكفي في كمال العدد، فسياتى الكلام فيها، كما ان مسألة اقامته لها جماعة مع الصبيان تقدمت ، وانه لايبعد ذلك اذا لم نشترط نيابة الامام

عليه السلام فيها، كما انها لاتجب على المجنون مطبقاً أو ادواريا في دورجنونه، بل لاتصح منه أيضاً ، واذا اتفق ان كان الدور في حال السعي ويفيق في حال الصلاة أو بالعكس فلا توجب عليه ، اذ لا تكليف عليه في الاول وفي حال اقامة الجمعة لاحضور له، والظاهر انه لايجب عليه ان يطلب قبل دورجنونه ان يحضروه الجمعة حالة دوره ليشهدها حالة افاقته، لاصالة العدم اللهم الا ان يقال انه حالة الجمعة عاقل وهو قبل جنونه قادر على تهيئة المقدمات، كما اذا كان جنونه قبل اذان الصبح فيجن من نصف الليل الى قبل الاذان، حيث انه يجب عليه ان يتسحر ليصوم غداً، كما انه لا تكليف عليه في الثاني، اذ الفرض انه مجنون حالة اقامة الجمعة فأية فائدة في السعي اليها ، وهل هي ساقطة عن السفهه الظاهر لا ، لان السفهه مكلف، وعدم ملكة ادارة امواله الموجبة للحجر عليه لا يستلزم اسقاط التكليف عنه كما هو واضح :

(الثاني) : عدم الانوثة بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً متواتراً في كلما تهم ادعاه المعترف والمنتهى والتذكرة وغيرهم، ويدل على هذا الشرط وما سياتى من الشرائط - في الجملة متواتر الروايات :

كصحيح زرارة بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

وفي خطبة امير المؤمنين عليه السلام : الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد والمملوك ، ومن كان على رأس فرسخين .

وفي صحيحة محمد بن مسلم : منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها

الاخمسة ، المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي .
 وصحيحة منصور : الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها، المرأة
 والمملوك والمسافر والمريض والصبي .

والنبي: الجمعة حق واجب على كل مسلم الاربعة، عبد مملوك أو امرأة
 أو صبي أو مريض الى غيرها من الروايات .
 وعدم ذكر بعض المستثنيات في بعض الروايات لا يضر بعد ان الروايات غالباً
 كانت موجهة الى اشخاص كان محل ابتلائهم أو المفيد لهم ذكر من ذكر فقط
 حسبما يقتضيه البلاغة .

ثم ان عدم الوجوب على المرأة ليس لاجل المشقة أو خوف الفتنة أو
 عدم أذن الزوج لاطلاق النص، وهل يستحب للعجائز الحضور، كما عن العلامة
 في النهاية؟ لا يبعد ذلك لان الاستثناء عن الوجوب فيشملها اطلاق ادلة الجمعة،
 ولذا كان الظاهر انها تستحب لسائر المستثنيات كالأعمى والمسافر ، ويؤيده
 رواية يونس ، سألته عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة؟ قال
 عليه السلام : لا الا امرأة مسنة .

نعم في مثل الزوجة والعبد بحاجة الى الاذن اذا كانت تستلزم أكثر من مقدار
 واجب اليومية ، والا فلا يبعد عدم الاحتياج الى الاذن ، وان كان الواجب
 بالنسبة اليهما حينئذ تخييرياً ، اذ الظاهر انه لا حق لهما في هذا المقدار أما
 المرأة فواضح، واما العبد فلان ادلة كونه حقاً للمولى لا تقتضى الى هذا المقدار
 فلا يحق للمولى ان يقول لعبده اقرأ في اخيرتى الرباعية الحمد مثلاً .

نعم فيما كان احدشقى التخيير يستلزم زيادة في الوقت كالمواضع الاربعة،
 الظاهر انه للمولى حق منعه عن الشق الذي يستغرق وقتا اكثر كان يمنعه عن
 الصلاة التمام .

ثم الظاهر ان الخئنى المشكل ان قيل بأنها طبيعة ثالثة تجب عليها الجمعة، لان المستثنى المرأة ، ان الشرط الذكورية .

(الثالث) : ان لا يكون عبداً ، كما دل عليه النص والفتوى، والظاهر ان العبد بجميع اقسامه محكوم بهذا الحكم ، لاطلاق العبد عليه ، وان كان مهايا وكانت الجمعة فى يومه ، خلافاً للمحكى عن الشيخ وتبعه بعض آخر ، حيث أوجبوها عليه حينئذ، وكأنهم لاحظوا ان منع العبد من جهة حق سيده، فاذا انتفى جاء الوجوب، وفيه: انه لو كان ذلك وجهاً كان حكمة، والا فلا يقولون بوجوبها عليه اذا اجاز له السيد .

أما مارواه الجعفریات ، عن علي عليه السلام قال : العبد اذا ادى الضريبة فعليه الجمعة لم يبعد ان يراد به ادائه كل مال الكتابة لانه حر حينئذ .

(الرابع) : ان لا يكون مسافراً اجماعاً ونصاً ، وهل المراد بالسفر ، السفر الشرعى الذى يقصر فيه ففاصد اقامة عشرة ايام وكثير السفر والعاصى بسفره ، والمتردد ثلاثين يوماً تجب عليه الجمعة ، كما عن المشهور ، بل ادعى بأنه لاخلاف فيه، بل عن المنتهى الاجماع عليه، أو المراد السفر العرفي ، فالعاصى بسفره لا تجب عليه، وكذا من سمى مسافراً عرفاً، وان لم يكن عليه حكم القصر الظاهر الاول، لانه المنصرف من النص، فأن العرف اذا التفتوا الى ان الشارع حكم على السفر بأحكام خاصة ولم يحكمها في مواضع من الاسفار العرفية بادر الى ذهنهم ارادته من السفر والحضر ما اصطلاح عليه، لاما يأخذه العرف ميزاناً وعليه فالسفر دون المسافة لا يوجب السقوط، وان سمي في العرف سفرأ، والظاهر ان المواطن الاربعة حكمها حكم السفر لا الحضر ، لانه سفر حكم الشارع بأن للمسافر فيها ان يتم ، لكن عن العلامة في التذكرة وجوب الجمعة، وكأنه لاجل عدم الحكم عليه بالقصر ، وفيه ان الميزان كونه سفرأ ولا ربط للمسألة بالقصر

لعدم الدليل عليه، وتوهم ان الجمعة مكان أربع ركعات، فكلماصح اربع ركعات
وجبت الجمعة خال عن الشاهد .

(الخامس) : السلامة من العمى نصاً واجماعاً ، أما الاعور والاعمش ومن
أشبهه فهي واجبة عليهم ، واحتمال الحاقهم بالاعمى اذا كانت لهم مشقة لوجهه
اذ المسقط لها عنهم حينئذ الحرج لاعنوان العمى أو مناطه - وسيأتي الكلام
في استثناء كل ما كان الحضور أو الإقامة عسراً وحرماً أو ضرراً - .

ثم ان اطلاق الاعمى شامل لمن تعذر عليه الحضور أو تعسر أم لا؟ فاعتبار
بعض الفقهاء فيه التعسر أو التعذر بدعوى انصراف النص الى ذلك لوجهه.

(السادس) : السلامة من المرض نصاً واجماعاً ، والمنصرف منه المرض
الذي يشق معه الحضور ، وان لم يكن بالغاً حد الحرج فلا اطلاق في المرض
بحيث يشمل كل من يسمى مريضاً، خصوصاً بعض الامراض، مثل تساقط الشعر
ونحوه ، كما ان الظاهر انه لايشمل ما اذا كان مرضه لا يوجب عليه مشقة الحضور
لكن يوجب له الخجل امام الناس ، كما اذا كانت قراقر في بطنه .

نعم اذا كان حرجاً على مثله الحضور لم يكن عليه ان يحضر للحرج لا
لدليل المرض، كما انه اذا لم يكن له مشقة في الحضور، لكن كان مرضه معدياً
بحيث يؤذى غيره لم يكن له الحضور لحرمة الاضرار والاذى للناس الموجبة
لاسقاط التكليف .

أما تقييد بعض الفقهاء المرض بما يتعذر معه الحضور ، وبعضهم بالمشقة
التي لايتحمل مثلها عادة ، أو خوف زيادة المرض أو بطوئه ، وبعضهم بما كان
عسراً وحرماً ، وبعضهم بالمرض المانع عن الحركة فلا دليل على ذلك كله،
ثم قيل المرض لايشمل ما اذا خاف زيادته أو بطوئه برئه أو خاف حدوثه ، لان
المنصرف من المرض ما كان المرض يمعنه لاهذه الامور ، ولكن ذكر خوف

الزيادة وبطوء البرء في كلام المسالك والروض والميسية كما حكى عنهم، وكأنه لانصراف المرض الى كل ذلك أو للمناط ولا بأس به ، بل ربما يقال انه وان سلم عدم اشتمال المرض لها، الا ان اللازم القول بعدم وجوب الحضور لهؤلاء لانه من الضرر المنفى الحاكم على الادلة الاولية .

(السابع): السلامة من العرج الذى كان من اقسام المرض ، كأن كان اعرج من وجع المفاصل مثلاً ، أو كان موجباً لمشقة الحضور، وذلك لاندرج الاول في مطلق المرض ، والثانى في أدلة العسر ، أما اذا لم يكن احدهما فظاهر بل صريح غير واحد عدم الوجوب عليه، بل عن المنتهى والغنية الاجماع عليه وقد اختلفوا في ذكره وعدم ذكره ، كما ان الذاكرين اختلفوا في اطلاق كونه عذراً وفي تقييده ببعض اقسام العرج ، مثل ما اذا كان موجباً للاقعاد أو غير ذلك ولادلل على غير القسمين الاولين الا الاجماع المدعى، والا ما رواه السيد في المصباح مرسل قال: وقد روى ان العرج عذر، وارساله مجبور بالشهرة المحققة والاجماع المدعى، والظاهر انه يكفى بالمرسلة المجبورة دليلاً، وان كان الفقيه الهمداني « ره » نفى خصوصية الاعرج ، ولكن الاحتياط في حضوره اذا لم يكن من القسمين الاولين ، كما ان الظاهر ان المراد بالاعرج الاعرج من المقعد ومن قطعت رجله ، وما لو كان ذا رجل واحد خلقة أو بلا رجلين مثلاً لوحدة المناط في الجميع .

(الثامن) : ان لا يكون شيخاً كبيراً - في الجملة - نصاً واجماعاً، والظاهر بقرينة الحكم والموضوع ان المراد به من شق عليه الحضور للكبير ، فلا حاجة الى العسر الراجع للتكليف بنفسه ، كما لا وجه لتقييده بمن لا حراك به، او الذى يتعذر عليه الحضور ، أو الذى يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة ، كما عن جماعة من الفقهاء تقييده بهذه المقيدات ، ولذا قال في الجواهر : لم اعرف الوجه في

التقييد بذلك .

(التاسع) : انتفاء المطر نسبه في المستند الى الاكثر ، بل عن التذكرة لاختلاف فيه بين جملة العلماء، ويدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا بأس ان تدع الجمعة في المطر ، والظاهر المنصرف منه المطر الموجب للمشقة لا قطرات من المطر ، فانه وان صدق عليه اسم المطر الا مناسبة الحكم للموضوع تقتضى تقييده بما ذكرناه ، كما ان الظاهر ان المراد به ما اذا كان المطر في محل الصلاة أو في طريقه الى المحل اذا كان بينه وبين المسجد المسقف مثلاً طريق مسقف لا يصيبه المطر ، فاللازم عليه الحضور، أما الحاق العلامة وغيره الوحل بالمطر فكان وجهه العسر والا فلا دليل على ذلك، اللهم الا ان يقال بالمناط، لكنه غير مقطوع به، وكذا لا يلحق بالمطر الضباب والعج ونحوهما ، الا في صورة المشقة والضرر .

(العاشر) : انتفاء كلما يوجب عسراً أو ضرراً فعلاً أو مستقبلاً ، وكذلك ما كان مزاحماً بأمر اهم ، كحفظ نفس أو عرض أو ما أشبه ذلك ، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ووجهه واضح للدلالة العامة الدالة على اسقاط الحرج والضرر التكليف، ولما دل على تقدم اهم على المهم عند المزاحمة، وعن السيد المرتضى انه قال : روى ان من يخاف على نفسه ظلماً أو ماله فهو معذور ، وكذا من كان متشاعلاً بجهاز ميت أو تليل والد ومن يجرى مجراه من ذوى الحرمات الوكيدة وقد مثل العلامة وغيره لذلك بجملة من الامثلة ، والظاهر ان مراد السيد تجهيز الميت وتليل الوالد الذين لا يمكن تأخيرهما ولا احسد غيره يقوم بهما ، كما ان مراد المستند حيث قال بسقوطها اذا كان المزاحم واجباً مضيقاً لا بد ان يراد به الواجب الاهم، والافان كانت الجمعة اهم كان اللازم عدم السقوط، والظاهر ان خوف الضرر حاله حال الضرر الفعلي لشمول أدلة لاضرر له ، وقد ذكرنا

فى كتاب الصوم ان خوف الضرر يشمله دليل لاضرر عرفاً، كما يشمله قوله تعالى: « لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » .

(الحادى عشر): عدم تباعد الجمعة منه بفرسخين أو بأزيد من فرسخين على اختلاف القولين ، فعن المقنع والامالى والفقيه والوسيلة وغيرهم انهم ذكروا الاول ، وعن الشيخين والسيد والحلبى والحلى والديلمى والفاضلين الثانى، بل قيل انه الاشهر ، وفى الجواهر لا اجد فيها خلافا بين المتأخرين، وعن الخلاف والغنية والمنتهى وشرح نجيب الدين وكشف الحق الاجماع عليه، وهناك قولان آخران :

الاول: ما عن العماني من الوجوب على من اذا غدا من أهله بعد ما يصلى الغداة يدرك الجمعة.

الثاني : ما عن الاسكافى من الوجوب على من يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه، استدلل لقول الصدوق ومن تبعه بصحيحة زرارة المتقدمة ووضعتها عن تسعة « الى ان قال » ومن كان على رأس فرسخين ، وبخطبة الامير عليه السلام المتقدمة الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي « الى ان قال : » ومن كان على رأس فرسخين .

واستدل للقول الثانى : برواية محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

وروايته الاخرى ، عن أبى عبد الله عليه السلام سألته عن الجمعة قال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء .

وخبر ابن شاذان انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر .

واستدل للقولين الاخيرين بصحيحة زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة

واجبة على من ان صلى الغداة في أهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله

عليه وآله انما يصلى العصري في وقت الظهر في سائر الايام كى اذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة الى يوم القيامة ، لكن الظاهر عدم التنافى بين الروايات .

قال الفقيه الهمداني: انه لاختلاف في مفاد هذه الاخبار، لان رأس الفرسخ اسم حقيقة لمبدئه الذي هو عبارة عن طرفه الذي هو الحد المشترك بينه وبين ما زاد عليه فهو في حد ذاته مما لامسافة له ، ولكن كثيراً ما يطلق رأس الفرسخ ويراد منه أوائله القريبة من الحد المشترك من طرفيه ، فاذا توارد حكمان مختلفان على الفرسخ وما زاد عليه بأن وجب مثلاً الحضور الى الجمعة على من كان على الفرسخ من أوله الى آخره، وعدم الحضور على الخارج من الفرسخ فمهما اطلق رأس الفرسخ ، وعلق على من كان عليه أحد الحكمين لا يتبادر منه الا ارادة ما يقرب الحد المشترك من طرفه المناسب للحكم ، فاذا قيل الجمعة ساقطة عن من كان منها على رأس فرسخين ، كما في الخبرين يراد منه طرفه الخارج واذا قيل الجمعة واجبة على من كان منها على رأس فرسخين يراد طرفه الداخل في الحد - انتهى . وهو كلام جيد ، ومنه يعلم لزوم حمل صحيحة زرارة على التقريب أو الاستحباب ، والاول اوفق بالجمع الدلالى العرفي .

ثم من كان واقعاً على المشترك حقيقة كأن كان خبائه مضروباً على الخط المعلم بالميل ونحوه ، فالظاهر الرجوع فيه الى اطلاقات أدلة الجمعة بعد ان الخارج منها هو من كان على أزيد ولا يصدق عليه انه من الأزيد ، والظاهر أن العبرة بالمسافة من موضع الصلاة الى موضع منزل الشخص، والمراد بالصلاة مجموع الجماعة لا الامام ولا البعض من المأمومين ولا آخر المسجد الذي يصلون فيه ، والمراد من مجموع الصلاة آخر المصلين بالنسبة الى منزله من جوانب الجماعة الاربعة ، بل وزوايا المربع ، وهذا هو الذي اختاره غير واحد فلا

اعتبار ببدن البعيد ، بل بحائط داره أو مأشبهه ، اذ يصدق عليه انه في الحد اذا كان حائطه في الحد ، وانه ليس في الحد اذا لم يكن حائطه في الحد ، ومنه يعلم ان منزله لو كان في الحد فخرج الى خارج الحد لامرما وجب عليه الحضور ولو كان منزله خارج الحد فدخل في الحد لامرما لم يلزم عليه الحضور .

ثم انه على القول بوجوب الجمعة عينا في زمان الغيبة، فان كان بين الانسان وبين الجمعة أقل من فرسخين وجب عليه حضورها أو عقد جمعة فوق الفرسخ وان كان أكثر من فرسخين لم يجب عليه حضورها، فان أمكنه عقدها عنده والا لم تجب عليه .

فرع : يشترط في صحة الجمعة ان لا يكون كافراً ، فانه وان وجبت عليه لقاعدة الكفار مكلفون بالفروع لتكليفهم بالاصول - كما حققنا في هذا الشرح - لكنها لا تصح منه لاشتراط الايمان في صحة العمل ، كما ذكرناه في بعض كتب هذا الشرح، ومنه يعلم عدم صحتها من المخالف أيضاً فلا يصح ان يكون احدهما مكملاً للعدد لاشتراط الاكمال بصحة العمل ، فلو علم بأن أحدهم بلا وضوء أو ما أشبهه لم يصح جعله مكملاً ، ولا يخفى ان ما ذكرناه هنا ليس شرط في وجوب الجمعة - كما عنوانه في صور المسألة - اذ الوجوب حاصل كما عرفت .

مسألة - ٢٤ - لو تكلف من ذكرناه في المسألة السابقة الحضور، ففيه مسائل:

(الاولى) : هل تصح الجمعة منهم وتجتزى بها عن الظهر الكلام فيه في

مواضع :

الاول : لاتصح من المجنون ، اذ لا تكليف بالنسبة اليه، ومثله غير المميز،

أما الطفل المميز فتصح منه وتجتزى عن الظهر لاطلاقات أدلة الجمعة .

الثاني : تصح ممن كان على رأس فرسخين والشيخ الكبير والمريض

والاعمى والاعرج ، ومن منعه المطر ، ومن منعه الحرج والضرر ، ومن منعه واجب أهم اذا لم يكن في نفس الجمعة حرج أو ضرر يوجب حرمة العمل .
 أما المستثنى فلان في المقام ثلاث طوائف من الروايات : طائفة تحث على الجمعة وتذكر فضلها ، وطائفة تدل على وجوبها عينا ، وطائفة تدل على سقوطها من المذكورين ، والثالثة : انما تخصص الثانية لا الاولى ، وعلى هذا فالمطلقات شاملة لهؤلاء ، ولاشك ان من أتى بالجمعة اجزئها عن الظهر، والى ما ذكرناه اشار المستند بقوله : فان أدلة الجمعة منها ما يثبت منه الوجوب ، ومنها ما لايدل على أزيد من الرجحان والمشروعية ولا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني - انتهى . ويؤيد ما ذكرناه أمران :

الاول : ما يأتي من بعض الروايات الدالة على صحة الجمعة ممن لا تجب عليه عينا .

الثاني : وضوح ان كثيراً من ذوى الاعذار كانوا يحضرون جمعة الرسول صلى الله عليه وآله ، وجمعة على عليه السلام ، ولو كانت لا تكفى عنهم لوصل الينا فتأمل .

وأما المستثنى منه فلو وضوح انه لو كانت صلاة الجمعة ضرورياً أو حرجياً موجباً لحرمة العمل كانت باطلة ومثلها لا تجزى قطعاً .

نعم اذا كانت حرجياً أو ضرورياً مسقطاً للوجوب صححت ، كما ذكروا في باب الوضوء والغسل والصوم وغيرها من ان الحرج والضرر قد يوجب بطلان العمل ، وقد يوجب عدم وجوب العمل وانه ان تحمل وأتى به صح ، أما ان كان سقوط الجمعة لامرأهم فالظاهر صحة الجمعة ، وان كان عاصياً في تركه لذلك الامر الاهم ، كما اذا ترك المريض المشرف على الموت لاجل حضور الجمعة مما سبب حضوره موته، وذلك لما ذكر في الاصول من ان الامر بالصد

لايوجب بطلان الضد الاخر ، فان الامر بالشىء لاينهى عن ضده .

الثالث : بالنسبة الى المسافر فقد احتتمل بعض الى عدم صحتها منه .

واستدل لذلك أولاً : باستثناء المسافر في الروايات السابقة عمن تجب عليه الجمعة وفيه ما تقدم من ان ظاهر الاستثناء انه عن الوجوب العيني لاعن المطلقات .

وثانياً : بأن المسافر تكليفه ركعتان والجمعة أربع ركعات ، حيث تقوم الخطبتين مقام الركعتين ، وفيه ان الجمعة ركعتان وتنزيل الخطبتين مقام الركعتين لاتجعلها أربع ركعات - كما بيناه سابقاً - .

وثالثاً : بجملة من الاخبار ، كقول الصادق عليه السلام في صحيحة الربعى والفضيل : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى .

وصحيحة محمد بن مسلم : صلوا في السفر صلاة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة .

وصحيحته الاخرى ، قال : سألته عن صلاة الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر في غير يوم الجمعة ولايجهر الامام فيها بالقراءة ، وانما يجهر اذا كانت خطبة .

وصحيحة جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة .

وفيه : انه بالاضافة الى ان المنساق من هذه الروايات عدم الوجوب العيني لاعدم الجواز ، انها لايد وان تحمل على ذلك بقريته بعض الروايات الاخر : كخبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، انه قال : أى مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عز وجل اجرماًة جمعة للمقيم .

وخبر حفص بن غياث - فيما نسبه الى مولانا الصادق عليه السلام - : ان الله عز وجل فرض «أى الجمعة» على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبدان لاياتوها، فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول، فمن أجل ذلك أجزء عنهم .

ورواية الدعائم ، عن على عليه السلام قال : ليس على المسافر جمعة ولا جماعة ولا تشريق الا في مصر جسامع . مع وضوح ان المراد عدم تأكد استحباب الجماعة عليه ، والمراد بالتشريق صلاة العيد - ظاهراً - ويؤيد صحة الجمعة من المسافر صحتها عن سائر من لا يكلف بها وجوباً عينياً كما تقدم ويأتى ، كما يؤيده ما ادعاه غير واحد من عدم الخلاف في صحتها عنه ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، ومنه يعلم انها مجزية أيضاً، اذ الصحة تلازم الاجزاء عرفاً ، كما ان مما ذكرناه يظهر انه يصح اتيان المسافر بها اماماً أو مأموماً ، وان كان كل الجماعة مسافرين ، فما ذكره مصباح الفقيه من ان المنساق من الاخبار السابقة نفى شرعية عقدها للمسافرين لانفى مشروعية دخولهم تبعاً غير واضح الوجه .

الرابع : بالنسبة الى العبد، والظاهر انه اذا حضرها صحت منه واجزئته، بل نقل لاخلاف ودعوى الاجماع عليه مستفيض ، ويدل عليه ما تقدم من ان ظاهر الادلة عدم الوجوب العيني عليه لاعدم صحتها منه ، بالاضافة الى خبر حفص .

الخامس : بالنسبة الى المرأة، والظاهر أن حالها حال من ذكر ، بل دعاوى عدم الخلاف والاجماع فيها أيضاً كما في من قبلها ، ويدل عليه بالاضافة الى ما تقدم من الوجه ومن رواية حفص ، بالاضافة الى خبر على بن جعفر ، انه سأل أخاه عليه السلام، عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ فقال : نعم .

وخبر أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلى في بيتها أربعاً فانه أفضل .

فان ظاهر هاتين الروايتين صحة صلاتها ، ولعل وجه النقصان في رواية أبي همام مزاحمتها للرجال ، ولذا ذكرت الجمعة ، والا فان النساء كن يحضرن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله دائماً ، كما يظهر من الاخبار والاثار، ومنه يظهر ان الاخبار الواردة في انه ليس عليها جمعة ولا جماعة عدم عينية الوجوب في الجمعة وعدم تأكد الاستحباب في الجماعة .

ففي رسالة الصدوق ، عن الصادق عليه السلام: ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة .

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال صلى الله عليه وآله : ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، الى ان قال : ولا تسمع الخطبة . ويؤيد ما ذكرناه خبر الدعائم ، عن علي عليه السلام انه قال : اذا شهدت المرأة والعبد الجمعة اجزئت عنها ، يعنى من صلاة الظهر .

(المسألة الثانية): في انه اذا حضر هؤلاء الجمعة فهل تعين عليهم الجمعة أو يجوز لهم اتيان الظهر ؟ اختلفوا في ذلك اشد الاختلاف حتى قال في مصباح الفقيه - بالنسبة الى المسافر والمرأة والعبد - كلمات الاصحاب في هذا الباب في غاية الاضطراب ، بل ربما صدر منهم دعوى الاجماع على طرفي النقيض ، وقال في المستند : غير الصبي والمجنون من هؤلاء لو حضروا فهل يجب عليهم حينئذ كلا أو بعضاً أم لا ؟ صرح الشيخ في النهاية بالوجوب، وحكى عن المفيد أيضاً في المعبر والنافع والشرائع الوجوب في غير المرأة، وفي المدارك انه المشهور مطلقاً ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع في غير المرأة ، وعن الايضاح

في غيرها وغير العبد والمسافر ، وفي شرح القواعد نفى الخلاف عن الوجوب على الاعمى والمريض والكبير والاعرج ومن هو على رأس أزيد من فرسخين وفي التذكرة على المريض والممنوع للمطر والخوف، وفي المنتهى على المريض وفي المدارك نفى الخلاف عنه في البعيد - انتهى .

والظاهر عدم التعين عليهم لاطلاق أدلة الاستثناء وتخصيصها بغير حالة الحضور لادليل عليه ، الا بعض ما ذكروه ، مثل دعوى عدم الخلاف ونحوه في بعضهم ومثل اطلاقات أدلة الوجوب بعد تخصيص أدلة الاستثناء بحال عدم الحضور ومثل رواية حفص المتقدمة : ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حصروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول، فمن اجل ذلك اجزاء عنهم . ورواية قرب الاسناد، هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال : نعم ، ومثل ان الوجهه في مثل الاعمى والاعرج و المطر المشقة ، فاذا حضروا فلا وجه لعدم التعين .

وفي الكل ما لا يخفى اذ يرد على الاول : ضعف الدعاوى المذكورة . وعلى الثاني : بأنه لا وجه اتخصيص أدلة الاستثناء بحال عدم الحضور ، ورواية حفص ضعيفة - كما ذكروا - وجبرها بالشهرة غير معلوم مع انها لو ثبتت لزم حملها على تاكد اتيانهم بالجمعة اذا حضروا بقريئة رواية أبي همام والدعائم ورواية قرب الاسناد لا بد من حملها على الجواز لالتعين بقريئة الروايات الاخرى ولاوجه للجمع بينهما بحملها على صورة الحضور، وحمل سائر الروايات على صورة عدم الحضور ، لانه جمع تبرعى كما يرد على الوجه الاخير ، انه شبه استحسان اولاً ، وهو حكمة لاعلة - على فرض تماميته فلا اطراد له - ثانياً ، ولبقاء المشقة على الاعمى والكبير بعد الحضور أيضاً، والمرأة فيها خلاف الستر اللائق والعبد يحتاج الى عمله المولى المنافي للجمعة والممطور يصعب عليه

الرجوع ان بقى حتى يفرغوا من الجمعة ، الى غير ذلك من المناسبات .

ثالثاً : فعدم التعيين على كل من ذكر وان حضروا هو الاقرب .

(المسألة الثالثة) : هل انه يتعقد العدد المعتبر في الجمعة بالمدكورين أم لا ؟ الظاهر الانعقاد بالنسبة الى غير المجنون والمرأة أما المجنون فواضح ، وأما المرأة فلعدم بعد انصراف الادلة عنه ، وان كان في الانصراف تاملاً أيضاً ، فلما تصح اقامتها لهن في جماعة مستقلة كذلك يصح ان تكون من العدد، والانصراف بدوى، فان الجمعة جماعة خاصة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى جماعة مع خديجة عليها السلام ، كما انه أمر الجهني بالصلاة جماعة مع أهله، الى غيرها من الروايات التى تقدمت في باب جماعة المرأة ، ولو شك في الانصراف فالاصل عدم، واستدل المستند لاستثناها من العدد بعد نسبتها الى الاكثر بل عن جماعة دعوى الاتفاق عليه بان اشترط أدلة العدد خاص بالمسلمين والضمير الراجع الى المذكور، أو القوم أو الرهط أو النفر، وفي الاجماع المناقشة كبرى وصغرى ، والالفاظ المذكورة لانقيد المطلقات لانهما من قبيل المشبتين ، كما ان الظاهر كون الصبى المميز يصح جعله من العدد - بعد ان رجحنا في بعض مباحث هذا الكتاب ان صلاته وسائر عباداته شرعية تمرينية لا انها تمرينية محضة - واحتمال انصراف الادلة عنه فيه ما تقدم .

وأما ما ذكره مصباح الفقيه من ظهور الروايات المستفيضة في عدم مشروعية عقدها للمسافرين ، فقد تقدم ما فيه ، بل فى الجواهر ظاهر الغنية أو صريحها الاجماع على الانعقاد بالمسافر والعبد ، وفي الذكري الظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها بجماعة المسافرين و اجزائها عن الظهر ، ولعله الظاهر من كشف اللثام - انتهى .

ثم لو تفرق غير من وجب عليه عيناً قبل اقامتها ولم يبق العدد الكافي سقطت

الجمعة ، كما اذا تفرق الواجب عليه عيناً لعصيان أو عذر لوضوح ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط ، أما اذا تفرقوا في اثناء الصلاة ، فقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة .

مسألة ٢٥- الذين يسقط عنهم التكليف بالجمعة اذا زال عنهم سبب السقوط ، كما اذا تحرر العبد أو برأ المريض ولم يصلوا الظهر وكان بإمكانهم الاتيان بالجمعة وجبت عليهم لتوفر الشرائط الموجب لشمول الحكم لهم ، وان كانوا صلوا لم تجب عليهم الجمعة ، لان الواجب كان عليهم الظهر ، وقد ادوها ولادليل على وجوب الجمعة بعد اداء الظهر فالاصل عدمه ، ولا يفرق في ذلك ان يزول المسقط بعد صلاة الظهر أو في اثنائها علموا بزوال المسقط أم لا ؟ ولكن من المحتمل وجوب العدول الى الجمعة ان كانوا في الاثناء وهم يصلون الظهر مع الجمعة ، وان حدث المسقط في اثناء صلاة الجمعة ، فالظاهر جواز اتمامها ظهراً لعدم التكليف مع فقد الشرط ، أما لو صلى الصبي الظهر ثم بلغ وامكنه ادراك الجمعة ، فهل توجب عليه لاطلاق الخطاب أم لا ؟ لانه أتى بالتكليف احتمالاً ، وقد سبق في بعض مسائل شرح العروة المختار فيما لو صلى الظهر ثم بلغ ، فان المسألتين من واد واحد فراجع .

ثم ان الذي يسقط عنه الجمعة والذي تجب عليه الجمعة وجوباً تخييرياً لهما ان يأتي بالظهر أول الوقت كما هو المشهور ، بل يستحب لهما ذلك لاطلاق ادلة الاتيان بالظهر اول الوقت ولا يشترط ابتعاد من يأتي بالظهر عن مكان الجمعة ، اذ لا دليل على ذلك ، فالاصل جواز الاتيان بالظهر ، ولو في نفس المكان الذي تقام فيه الجمعة ، ولمن اراد الاحتياط باتيان الظهر والجمعة ان يقدم ايها شاء ، وما ذكره بعض الفقهاء من تقديم القصر أو الاتمام في مورد الاحتياط لا دليل عليه كما ذكر في محله ، وان استوجه بان اللازم تقديم ما دل على كونه المكلف

به الا ان اطلاق الاحتياط عقلاً ونقلاً لا يدع مجالاً لهذا الوجه الذي هو اشبه بالاستحسان .

مسألة -٢٦- لا اشكال في عدم حرمة السفر في يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة ، كما لا اشكال في عدم حرمة لمن تجب عليه الجمعة وجوباً عينياً ، سواء لم تجب اصلاً أو وجبت وجوباً تخبيراً ، وكذلك لا اشكال في عدم حرمة اذا سافر- عند وجوبها عينياً- الى جمعة اخرى او سافر الامام والمأموم حيث يقيمونها في مكان آخر، وكذلك لا اشكال في عدم حرمة السفر اذا سافر ورجع قبل اقامة الجمعة بان ادركها كل ذلك ، لاصالة عدم الحرمة بعد عدم الدليل عليها .

أما سفره قبل الزوال حيث لم تجب الجمعة بعد أو بعد الزوال قبل صلاة الجمعة، فالمشهور الحرمة، بل في الجواهر مازجاً مع المتن اذا زالت الشمس لم يجز السفر ونحوه قبل أدائها لتعين الجمعة عليه بلا خلاف اجده فيه الا ما يحكى من القطب الراوندى من الكراهة « الى ان قال : « بل حكى الاجماع عليه غير واحد ، بل يمكن تحصيله ، وفي المستند اجماعاً مصرحاً به في التذكرة والمنتهى وغيرهما وهو الحجّة في المقام .

اقول : استدلووا على الجمعة بامور :

الاول : الاجماع المذكور .

الثاني: قوله تعالى: « فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » وما دل على حرمة البيع وقت النداء ، اذ يفهم منها ان كل ما نافي السعي من البيع وغيره - ومنه السفر المفوت لها - حرام .

الثالث : ان الامر بالشيء ينهى عن ضده .

الرابع : ما دل على وجوب القصد الى الجمعة من فرسخين فما دون، فاذا

كان السفر جائزاً جاز ان يذهب الى فوق الفرسخين فلا يجب عليه قصدها .

الخامس: صحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اردت الشخوص في يوم عيد وانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد . بدعوى اولوية حرمة بعد الزوال يوم الجمعة منها يعد الفجر في العيد . السادس : جملة من الروايات ، كالنبوى صلى الله عليه وآله الذي رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة ، قال صلى الله عليه وآله : من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكه ان لا يصاحب في سفره ولا يقضى له حاجة .

وعن علي عليه السلام في نهج البلاغة : ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلاة الا فاصلا في سبيل الله أو في أمر تعذر به .

وما رواه المصباح ، عن الرضا عليه السلام قال : ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في أهله ولا يرزقه من فضله .

السابع : فحوى ما دل على النهي عن شرب الدواء المضعف يوم الخميس ، فعن الفقيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس ، فقيل : يا أمير المؤمنين عليه السلام فلم ؟ قال : لثلا يضعف عن اتيان الجمعة .

وفي رواية الجعفریات ، عن الصادق عليه السلام ، عن علي عليه السلام : انه نهى ان يشرب الدواء يوم الخميس مخافة ان يضعف عن الجمعة .

ويرد على الاول : ان الاجماع محتمل الاستناد .

وعلى الثاني : ان حرمة البيع وقت النداء ، لانه مفوت للجمعة الواجبة ، والسفر ليس كذلك ، لانه يقلب الحكم كالسفر في شهر رمضان الذي يقلب حكم وجوب الصيام .

وعلى الثالث : ما حقق في محله من ان الامر بالشىء لا ينهى عن ضده .

وعلى الرابع : انه لا ينفع الذهاب الى فوق الفرسخين ، لان المعيار المنزل

لاالمكان الذي ذهب اليه - كما تقدم في بعض المسائل السابقة - .
وعلى الخامس : انه بعد تماميته في العيد لادليل على تساوى الجمعة له
فلا قطع بالمناطق فكيف بالاولوية .

وعلى السادس : ان الروايات بين ضعيفة السند وضعيفة الدلالة .
وعلى السابع : بان الحكم غير ثابت في مورد الرواية فكيف بنظيره الذي
هو مانحن فيه ، وكأنه لعدم استقامة الادلة عنون السيد البروجردى في جامع
أحاديث الشيعة الباب بانه يكره السفر يوم الجمعة ، فانه هو مقتضى القاعدة ،
اذ في المقام موضوعان الحاضر ، وتجب عليه الجمعة والمسافر ولا تجب عليه
الجمعة ، فله ان يدخل نفسه في أيهما شاء ، كما له ان يدخل نفسه في أيهما في
حكم الصيام والتمام ، والافطار والقصر ، ولا وجه لما ذكره الفقيه الهمداني
من ان الاخبار الدالة على سقوط الجمعة عن المسافر قاصرة عن شمول من
سافر بعد ان تنجز في حقه التكليف باداء الجمعة فانها منصرفة عن مثله الخ ،
فانه لا وجه للانصراف ، وهل اخبار سقوطها عن المسافر الا كاخبار القصر
والافطار بالنسبة الى الصيام والتمام .

نعم حيث ورد بالنهاى الرواية واشتهر ذلك بين الاصحاب لايمكن الفتوى
بالجواز ، فالاحتياط لازم المراعاة ، وهنا فروع :

الاول : لو قلنا بحرمة السفر ، فالظاهر ان الحرمة الى وقت فوت الجمعة
كما عن الروض واقره المستند ، وهل المراد به الى بعد صلاة الجمعة أوالمكان
الذي ان رجوع منه لايدرك الجمعة احتمالان ، وان كان الثانى أقرب انه لايكلف
بالرجوع حينئذ فلا وجه لحرمة السفر ، وحينئذ يبدأ السفر الموجب للقصر
والافطار من موضع تحقق الفوت ، كما عن المدارك نسبتها الى الاصحاب .

الثانى : اذا كان السفر واجباً لم يكن حراماً بلا اشكال ، وكذلك اذا كان

السفر مضطراً اليه أو مكرها عليه ، ويسدل عليه بالاضافة الى اطلاق دليل ذلك الواجب وأدلة الاضطرار والاكراه ما تقدم عن نهج البلاغة ، لكن اللازم في السفر الواجب ان يكون وجوبه اهم أو مساوياً للجمعة - كما هي القاعدة في كل الاحكام المتزاحمة - .

الثالث : المراد بالسفر الحرام اعم من المسافة الشرعية ، لان الدليل هو عدم ادراك الجمعة وذلك اعم ، فلو سافر الى ثلاثة فراسخ مما أوجب تفويته الجمعة فعل حراماً ، ولا فرق بين ان يكون السفر جواً أو بحراً أو برأ ، ثم ان ما تقدم من حرمة السفر انما هو مع تعين الجمعة، لاعلى القول بوجوبها تخبيراً.

مسألة ٢٧- الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وحرام ، كما هو المشهور «وقد عبر عنه جماعة بالاذان الثاني» خلافاً لما عن المبسوط والاصباح والخلاف والمعتبر فقالوا بكراهته ، والمراد به أذان ثان لصلاة الجمعة، وانما سمي ثالثاً باعتبار أذان الصبح وأذان الجمعة -المشروعين- أو باعتبار أذان واقامة الجمعة واطلاق الاذان على الاقامة غير نادر ، أو باعتبار أذان الاعلام وأذان الصلاة بأن يقال للصلاة أذانان ، وعلى كل فالمراد به شيء واحد سواء من عبر بالثالث أو بالثاني، وهذا الاذان ابدعه عثمان وتبعه عليه معاوية، ولذا ربما نسب الى الاول وربما نسب الى الثاني ، فقد روى عبدالله بن ميمون ، عن الباقر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

وروى محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الجمعة ؟ فقال عليه السلام : أذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد على المنبر .

قال في محكى كشف اللثام : الاذان المشروع يوم الجمعة أما قبل صعود الامام المنبر أو بعده عند جلوسه عليه، فالجمع بينهما بدعة أو مكروه - انتهى.

ويدل على حرمة الاذان الثالث ما رواه حفص بن غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام انه قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .
 أقول : ويدل على حرمة البدعة ما في صحيحة الفضلاء ، الا أن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار . أما الذين قالوا بالكراهة فاستضعفوا خبر حفص وتمسكوا بالاصل ، لكن فيه ان الخبر مجبور بالشهرة المحققة حتى ان الذين قالوا بكراهته في مكان قالوا بحرمة في مكان آخر ، ومن شاء الاطلاع على تفاصيل الاقوال وغيرها في هذه المسألة فليرجع الى الجواهر وغيره من المفصلات .
 مسألة - ٢٨ - لا ينبغي الاشكال في حرمة البيع عند الاذان في يوم الجمعة في الجمعة ، بل في المستند ، وعن التذكرة وغيرهما الاجماع عليه ، ويدل عليه قوله تعالى : « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » .

ومرسلة النهاية : كان بالمدينة اذا اذن يوم نادى مناد حرم البيع ، وظاهره انه كان بأمر النبي صلى الله عليه وآله ، وظاهر الامر في الآية انه مولود استقلالاً بمعنى انه ليس وجهاً آخر ، لقوله : « اسعوا الى ذكر الله » حتى يقال بأن البيع ليس حراماً حينئذ ، بل هو نفس التكليف بالسعى من قبيل اسع ولا تترك ، كما ان الظاهر انه خاص بصلاة الجمعة ، لا كل صلاة يؤتى بها في يوم الجمعة ولا الاعم من الظهر والجمعة ، وعلى ذلك يترتب فروع :

الاول : انه لا اختصاص بوقت النداء ، وذكره من باب الغلبة بالنسبة الى من في اطراف المسجد ونحوه ، والا فالاشتغال بالبيع حرام اذا أوجب تفويت الجمعة ، وان كان ذلك أول الصبح بالنسبة الى من بعد فرسخين ونحوه .

الثاني : انه لا اختصاص بما اذا نودى ، بل المحرم البيع المفوت وان

لم يناد .

الثالث : ان البيع غير المفوت ولسو عند النداء لا يحرم ، كما اذا باع في طريق السعى أو في محل اقامة الجمعة .

الرابع : انه لاختصاص للحكم بالبيع ، بل كل المعاملات ومقدماتها المفوتة حالها حال البيع ، بل غير المعاملات أيضاً كالنكاح والطلاق ونحوهما .

الخامس : انه لا يحرم البيع اذا كان البائع ممن لاتجب عليه الجمعة عيناً اذ لاحرمة في تفويت الجمعة ، ولو كان لاحدهما حراماً وللآخر حلالاً ، فهل يحرم للاخر أيضاً ، لانه معاونة على الاثم ؟ قيل نعم ، وقيل لا ، ولايبعد الاول لصدق التعاون عرفاً ، ولذا كان الاشهر - كما قيل - الحرمة .

السادس : انه لو باع حتى فاتت الجمعة سقطت الحرمة بعد ذلك بالنسبة الي معاملة ثانية .

السابع : لايفسد البيع وغيره اذا فعله عند النداء ، وفي مصباح الفقيه : لاينبغي الارتباب فيه ، اذ المتبادر من الامر بترك البيع في الاية ليس الا ارادة الحكم التكليفي اى الحرمة ، وهى غير مقتضية للفساد في المعاملات ، فما عن الشيخ والكاظم ، وفي المستند : لان النهى في المعاملة يقتضى الفساد ليس في محله . وتفصيل الكلام موكول الى الاصول .

الثامن : لافرق في حرمة البيع بين المفوت لكل الصلاة أو بعضها لاطلاق الدليل .

التاسع : حيث ان الظاهر وجوب حضور الخطبتين اذا أتى بهما بعد الظهر كان البيع المفوت لهما أو لاحدهما أيضاً حراماً .

العاشر : اذا كان الامام يخطب قبل الظهر ، فهل يجب الحضور ويحرم البيع أم لا ؟ ظاهر الاية بضميمة ماتقدم من ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يخطب قبل الظهر عدم الوجوب ، وعدم حرمة البيع ، لانه قالت اذا نودى فلو كان البيع

حراماً عند الخطبة كان اللازم ان تقول اذا خطب .
الحادى عشر: اذا كانت المعاملة اهم سقطت الحرمة لقاعدة الاهم والمهم
المعروفة .

الثاني عشر: اذا شك في النداء لزم الفحص لما ذكرناه في بعض مباحث
الكتاب من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية الا ما خرج بالدليل وليس
المقام منه والله العالم .

مسألة - ٢٩ - اذا لم يكن امام الجمعة ممن يصح الاقتداء ، فاذا اجثت
التقية أو الضرورة الصلاة معه تخير الانسان ان يصلى لنفسه قبله أو بعده أو معه
صورة ويأتى بركتين متصلتين اذا سلم الامام فيكون قد صلى أربعاً ، وفى بعض
الروايات يصلى معهم نافلة ثم يأت بصلاة نفسه أربعاً ، وان لم يمكن كل ذلك
صلى معهم وكفى ، فهنا فروع أربع :

الاول : ان يصلى قبله أو بعده ، بالاضافة الى الصلاة معه .

أما الثانى: فلادلة التقية.

وأما الاول : فلوجوب الاتيان بالمكلف به القدرة وهو يتحقق بالتقديم
وبالتأخير، وبدل عليه بعض الروايات، ففي صحيحة زرارة قال: قلت لابي جعفر
عليه السلام، ان اناساً رويوا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى أربع ركعات بعد
الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم؟ فقال : يازرارة ان امير المؤمنين عليه السلام
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع
ركعات لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت
اربع ركعات لم تفصل بينهن؟ فقال عليه السلام : انها اربع ركعات مشبهات
فسكت ، فوالله ما عقل ما قال له .

وعن ابى بكر الحضرمى ، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع

يوم الجمعة؟ قال : كيف تصنع انت ؟ قلت : اصلى في منزلى ثم اخرج فاصلى معهم ، قال : كذلك اصنع انا .

وعن الدعائم: ان علي بن الحسين عليه السلام كان يشهد الجمعة مع ائمة الجور تقية ولا يعتد بها ويصلى الظهر لنفسه .

الثانى : ان يصلى معه صورة باضافة ركعتين، ففى حديث حمران قال ابو عبدالله عليه السلام في كتاب على عليه السلام: اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرتين. قلت: فاكون قد صليت اربعاً لنفسى لم اقتدبه ؟ فقال : نعم .

وحيث ان المقصود صلاته لنفسه جاز ان يقدم الركعتين فيصلى معهم الاخيرتين لنفسه .

الثالث : ان يصلى معهم نافلة ثم يصلى لنفسه، ففى مرسله الفقيه- في باب صلاة المسافر- روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعاً « قال : » وقد روى ان كان في صلاة الظهر جعل الاولتين فريضة، والاخيرتين نافلة، وان كان في صلاة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة .

الرابع : ان يصلى معهم تقية ، وكفى اذا لم يتمكن غيرها ، ويدل عليه بالاضافة الى عمومات التقية جملة من الروايات في المقام مثل ما رواه حماد عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال : من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول . وقريب منه رواية الحلبي عنه عليه السلام .

ورواية اسحاق ، قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا اسحاق اتصلى معهم في المسجد ؟ قلت : نعم . قال عليه السلام : صل معهم ، فان المصلى معهم فى

الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله تعالى . الى غيرها من الروايات .

مسألة - ٣٠ - للجمعة آداب كثيرة نذكر جملة منها :

الاول : المباكرة الى المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ، ففي خبر جابر قال : كان أبو جعفر يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح ، فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور .

وخبر محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام ، فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شىء من الايام الا يوم الجمعة يعنى الملائكة المقربين ، وهذا الاستحباب للامام وغيره الا لمن كان له شغل أهم كطلب العلم وطلب المعاش الضرورى وما أشبه ذلك لما يقتضيه الجمع بين الأدلة ، والظاهر ان هذا الاستحباب أعم من ان يصلى الجمعة أم لا ؟ ومن ان تصلى الجمعة أم لا ؟ لاطلاق الدليل .

الثاني : التنظيف بامور :

(الاول) : حلق الرأس فقد روى كان يحلق فى كل يوم جمعة ، هذا بالاضافة الى اشتهاره بين الاصحاب ، فما عن المدارك حيث قال : أما استحباب حلق الرأس فلم اقف فيه على أثر ، وسكت عليه مصباح الفقيه بعد ان نقله عنه قائلا : ولعل فتوى المصنف وغيره باستحباب حلق الرأس ، وكونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة كاف في الالتزام به - انتهى . كأنه لعدم ظفرهما بهذه الرواية التي ذكرناها . ثم ان الظاهر من الروايات ان الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كان بعضهم يدع شعر رأسه وبعضهم يحلقه ، وكذلك بعضهم عليهم السلام

يحلقه تارة ويدعه اخرى مما لا يمكن الجزم بأفضلية احدهما على الاخر ، ولعلهما مستحبان متزاحمان أو يحمل كل على اقتضاء زمانه أو غير ذلك من المحامل ، وقد ذكر المجلسي « ره » وغيره جملة من روايات الطرفين فراجع كتبهم وكلماتهم .

(الثاني) : تقليص الاظفار وأخذ الشارب، ففي صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام .

وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام: أخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن عتق نسمة .

وفي رواية عبدالله بن سنان : خذ من شاربك واطفارك في كل جمعة ، فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص .

وفي رواية أبي بصير قال : ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال يتطهر الى الجمعة الاخرى .

وفي رواية السكوني: لا يطولن أحدكم شاربه، فان الشيطان يتخذه مخبأً يستتر به .

وفي رواية عبدالرحيم القصير : من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة ، وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزارة الا كتب به عتق نسمة ولا يمرض الامرضه الذي يموت فيه .

وفي رواية ابى كهمس - بعد ذكر زيادة الرزق بالجلوس بعد صلاة الفجر

الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك؟ قال قلت بلى، قال: خذ من شاربك واطفارك في كل جمعة .

وفي رواية أخرى : تغليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكاً .

وفي قصر الاظفار روايات متعددة ليس هنا محل ذكرها، ثم المراد بقصر الشارب أما الزائد على الشفة ومن اجله سمي بالشارب ، وأما كله مما يأخذه المقص كما يظهر من بعض الروايات استحباب ذلك ، لكن لا يبعد ان يكون الاستحباب فيما لم يزاخمه استحباب آخر اهم، بان لا يكون سبباً للشهرة لكونه خلاف الاداب العامة ، فمن المستحب مداراة الناس والمعاشرة حسب آداب أهل البلد ، ففي الشعر المنسوب الى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قوله :

بنى اذا كنت في بلدة فعاشر بأداب اربابها

ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر .

(الثالث) : غسل الرأس واللحية بالخطمي كما تقدم في بعض الروايات السابقة .

وفي رواية النرسى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، انه قال : غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة يدر الرزق ولا يضر الفقر ويحسن الشعر والبشرة وهو أمان من الصداع .

وفي الرضوى : وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي وأخذ الشارب وتقليم الاظافر وتغيير الثياب ومس الطيب، فمن أتى بواحدة منهن من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل . الى غيرها من الروايات .

أما غسل الرأس بالسدر فلم أظفر برواية تدل على استحبابه يوم الجمعة ،

نعم ورد في الروايات مستفيضة استحبابه في نفسه ، وليس ظاهر كلام المستند استحبابه يوم الجمعة ، وان توهم ذلك فراجع كلامه ، وما تعارف عند المتدينين من جمعها وغسل الرأس بهما يوم الجمعة لا دليل فيه على استحباب خاص بالنسبة الى الصدر .

(الرابع): التطيب كما تقدم في بعض الروايات ، وعن الخزاز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حق على كل محتلم « مسلم : خ ل » في كل جمعة أخذ شاربته واطفاره ومس شيء من الطيب، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه قبلها بالماء ثم وضعها على وجهه ، الى غير ذلك .

(الخامس) : تغيير الثياب كما ذكر في الرضوى ولغيره من ما دل على استحباب تغيير الثوب في كل عيد ، والافضل ان يكون انظف الثياب لمرسلة المصباح : ثم يلبس انظف ثيابه ويتطيب بأطيب طيبه .

(السادس): السواك ، فعن جامع الاخبار ، بسنده الى النبي صلى الله عليه وآله قال: من قلم اظافيره يوم الجمعة ، واخذ من شاربته ، واستاك وافرغ على رأسه من الماء حين يروح الى الجمعة شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفرون له ويشفون له .

(السابع): غسل الجمعة كما تقدم في كتاب الطهارة .

(الثامن) : استعمال النورة ، فقد روى الكافي، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطفى العانة وما تحت الأليتين في كل جمعة .

ولا يقاوم هذه الرواية ، ما رواه الخصال عن عكرمة ، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة

ويوم الاربعاء - الحديث. لانه سنده عامى، وظاهر بعض الروايات انه مجعول ولذا حمل المستند روايات المنع على التقية .

فعن الكافى ، عن أبى عبدالله ، قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة ؟ قال: ليس حيث ذهبت أى طهور اطهر من النورة يوم الجمعة. ويؤيده ما رواه الفقيه ، قال الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغى للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة فى سائر الايام .

ومنه يعلم انه لاوجه لتوقف السيد البروجردى فى جامع أحاديث الشيعة، كما يظهر من عنوانه للباب .

(التاسع) : كنس البيت ونضحه بالماء ، فعن كتاب الغارات ، بسنده: ان علياً عليه السلام كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ثم يقول تشهدان لى يوم القيامة .

ولا يبعد ان يستفاد من هذا الحديث استحباب عموم الكنس يوم الجمعة لمناسبة الحكم والموضوع .

(العاشر) : مطلق التزين ، فعن الصادق عليه السلام - فى ما رواه الفقيه والتهذيب - قال يتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيتسه ويلبس انظف ثيابه، وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع، فان الله جل ذكره يطلع الى اهل الارض ليضعف الحسنات ، ويدخل فى الزينة أخذ زائد شعر اللحية .

(الحادى عشر) : والاكتحال ، فعن زين العابدين عليه السلام فيما رواه لب اللباب، قال: يتزين كل منكم يوم العيد الى غسل والى كحل وليدع ما بلغ ما استطاع ولا يكونن احدكم احسن هيئة وارذلكم عملا .

(الثاني عشر): شم الطيب ، ففي رواية زرارة في آداب يوم الجمعة: «وشم الطيب والبس صالح ثيابك» .

(الثالث عشر): التعمم للرجال ، ففي رواية الشهيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة .

(الرابع عشر): مطلق التنظيف، فعن رواية ابن ابي عمير، قال عليه السلام: الجمعة للتنظيف والتطيب . والظاهر ان المرأة تشترك في كل المذكورات لادلة الاشتراك، الا مثل الحلق وقص الشارب، ونحوها مما خرجت منه موضوعاً أو حكماً .

وفي رواية على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجل؟ قال: نعم. اقول : لكن لا تخرج متعطرة لحكومة ما دل على النهي عن ذلك على هذه الرواية .

(الثالث) : ان يدعو الانسان قبل توجهه الى مكان صلاة الجمعة ، بما رواه ابو حمزة الثمالي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيئت للخروج بهذا الدعاء تقول : اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء وفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك ياسيدي وفادتي وتعتيتي واعدادي واستعدادي رجاء وفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي، يامن لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتاك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقراً بالظلم والاسائة لا حجة لي ولا عذر، فأسئلك يارب ان تعطيني مسألتي وتقبلني برغبتى ولا تردني مجبوهاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم ، اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم ، لا اله الا انت ، اللهم صل على محمد وآل محمد

وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي
وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب .

والظاهر استحباب قراءة هذا الدعاء سواء أراد الجمعة أو الظهر اماماً كان
أو مأموماً واجباً كان عليه الجمعة أم لا ؟ كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

(الرابع): الظاهر كراهة كل عمل يوجب الضعف عن الجمعة، وذلك للمناط
المستفاد من رواية الفقيه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشرب احدكم
الدواء يوم الخميس، فقيل يا أمير المؤمنين فلم؟ قال: لثلا يضعف عن اتيان الجمعة.
ومثلها رواية الجعفریات ، عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام .
ويؤيده مارواه الفقيه أيضاً، عن علي عليه السلام قال : ونهى عن الحجامة
يوم الاربعاء والجمعة . ومثله غيره .

(الخامس): يكره السعى في الحوائج يوم الجمعة قبل الصلاة، قال الفقيه:
ويكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكره ، من اجل الصلاة فاما بعد
الصلاة فجائز يتبرك به ورد ذلك في جواب السرى، عن أبي الحسن عليه السلام
علي بن محمد عليه السلام .

وروى في الخصال ، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام « في ذيل حديث
مثله » « الى قوله : يتبرك به » وقوله عليه السلام من اجل الصلاة ، يمكن ان
يراد به مخافة فوت الصلاة ، كما يمكن ان يراد به مخافة الضعف عن الصلاة،
أو المراد ان يحضروا الى الصلاة ليظهر عظمة الاسلام أكثر فأكثر .

(السادس) : يستحب للامام اذا صعد المنبر واستقبل الناس ان يسلم وان
يقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ، لما رواه التهذيب، بسنده الى علي عليه
السلام قال : من السنة اذا صعد الامام المنبر أن يسلم اذا استقبل الناس .
وعن الدعائم : كان علي اذا صعد المنبر سلم على الناس .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

(السابع) : يستحب التنفل للظهرين في يوم الجمعة زيادة على سائر الايام بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً في كلماتهم ، وانما وقع الكلام في موارد :

الاول: في قدر الزيادة، هل هي أربع ركعات حتى يكون المجموع عشرين ركعة، كما عن المشهور؟ أو ست ركعات حتى يكون المجموع اثنيتين وعشرين ركعة كما عن الاسكافي، أو التفصيل بانها عشرون ركعة ان فرقت النوافل وصليت بعضها قبل الفريضة وبعضها بعدها، وانها ست عشرة ركعة كسائر الايام ان قدمت النوافل أو أخرت .

الثاني: في مكان النافلة، فالمشهور فعل النافلة كلها قبل الفريضة والمحكى عن والد الصدوق « ره » ان تأخيرها عن الفريضة أفضل، وعن السيد والاسكافي والعماني استحباب ان يأتي بست منها بين الظهرين .

الثالث : في كيفية التوزيع، فالمشهور ان يصلى الست عند انبساط الشمس والست عند ارتفاعها والست قبل الزوال وركعتان عنده، وفيه موردان للكلام:

الاول : ان في بعض الروايات ورد ان الست الاولى بعد الطلوع أو البكرة.

الثاني : ان العماني وتبعه غيره ذهبوا الى ان الركعتين قبل الزوال .

الرابع: المشهور ان استحباب العشرين وتقديمها أعم ممن كان يصلى الجمعة أو الظهر ، لكن عن نهاية الاحكام ما يشعر باختصاصه بالاول ، وكأنه لدعوى انصراف النصوص الى ذلك ، لكن فيه نظراً .

ثم انه قد اطال غير واحد من الفقهاء في الجمع بين الاخبار وترويج بعضها على بعض لاختيار مذهب من المذاهب في الموارد الثلاثة المتقدمة اى قدر

الزيادة ومكان النافلة وكيفية التوزيع ، لكن حيث ان المستحب مما يتسامح فيه لم يكن داع لذلك ، فالكل مستحب وان كان بعضها اقل ثواباً أو ارجح بالنظر الى الشهرة وقوة الرواية ، ولذا قال الفقيه الهمداني «ره» : ان ما في الاخبار من الاختلاف يحتمل ان يكون منشأه اختلاف جهات الفضل أو مبنياً على التوسعة والتخيير مع ان المقام مقام المسامحة فلا حاجة لنا الى البحث عن جهات التأويل والترجيح والتكلف في ارجاع بعضها الى بعض بعد وضوح ان العمل بكل منها حسن - انتهى .

وكيف كان فلنذكر جملة من الاخبار الواردة في هذا الباب :

فمن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم وتفرقه بينه وبين سائر الايام . وصحيفة سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

وصحيفة سليمان بن خالد ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، النافلة يوم الجمعة ؟ قال : ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات .

وصحيفة سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير ، وقال : ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلى الظهر ويصلى معها أربعة ثم يصلى العصر .

ورواية عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من أول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة، فان شئت عجلته فضليته من أول النهار ، اى النهار شئت قبل ان تزول الشمس .

وخبر زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار ، فاذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلاة عند الزوال الا الفريضة ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس - الى ان قال: - وربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات أخر وكان اذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلى الظهر ويصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم فيصلى العصر .

وفي صحيحة أحمد ، قال: سألت أبا الحسن عن التطوع يوم الجمعة قال: ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة .

وصحيحة يعقوب بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التطوع في يوم الجمعة ؟ قال: اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة .

وخبر سليمان بن خالد ، قلت لابي عبد الله عليه السلام ، اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات ؟ قال : نعم ست ركعات ، قلت : فأيهما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أم اصلها بعد الفريضة ؟ قال : تصلها بعد الفريضة . الى غيرهما من الروايات .

(الثامن) : يستحب اذكار وادعية وآيات بعد الجمعة ، كما يستحب امور من هذا القبيل بعد صلاة صبح الجمعة وقبلها، وسائر الصلوات ذكرها المحدثون في كتب الاخبار ، وقد ذكرنا طرفا منها في كتاب « الدعاء والزيارة » ، فمن شاء فليرجع اليها .

(التاسع) : يستحب النهي للجمعة من يوم الخميس ، فعن الفقيه كان موسى ابن جعفر عليه السلام يتهياً يوم الخميس للجمعة .

وفي الكافي ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين .

(العاشر) : وردت صلوات وآداب كثيرة آخر ليوم الجمعة وليلتها يجدها من أراد في كتب الاحاديث والادعية .

مسألة - ٣١ - فى قنوت الجمعة اقوال :

الاول: ان فيها قنوتين فى الركعة الاول قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهذا هو المشهور ، بل عن الخلاف الاجماع عليه .

الثانى : انها مثل سائر الصلوات فيها قنوت واحد قبل الثانية كما عن الصدوق والحلى .

الثالث : ان فيها قنوتاً واحداً قبل ركوع الركعة الاولى كما عن الاسكافى والمفيد والمختلف ، ثم ان المشهور اختلفوا فى ان تعدد القنوت هل هو للامام والمأموم؟ كما عن الاكثر ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، ام التعدد خاص بالامام ، كما عن جماعة من الفقهاء ، والاقرب هو القول المشهور فى تعدد القنوت وفى ان التعدد للامام والمأموم ، وذلك لجملة من الروايات :

كصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض اصحابنا

وانا عنده عن القنوت في الجمعة؟ فقال له في الركعة الثانية ، فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم ، قال يا أبا محمد في الاولى والاخيرة ، فقال أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة ، فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع .

وموثقة سماعة ، قال : سألته عن القنوت في الجمعة ؟ فقال : اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، الى ان قال : وان شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت اذا صلى وحده .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : على الامام فيها - أي في الجمعة - قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع . وهذه الروايات صريحة في قنوتين وما يومه ظاهر الصحيحة والموثقة من اختصاص القنوتين بالامام فليس ، كما يوهم لوضوح ان المأموم يتبع الامام ، وانما المراد قبال من عداه ممن يصلى الجمعة اربعا كما يظهر ذلك بأدنى تأمل ، بل ذكر بعض الفقهاء ان نسبة القول باختصاص القنوتين الى بعض العلماء ليس كما ينبغي ، اذ انهم لم يعبروا الاكتمن الخبرين المزبورين .

استدل للقول الثانى : بعمومات أدلة القنوت الدالة على ان في الصلاة قنوتا واحدا في الثانية قبل الركوع ، وفيه : انه لا بد من تخصيصها بهذه الروايات .

واستدل للقول الثالث بجملته من الروايات :

كصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وتجهر فيها -

اي في الجمعة بالقراءة وتفتت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى ، وان كان يصلى اربعاً ،
ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

وخبر أبي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى بعد القراءة .

وصحيحة عمر بن حنظلة ، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام القنوت يوم
الجمعة ؟ فقال ، انت رسولى اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة، ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ، ففي الركعة الثانية .

وصحيحة سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان القنوت يوم
الجمعة في الركعة الاولى .

وفيه : ان ما ليس ظاهره الاختصاص لا يزيد عن مطلق يحجب تقييده بأخبار
المشهور وما ظاهره اختصاص الجمعة بقنوت واحد لا بد، وان يراد به القنوت
المخصوص بصلاة الجمعة ، وذلك بقرينة روايات المشهور .

أما ما دل على انه ليس في الجمعة قنوت مثل خبر عبد الملك بن عمرو قال:
قلت لابي عبدالله عليه السلام قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال لى : لا قبل ولا بعد .

وخبر داود بن الحصين، قال: سمعت معمر بن ابي رثاب يسأل أبا عبدالله
عليه السلام وانا حاضر ، عن القنوت في الجمعة ؟ قال عليه السلام : ليس
فيها قنوت فاللازم حملهما على التقية أو نفى الوجوب والله سبحانه العالم .

ثم انه يستحب ان يقرأ في قنوت الجمعة ما رواه الفقيه ، عن ابي جعفر
عليه السلام قال: القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة على نبي الله وكلمات

الفرج ثم هذا الدعاء « والمراد بقوله هذا الدعاء » : اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك، سبحانك رب البيت، استغفرك واتوب اليك، وامىء بك ، وأتوكل عليك ، ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم .

وعن الحلبي قال في قنوت الجمعة : اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين ، اللهم اجعلنى ممن خلقتك لدينك وممن خلقتك لجنتك ، قلت أسمى الأئمة ؟ قال : سمهم جملة .

وعن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت : لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم ، لا اله الا الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صلى على محمد وآل محمد كما هديتنا ، اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك ، اللهم لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب .

ويكره ان يقول في القنوت : وسلام على المرسلين ، لما رواه مصباح المتهجد ، عن المروزي ، عن أبى الحسن على بن محمد ابن الرضا عليه السلام يعنى الثالث قال : لا تقل فى صلاة الجمعة فى القنوت ، وسلام على المرسلين . ولعل وجهه عدم الورود ، لا انه كلام أو حى كما قاله بعض ، كما ورد انه لا يقول فى الدعاء : « يا مقلب القلوب - والابصار - » مع ان الابصار غير صار ، بل الله مقلب الابصار ، ووجهه عدم الورود ، وانما حملناه على الكراهة تسامحاً فى أدلة السنن ، والا فالرواية لضعف سندها لا تصلح لافادة الحكم الاقتضائى كما لا يخفى .

مسألة - ٣٢ - يكره تخطى رقاب الناس في يوم الجمعة مطلقاً وتخطيه رقابهم اذا خرج الامام أشد كراهة، ففي رواية الراوندى - فى باب انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل ويتطيب - قال صلى الله عليه وآله: ثم خرج حتى أتى الجمعة ولم يتخطى رقاب الناس ثم انصت الى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلاثة ايام « لقوله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ». وفى رواية ابى ذر نحوه .

وفى رواية قرب الاسناد ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بأن يتخطىء الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان ، فاذا خرج الامام فلا يتخطين أحد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان يتخطىء .

مسألة - ٣٣ - اذا وجبت الجمعة علينا لزم على المشرف على انسان مجتمع فيه شرائط الوجوب اطلاق سراحه ليحضر الجمعة ولا يجوز له منعه سواء كان المشرف سجاناً او مستأجراً أو غيرهما ، واذا منعه وجب على نفس المكلف الانفلات منه ان أمكن ، وذلك بمقتضى كونه واجباً مطلقاً ، وكذلك فى باب الحج وسائر الواجبات، وكون الاستيجار قبل زمان الوجوب لا ينفع لما ذكرناه فى كتاب الحج من شرح العروة ، من ان الواجبات الثانوية كالنذر والشرط والاجارة ونحوها لا تملك رفع الواجبات الاصلية فى اماكنها والا لملك كل انسان ان يرفع الواجب الاصلى بالنذر ونحوه قبل زمان وجوبه، وهذا ضرورى البطلان ، بالاضافة الى ان ادلة الواجبات الثانوية ليس لها اطلاق بحيث يشمل ما ذكر .

ويدل على الحكم فى المقام بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة مارواه ابن

سياحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: ان على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ، فيرسل معهم ، فاذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن .

وعن الجعفرىات باسناده عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان يخرج أهل السجن من الحبس « من الحبس : خ ل » فى دين أو تهمة الى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الاولياء حتى يردونهم . وفى روايته الاخرى، عنه عليه السلام: ان علياً عليه السلام كان يخرج الفساق الى الجمعة وكان يأمر بالتضييق عليهم .

وفى الجعفرىات باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استأجر اجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فإثم ، وان لم يحبسه عن الجمعة اشتركا فى الاجر . وعن الراوندى ، عنه صلى الله عليه وآله مثله .

وفى رواية مسعدة، قال عليه السلام: من استأجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هولم يحبسه اشتركا فى الاجر ثم لولم يطلق المحبس والمستأجر ومن أشبه سراحهم وكانت شرائط الجمعة متوفرة فيهم وجب عليهم ان يقيموها عندهم، بل ان كانت شرائطها متوفرة عندهم لم يجب على الحابس والمستأجر اطلاق سراحهم : اذ لا يكون فى المنع تفويتاً للواجب عليهم .

ثم الظاهر ان للمستأجر ان يقطع من أجرة الاجير بمقدار ذلك ، مثلا اذا استأجره كل يوم دينار كان له ان ينقص منه بقدر زمان تخلفه لاجل اقامة الجمعة.

مسألة ٣٤ - يستحب ان يتعمم الامام شتاءً وصيفاً و يرتدى ببرد يمنى وليتوكأ على قوس أو عصى حال الخطبة، أما التعمم والارتداء فمن اول الخطبة الى آخر الصلاة ، ويدل على هذه المستحبات صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة وليلبس

البرد والعمامة ليتوكأ على قوس أو عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة وتفتت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع .

ونخبر سماعة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويرتدى ببرد يمنه أو عدنى « يمنة » كقرنة برد يمنى .

وفي رواية جعفر بن احمد القمي ببرد يمنية أو عدنى .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : فينبغي للامام يوم الجمعة ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويعتم .

والظاهر استحباب تعمم كل المصلين يوم الجمعة لما رواه الشهيد « ره » في رسالة الجمعة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة ، ويستحب ان يقرأ الامام الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ، بل هما مستحبان لكل مصل يوم الجمعة اماماً أو منفرداً في الجمعة أو غيرهما .

فمن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في حديث - اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قرائتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعنى يوم الجمعة اماماً كنت أو غير امام .

وفي حديث الخصال ، عن علي عليه السلام - في حديث الاربعمائة - قال: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الاولى الحمد والجمعة ، وفي الثانية الحمد والمنافقين . الى غيرهما من الروايات الكثيرة ، واذا شرع في غيرهما قطعهما الى غيرهما ، بل في بعض روايات استحباب القطع حتى عن الجحد والتوحيد .

مثل ما رواه علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته

عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: بسورة الجمعة واذا جائك المنافقون
واذا اخذت في غيرها، وان كان قل هو الله أحد فاقطعها من اولها وارجع اليها.
وقد تقدم الكلام في باب القراءة في بعض المسائل المربوطة بالمقام،
ويستحب ان تكون خطبة الامام على المنبر للاسوة، ولا يشترط ان يكون المنبر
خشباً أو غيره.

فعن عباد بن عبدالله قال: كان علي يخطب على منبر من آجر.

ويظهر من بعض الروايات ان منبر النبي صلى الله عليه وآله في مسجده كان
من الخشب، ويستحب ان يقرأ الامام الخطب المأثورة، وان كان من المحتمل
عدم الخصوصية، وقد ذكر الجواهر وجامع الاحاديث وغيرها جملة من
خطبهم عليهم السلام فراجعها، ويستحب لمن لا يقدر على الجمعة أن يأتي بصلاة
الاعرابي، وقد رواه السيد ابن طاوس في جمال الاسبوع، والشيخ في المصباح
- باختلاف يسير - والرواية للاول.

فعن زيد بن ثابت قال: قام رجل من الاعراب فقال: بأبي انت وأمي يا
رسول الله صلى الله عليه وآله اننا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا
نقدر أن نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذا مضيت
الى أهلي خبرتهم به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا كان ارتفاع النهار
فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة واحدة، وقل اعوذ برب الفلق سبع
مرات، فاذا سملت فاقرا آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات
بتسليمتين وتجلس في كل ركعتين ولا تسلم، فاذا أتممت أربع ركعات سملت
ثم صليت أربع ركعات الاخر، كما صليت الاولى واقرا في كل ركعة الحمد
مرة واحدة، واذا جاء نصر الله والفتح مرة واحدة، وقل هو الله احد خمساً وعشرين
مرة، فاذا اتممت ذلك تشهدت وسلمت ودعوت هذا الدعاء سبع مرات يحيي

يا قيوم يا ذا الجلال والاکرام يا اله الاولين والاخرين يا ارحم الراحمين يا رحمان
الدنيا والاخرة ورحيمهما يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب
يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله ، صل على محمد وآله واغفر لي ،
واذكر حاجتك ، وقل : لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، سبعين مرة ،
وسبحان الله رب العرش الكريم ، فو الذي بعثنى واصطفاني بالحق ما من مؤمن
ولا مؤمنة يصلى هذه الصلاة يوم الجمعة و يقول كما اقول ، الا وانا ضامن له
الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولا بويه ذنوبهما واعطاه الله تعالى ثواب
من صلى في ذلك في أمصار المسلمين وكتب له اجر من صام وصلى في ذلك في
مشارك الارض ومغاربها ، واعطاه الله تعالى ما لا عين رأت ولا أذن سمعت .

فصل فى صلاة العيدين الفطر والاضحى

وهى كانت واجبة فى زمان حضور الامام عليه السلام

فصل فى صلاة العيدين الفطر والاضحى

من العود لانه يعود على الانسان بالخير ، أو يعود ذكره ، أو يعود كل عام أو كل اسبوع ، أو ما أشبه ، أو نحو ذلك ، وقد استعمل فى القرآن الحكيم فى قصة مائدة عيسى عليه السلام وهو ما كان لحدث مفرح مهم والفطر والاضحى مفرحان ، لان المسلم قد أدى الصيام والحج والجمعة لما فيها من ثواب الله تعالى وصلاتها مفرحة مهمة أيضاً ، وجمعة اعياد على غير القياس ، اذ الجمع والتصغير يردان الاشياء الى اصولهما ، فاللازم قياساً «اعواد» لكن فرق عن جمع «عود» أولغير ذلك والفطر سمي به ، لانه افطار بعد صيام ، والاضحى من الضحى بمعنى التعرض للشمس ، وذلك لتعريض الحجاج قرابينهم للشمس فى منى ، أو لانه استعمل فى قتلى الانسان فى ساحة الحرب لشروق الشمس عليهم ثم استعمل فى كل قتلى ولو من الحيوان ومنه التضحية والاضحية ، ولا يخفى ان اصول الاعياد الاسلامية أربعة باضافة الجمعة والغدير والاخير افضلها ، كما ورد بذلك النص وهو موافق للعقل ، اذ بدون الاعتراف بالامامة لاكمال للدين .

(وهى كانت واجبة فى زمان حضور الامام عليه السلام) مع بسط يده ، فان

الادلة انما دلت على ذلك ، ولذا لم يكن الائمة المضطهدين عليهم السلام يقيمونها .

مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ،

(مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ،) أما اصل وجوبها في الجملة فيدل عليه الكتاب المفسر والاجماع المتواتر والسنة القطعية ، قال الله تعالى : « قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » فعن تفسير القمى - الذى هو متن الروايات كما ذكروا - قال : وذكر اسم ربه فصلى ، قال : صلاة الفطر والاضحى . وظاهره انه اذا لم يصل لم يفلح الملازم عرفاً للحرام .

وعن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام انه سأل عن قول الله عز وجل : « قد افلح من تزكى » ؟ قال : من اخرج الفطرة قبل له وذكر اسم ربه فصلى قال : خرج الى الجبانة فصلى .

وفي صحيحة جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة .

وفي الصحيحة الاخر ، قال عليه السلام : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة .

وخبر أبى اسامة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة .

وخبر أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد .

والرضوى عليه السلام ، قال : وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة .

وخبر حفص : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين . ومنه يظهر ان ما فى صحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال .

يراد به السنة الواجبة، أو المراد السنة التي عرف وجوبها من السنة لامن الكتاب كما حمله الشيخ على ذلك ، أو المراد مقابل البدعة أي انها سنت مع الامام، أما بدونه فلا وجوب ، أما اشتراط وجوبها بشروط صلاة الجمعة ، فنقول :
تفصيل الكلام في ذلك ضمن أمور :

الاول : المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً ان وجوبها مشروط بلامام أو من نصبه - كما تقدم في الجمعة - بل عن الذخيرة عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبة، بل عن الروض وشرح الافية الاجماع على انتفائه، وعن الانتصار والناصرات والخلاف والمعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة وغيرها الاجماع، أو عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشروط الجمعة التي منها السلطان العادل عندهم، خلافاً لجماعة من متأخري المتأخرين فقالوا بعدم اشتراطها بالامام ونائبه ومال اليه في البحار واستظهره في الكفاية واختاره صاحب الحدائق ونسبه الى كل من يقول بوجوب صلاة الجمعة عينا في زمن الغيبة، وعن المجلسي في زاد المعاد وجوبها جماعة مع الفقيه واستحبابها منفرداً لدي تعذره، لكن في المستند تنظر في نسبة الحدائق، استدلل المشهور بالروايات الدالة على اشتراطها بالامام الظاهر في امام الاصل - لما سبق في مبحث الجمعة من ظهور الامام في ذلك .
كصحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لاصلاة يوم الفطر و الاضحى الا مع امام عادل.

وصحيحته الاخرى، عنه عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه . وقريب منه صحيحته الثالثة .

وصحيحة ابان ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، عن الصلاة يوم

الفرط والاضحى؟ فقال: ليس صلاة الامام مع الامام .

وخبر معمر ، عن الباقر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام « الامام : خ » .

وموثقة سماعة، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة فى العيدين الامع الامام ، فان صليت وحدك فلا بأس .

وموثقة الاخرى، عنه عليه السلام قال: قلت له متى نذبح؟ قال : اذا انصرف الامام . قلت : فاذا كنت فى قرية ليس فيها امام فأصلى بهم جماعة؟ قال : اذا استقلت الشمس ، وقال : لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلاة الامع امام .

وقد تقدم فى بحث الجمعة المناقشة فى مثل هذه الروايات والجواب عنها ويؤيده بل يدل عليه ما تقدم هناك من دعاء الصحيفة .

وخبر ابن دينار ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا ويجدد الله لال محمد صلوات الله عليهم اجمعين فيه حزنا . قال : قلت ولم؟ قال : انهم يرون حقهم فى أيدي غيرهم .

ويؤيده أيضاً صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام ، الاتخلف رجلا يصلى فى العيدين؟ قال : لا اخالف السنة ، فان الاستيذان فى فعلها عن الامام عليه السلام دليل لامؤيد على انها من مناصب الامام عليه السلام ، ولعل المراد ان يخلف الامام فى المسجد حيث يصلى هو فى الصحراء ومخالفة السنة باعتبار لزوم ذلك الصلاة على من سقطت عنه، أو لانه يوجب تخلف كثير من الناس الى المسجد حيث لا تحصل الشركة المطلوبة من اجتماع الناس مع الامام أو غير ذلك .

أما القائل بعدم اشتراطها بالامام ، فقد استدل باطلاقات أدلة الصلاة ، وبما رواه فى ثواب الاعمال فى صلاة العيد فاما من كان امامه موافقاً لمذهبه ، وان

لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلى بعد ذلك حتى تزول الشمس .
وفيه: انه لا اطلاق في الروايات المذكورة، وانما هي لبيان اصل التشريع،
مثل مطلقات الصلاة والصوم والحج والجهاد وغيرها ، ولو سلم الاطلاق
فالاخبار المتقدمة تقيده، وأما كلام ثواب الاعمال فهو للصدوق لا للامام، فالقول
المشهور هو المتعين .

نعم اذا كان الفقيه مبسوط اليد جاء فيه ما ذكرناه في صلاة الجمعة من
استظهار الوجوب .

الثاني: يشترط في العيدين في حال توفر الشرط الاول : الجماعة ، والعدد ،
والحضور ، والذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والسلامة من المرض
والعمى والاقعاد، وان لا يكون بينها وبينه ازيد من فرسخين، وعدم العسر والضرر،
وعدم المزاحمة بواجب اهم اجماعاً في كل ذلك بالاضافة الى انه يدل عليه ما يظهر
من الروايات من اتحاد صلاة الجمعة وصلاة العيد، مثل رواية العلل والعيون بأن
الجمعة عيد، وصلاة العيد ركعتان، وما ورد من قول الامام للناس: قد اجتمع لكم
عيدان - اذا اجتمع جمعة وعيد - الى غير ذلك من الشواهد ، مثل بيان وجه
تأخير الخطبة في العيد .

هذا ثم انه يدل على الشرط الاول - أى الجماعة - رواية محمد بن قيس ،
عن جعفر بن محمد قال: انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن
لم يخرج فليس عليه الصلاة .

وخبر هارون بن حمزة الغنوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الخروج
يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها. فقلت:
أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان لا يخرج أيصلى في بيته؟ قال عليه السلام:
لا. والمراد بالنفي نفى الوجوب، لانه في مقام توهم الوجوب، لا نفى الجواز

يدل على ذلك صحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى في جماعة، ويدل على اشتراط الجماعة أيضاً صحيحتا زرارة المتقدمتان في الامر الاول .

ويدل على الثاني: اي العذر صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر فعليهم ان يجمعوا الجمعة والعيدين . ويدل على الثالث: أي الحضور - مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام .

ورواية الدعائم، عن علي عليه السلام قال: ليس على المسافر عيد ولا الجمعة . والرضوى عليه السلام: صلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة الا على خمسة: المريض، والمرأة، والمملوك، والصبي والمسافر. الى غيرها . ويدل على الرابع: اي الذكورة الرضوى المتقدم، ورواية محمد بن شريح، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن خروج النساء في العيدين ؟ فقال: لا، الا العجوز عليها منقلاها اي الخفين .

وخبر يونس: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن خروج النساء في العيدين والجمعة؟ فقال : لا، الامرأة مسنة . الى غيرها من الروايات المحمولة على عدم تأكيد الاستحباب ، أو نفى الوجوب بقريئة روايات أخر .

مثل رواية علي بن جعفر ، سئل اخاه عليه السلام ، هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم .

ورواية الذكري ، باسناده الى على عليه السلام قال : لاتحبس النساء من الخروج في العيدين فهو عليهن واجب .

ورواية هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام انه قال: لأبأس بأن يخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق .

ورواية الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في خروج النساء العواتق للعيدين للتعرض للرزق يعنى النكاح . الى غيرها من الروايات .

ويدل على الخامس والسادس : - اى البلوغ والعقل - ضرورة سقوط التكليف عن الطفل والمجنون ، بالاضافة الى حديث رفع القلم وغيره .

نعم لاشكال في استحبابها للمميز لاطلاق الادلة .

ويدل على السابع : اى الحرية الرضوى المتقدم .

ويدل على الثامن : - اى السلامة - الرضوى ، ورواية الغنوى المتقدمتين .

ويدل على التاسع : - اى عدم بعد فرسخين - ما تقدم من عدم نصب أمير المؤمنين

عليه السلام : من يصلى في البلد معتذراً بأنه لا يخالف السنة - على أحد الاحتمالات في الرواية - .

ورواية حفص المتقدمة فى باب صلاة الجمعة من قوله عليه السلام : ليس

على أهل القرى الجمعة ولا خروج في العيدين . فان ارداف العيد بالجمعة دليل على وحدة الحكم فيهما .

ويدل على العاشر : اطلاقات أدلة العسر والضرر ، وتقدم الاهم على المهم .

ثم انه لا ينبغي الاشكال في صحة العيدين من كل من انتفى فيه الشرط الا

المجنون وغير المميز ومن كان صلواته ضرراً بالغاً عليه مما يوجب التحريم كما

تقدم الكلام في مثله في باب الجمعة .

وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى ،

نعم يستحب لمن يصلى فرادى أن يأتي بأربع ركعات، وان جاز ان يصلى ركعتين ، فعن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .
أما ما دل على استحباب اربع ركعات فهو ما رواه أبى البخترى، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصل اربعاً .

وفي رواية اخرى، عنه عليه السلام قال: من كان مصلياً بعد العيدين فليصل اربعاً وعن الهداية قال أمير المؤمنين عليه السلام من فاتته العيد فليصل أربعاً .
وعن الجعفریات ، باسناده ، عن علي عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر النساء ان يصلين في العيدين اربع ركعات .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، انه سئل عن الرجل الذي لا يشهد العيد ، هل عليه ان يصلى في بيته ؟ قال عليه السلام : نعم ، ولا صلاة الا مع امام عدل ، ومن لم يشهد العيد من رجل وامرأة صلى اربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة ، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لانفسهم اربعاً .

(وفي زمان الغيبة) أو عدم اقامة الامام ، وان كان عليه السلام ظاهراً .

(مستحبة جماعة وفرادى) ، كما افتى به غير واحد ، بل عن المدارك نسبتها الى الاكثر ، وهذا احد الاقوال في المسألة، وثاني الاقوال انها لا تستحب مطلقاً، كما عن المقنع والعماني ، وثالثها استحبابها جماعة فقط ، كما عن الحلبي ، ورابعها استحبابها فرادى ، كما عن المقنعة، والمبسوط، والتهذيب ، والناصریات رجل العلم والعمل ، والاقتصار ، والمصباح ومختصره ، والجمل ، والقعود

والخلاف والحلبي وغيرهم ، والاقوى هو الاول .

أما استحباب الجماعة فيدل عليه بالاضافة الى الاجماع المصرح به في كلام الحلبي والراوندى والمختلف ، فان الثاني منها استدل بعمل جمهور الامامية وانهم يصلون هاتين الصلاة جماعة جملة من الروايات :

كصحيحة الحلبي : اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون في الجمعة . ومرسل ابن المغيرة .

وخبر أبي قرة : صلحما ركعتين في جماعة وغير جماعة .

وموثقة سماعة المتقدمة : فاذا كنت في أرض ليس فيها امام فأصلى بهم

جماعة ، قال : اذا استقلت الشمس .

فانه تقرير منه عليه السلام لصلاته جماعة بدون الامام ، وهذه الروايات وان امكن المناقشة في بعضها ، الا ان في المجموع كفاية ، بل يكفى التسامح في أدلة السنن بعد فتوى المشهور ، وادعاء الاجماع وعمل الاصحاب من القديم الى يومنا هذا ، فان المشهور بين العلماء المراجع وغيرهم اقامة الجمعة جماعة مع ان عملهم على ترك الجمعة ، ولعل السبب في هذا التفريق مع ان الجمعة والعيد من واد واحد - كما تقدم الكلام في ذلك - اذ من لم يكن من الائمة عليهم السلام مبسوط اليد كان لا يصلى الجمعة مع انه كان يصلى العيد كما تقدم في رواية منصور - المروية في النقيه والتهذيب - عن الصادق عليه السلام قال: مرض أبي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .

وأما استحباب الانفراد فيدل عليه ، بالاضافة الى التسامح المستند الى فتوى

المشهور بذلك جملة من الروايات :

كرواية منصور ، وصحيحة ابن سنان : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين

فليغتسل وليطيب بما وجد وليصل وحده كما يصل في الجماعة .

وموثقة سماعة: لأبأس ان تصلى وحدك ولا صلاة الامع امام - فان ظاهرها ان الصلاة الواجبة لاتكون الامع الامام - واذا لم يحصل فلا بأس ان يصلى الانسان وحده .

ورواية الحلبي، سئل أبو عبدالله عليه السلام، عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلاة وحده؟ قال عليه السلام: نعم .

وما تقدم من روايتي ابن المغيرة وابن أبي قرة، والروايات التي تقدمت من أن من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا، ركعتين للعيد وركعتين للخطبة . وبما ذكرناه يظهر وجه الضعف في سائر الاقوال، فالنافي مطلقا استدلال بأنه مع عدم وجود الامام لم يحصل الشرط والمشروط عدم عند عدم شرطه. هذا بالاضافة الى الروايات النافية، مثل رواية الغنوي: ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج يصلى في بيته؟ قال عليه السلام: لا .

ورواية ابن قيس: انما الصلاة يوم العيدين الى من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلاة . الى غيرهما .

وفيه: ان الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات المثبتة حمل النفي في هذه على نفي الوجوب، لانفي المشروعية والالزم طرح الروايات المثبتة، وذلك خلاف الفهم العرفي، ومن ما ذكرناه يظهر انه لاوجه للتمسك بالمنع بأن صلاة العيد نافلة ولا جماعة في نافلة، فاللازم الاتيان بها فرادى، وبأن العيد شرع جماعة، فلا وجه للاتيان بها فرادى .

اذ يرد على الاول: انه على تقدير اطلاق أدلة عدم الجماعة للمقام، لا بد من تقييده بما دل على صحة الانفراد في المقام، بالاضافة الى ما ذكره الفقيه الهمداني « ره » من ان الروايات الناهية عن الجماعة في النافلة قد علل فيها النهي بكون الجماعة فيها بدعة، وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصلها

ولا يشترط فيها شرائط الجمعة، وان كانت بالجماعة فلا يشترط فيها العدد من الخمسة او السبعة، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك

جماعة فهي لا تناول ما كانت فريضة في الاصل ثم عرضها النفل .

ويرد على الثانى : ان الجماعة انما تجب في العيدين اذا كانت مع الامام

والا فقد صرح الروايات باتيانها فرادى عند عدم حضور الامام .

ثم الظاهر انه الافضل الاتيان بهذه الصلاة جماعة لفرادى كما قيل ، ولا

تركها رأساً ، كما ذهب اليه بعض آخر ، وذلك لما في الجماعة من الفضل مما

لايساويه احتياط الانفراد ولا احتياط الترك ، ويجرى في هذه الصلاة كل أحكام

الجماعة مما تقدم في بحثه لاطلاق ادلة الجماعة الشامل للمقام ، فاذا ادرك ركعة

مع الامام صلاحها وأتى بالثانية فرادى ، واذا ادرك ركوع الامام ركع معه ولم

يضره عدم الاتيان بالقنوتات ، الى غيرها من الاحكام التى لا تحتاج الى التفصيل .

(ولا يشترط فيها) فى زمان عدم اتيان الامام المبسوط اليد بها (شرائط

الجمعة ، وان كانت بالجماعة فلا يشترط فيها العدد من الخمسة أو السبعة ،)

على اختلاف الرأيين في عدد الجماعة في حالة الوجوب (ولا بعد فرسخ بين

الجماعتين ونحو ذلك) وقد نسب عدم الاشتراط المستند الى الاكثر ، وذلك

لاطلاق أدلة اقامتها وهو غير مقيد بمادل على هذه الشروط لانصرافها الى حالة

الوجوب ، خصوصاً بعد ما يستشعر من بعض الروايات عدم الاشتراط ، مثل اجازة

الاتيان بها فرادى وغير ذلك .

ومما تقدم ظهر جواز اتيانها للمرأة والمسافر وغيرهما من فاقد الشرط ،

لاطلاق الادلة وتصريح بعض الروايات السابقة بجواز اتيانهم بها .

نعم اذا لم يأذن للعبد مولاه في اتيانها أو للزوجة زوجها في الخروج اليها

أو كانت الصلاة بنفسها ضرراً كثيراً لم تستحب ، بل حرم الاتيان بها ،

ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ،

كما انها لاتستحب للصبى غير المميز والمجنون لعدم قابليتهما لتوجه التكليف اليهما .

(ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ،) على المشهور بل عن الذخيرة الظاهر انه اتفانى ، وقد نقل اتفاقهم عليه عن النهاية ، وعن التذكرة الاجماع عليهما ، وحكى عن المنتهى الاجماع على الثانى ، خلافا للمحكى عن النهاية والمبسوط والاختصار والكافى والغنية والوسيلة والاصباح والسرائر فقالوا بأن وقتها انبساط الشمس، وخلافاً لما نسب الى الشيخين ونسبه المستند الى بعض مشايخه فقالوا بعدم امتداد وقتها الى الزوال، بل الوقت مختص بصدر النهار. استدل المشهور لاول الوقت باطلاق الادلة بعد خروج قبل طلوع الشمس بالاجماع ، وبجملة من الروايات : كصحيفة زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة واذانها طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا. وموثقة سماعة ، قال : سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى ؟ فقال عليه السلام : بعد طلوع الشمس. فان الظاهر من قوله عليه السلام اذانها طلوع الشمس ان طلوع الشمس اعلام بدخول الوقت ، كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت، ولذا هذا هو المنصرف من الموثقة عرفاً، مثل اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وعليه فلا ينبغى الاشكال في ذلك، واستدل المشهور لآخر الوقت بصحيفة محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كان شهداً قبل زوال الشمس ، فان شهداً بعد زوال الشمس أمر الامام بالافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد ، فان ظاهر التفصيل بين قبل الزوال وبعد الزوال انه من جهة الصلاة ذلك اليوم أو يوم غده والافالافطار كائن

في كلا الطرفين، وهذا الظاهر حاكم على اجمال مرفوعة محمد بن احمد قال: اذا اصبح الناس صياماً ولم يرو الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار .

ومرسل الدعائم، عن علي عليه السلام في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتى مضى وقت صلاة العيدين أول النهار فيشهد شهود عدول انهم رأوا من ليلتهم الماضية؟ قال : يفترون ويخرجون من غد فيصلون صلاة العيد أول النهار .

أما من قال بأن وقتها انبساط الشمس فقد استدل بالاصل والاستصحاب ، والابخار الدالة على ان طلوع الشمس وقت الخروج اليها، مثل رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس .

ورواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس .

وفي قصة أمر المأمون الرضا عليه السلام بصلاة العيد ، قال الراوى : فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فأغتسل ، الى آخر الحديث .

كما ان من قال بأن وقتها مختص بصدر النهار استدل بالاحتياط وبأنه القدر المتيقن والسيرة والاسوة ، وبعض الروايات السابقة ، وفي الكل ما لا يخفى ، فان الاصل والاستصحاب والاحتياط والقدر المتيقن لا مجال لها بعد الدليل ، والروايات المذكورة محكومة بالروايات التي ذكرناها في دليل المشهور، وما دل على كون الخروج بعد طلوع الشمس لا دلالة فيه على التحديد وانما كان ذلك أفضل من أجل اجتماع الناس .

ولا قضاء لها لو فاتت، ويستحب تأخيرها الى أن ترتفع الشمس،

(ولا قضاء لها لو فاتت)، واجبة كانت أو مستحبة تركها عمداً عصياناً أولعذر
كما هو المشهور على ما في الجواهر، واستدل له بصحيفة زرارة: من لم يصل
مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

فان ظاهرها انه لا تجب عليه الصلاة، وان كان الوقت باقياً كما انه لا قضاء
عليه بعد الوقت، وظاهر السياق انه لا يجب الاداء ولا القضاء، لانه لا يجب الاداء،
ولا قضاء مطلقاً، وعليه فدليل من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته، ودليل استحباب
قضاء النوافل شاملان للمقام .

نعم الظاهر عدم وجوب القضاء لظهور الصحيحة، أما قول المستند بعدم
تعقل وجوب قضاء المستحب، فيرد عليه انه معقول ووارد، فان من اضره الصوم
في شهر رمضان ضرراً رافعاً للوجوب لا يجب عليه الصيام بل يستحب - اذ لا تكون
عبادة بدون استحباب - ومع ذلك يجب عليه قضاؤه اذا لم يصم، اللهم انه
واجب تخييرى بين الاداء والقضاء .

وكيف كان فالظاهر استحباب قضاؤه في الوقت وخارجه، كما نسب الى
الحلى، ويدل عليه رواية أبى البخترى المتقدمة: من فاتته صلاة العيد فليصل
اربعاً .

وقد تقدم ان المراد ركعتين للعيد وركعتين مكان الخطبتين .

(ويستحب تأخيرها الى أن ترتفع الشمس)، لما تقدم من الروايات الدالة
على ان الخروج يكون بعد طلوع الشمس، ومن المعلوم ان الخروج يكون
من الدار الى الصحراء، وذلك يستغرق وقتاً خصوصاً في المدن الكبار، والدالة
على ان الصلاة أول النهار، وغيرهما .

وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الافطار واخراج الفطرة، وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للثانية

(وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الافطار واخراج الفطرة)، وذلك لمادل على استحبابهما قبل الصلاة، بل عن بعض وجوب اعطاء الفطرة قبل صلاة العيد، وان كنا اشكلنا عليه في سبب الفطرة من هذا الشرح، وكان عليه ان يذكر استحباب التأخير بمقدار الغسل أيضا، ويدل على الاستحبابات الثلاثة جملة من الروايات :

ففي رواية جراح المدايني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تصلى ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام .

وفي رواية الفقيه، قال ابو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة، قال : وكذلك نفعل نحن .

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعدور .

وفي رواية الكافي، في قصة صلاة الامام الرضا عليه السلام في خراسان، فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن - الحديث . الى غيرها من الروايات .

(وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للثانية

وفيهما بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات ، ويقنت بعد كل منها ،
ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة ،

وفيهما بعد الحمد وسورة يكبر اربع تكبيرات ، ويقنت بعد كل منها ، ثم يكبر
للركوع ويتم الصلاة ،) وهنا مسائل :

الاولى : أنه لا اشكال ولا خلاف في اشتراط هذه الصلاة بكل شرائط واجزاء
سائر الصلوات من القبلة والطهور والستر والنية ، والتكبير والركوع والسجود
وغيرها ، بل كلها من الضروريات غير المحتاجة الى الاستدلال .

الثانية : انها ركعتان جماعة وفرادى ، ويدل عليه متواتر الروايات التي تقدمت
بعضها ، نعم الافضل لمن صلى فرادى أن يأتي بربع ركعات ، لجملة من الروايات
المتقدمة ، وقد أفنى بذلك الاسكافي وابن بابويه والتهذيب كما حكى عنهم ،
الا ان ثالثهم خير بين الاربع وبين ركعتين ، والظاهر انها بتسليمتين لمطلقات
ان كل نافلة بتسليمتين الا ما خرج كصلاة الاعرابي ، ولما تقدم من ان ركعتين
بدل الخطبتين ، فان ظاهره ركعتان منفصلتان ، وقد افتى بكونها بتسليمتين الاسكافي ،
الا ان المحكى عن ابن بابويه انها بتسليمة واحدة ، وفيه نظر الثالثة الظاهر وجوب
قراءة السورة في هذه الصلاة ، بل لا خلاف فيه ، كما في مصباح الفقيه ، وعن
المدارك الاجتماع عليه ، خلافا لما عن كشف اللثام حيث قال : انه يأتي فيها
ما تقدم من الخلاف «أى في السورة في كل صلاة» ويدل على وجوب السورة ،
بالاضافة الى الاسوة والسيرة والروايات المتواترة التي ذكرت السورة مع الحمد
كما سيأتى بعضها .

خصوص خبر اسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة
العبيدين ؟ قال : تكبر واحدة تفتح بها الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم
تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم وتقرأ أم الكتاب

وسورة، تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى، وفي الثانية والشمس وضحاها ثم تكبر اربعاً وتقت بينهن ثم تر كع بالخامسة .

الرابعة : اختلفوا في التكبيرات الزائدة في هذه الصلاة بعد الاتفاق على

تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع - كما في كل صلاة - الى قولين :

الاول : انها خمساً في الاولى واربعاً في الثانية، وهذا هو الذى اختاره

المشهور ، بل عن الانتصار و الاستبصار والناصرىات والخلاف والسرائر والمختلف الاجماع عليه .

الثانى: انها سبع تكبيرات، كما عن الصدوقين والعمانى، أو ثمان تكبيرات

كما عن محتمل السيد والمفيد والديلمى والحلبى والقاضى وابن زهرة ، والاقوى المشهور لدلالة الروايات المتواترة عليه ، كرواية اسماعيل وصحيحة جميل المتقدمين .

ورواية علي بن ابي حمزة، عن ابي عبدالله عليه السلام، في صلاة العيدين؟

قال ؟ يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة وير كع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر وير كع بها .

وخبر ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في الفطر والاضحى

اثنتى عشرة تكبيرة، تكبيرة في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تر كع بها ثم تقرأ في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعاً والخامسة تر كع بها - الحديث .

ومثلها في الدلالة غيرها، أما مستند القول الثانى بكلا شقيه فغير ظاهر - كما

قيل - وبعضهم التمس لهما مستنداً خال عن الدلالة .

الخامسة : التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة على الحق الموافق

للاكثر، كما في المستند، بل المشهور رواية وقوى، كما في الجواهر، بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليه، خلافاً للمحكي عن الاسكافي وهداية الصدوق فجعله في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها، وللمحكي عن علي بن بابويه فجعلها قبل القراءة في الركعتين ، وللمحكي عن السيد والمفيد والصدوق والديلمي والحلي والقاضي وابن زهرة ففرقوها في الثانية فجعلوا واحدة منها قبل القراءة والباقية بعدها ، والاقرب المشهور لدلالة الاخبار المستفيضة عليه .
كرواية معاوية واسماعيل وعلى بن أبي حمزة وأبي بصير .

وكصحيحة يعقوب بن يقطين ، قال: سألت العبدالصالح ، عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الاولى والثانية والدعاء بينهما ، وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبير تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ وتكبر خمساً وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمساً تقوم فتقرأ ثم تكبر أربعاً وتدعو بينهما ثم تكبر التكبيرة الخامسة.

و صحيحة محمد ، عن احدهما عليهما السلام ، في صلاة العيدين ؟ قال : الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الثانية . الى غيرها من الروايات .

أما القول الثاني : فقد استدل له بجملته من الروايات :

كصحيحة عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة .

ومثلها صحيحة اسماعيل بن سعد الأشعري ، وموثقة سماعة ، وخبر أبي الصباح .

لكن هذه الروايات لمخالفتها للمشهور وموافقها للثقة يشكل العمل بها ،

والاظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها ،

قال في المستند: ويجب عنها بمرجوحيتها عن الاخبار المتقدمة لموافقته لمذهب العامة لانهم بين قائل بالتقديم في الركعتين ، ونقله في المنتهى عن الشافعي ، وأبي هريرة ، والفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، ومالك ، والليث واحمد ، في احدى الروايتين ، وقائل بالتقديم في الاولى خاصة ، ونقله عن ابن مسعود وحذيفة ، وأبي موسى ، والحسن ، وابن سيرين ، والنورى ، واصحاب الرأى اى أبى حنيفة واتباعه .

وأما قول السيد واتباعه ، فمضافاً الى ما قيل من انه لم يعلم مخالفتهم للمشهور انه ان تحققت المخالفة فلم يظهر لهم معتمد ، هذا ولكن ربما يقال ان قول الاسكافي والهداية ليس عن الواقع بمراحل ، اذ مقتضى الجمع بين الطائفتين التخيير ، فان موافقة الرواية لجملة من اقوال العامة لا توجب اسقاطها ، لكن لاشك ان الاحوط هو العمل بقول المشهور .

(والاظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها ،) فيما اذا وجبت الصلاة ، وقد ذهب الى وجوب التكبيرات السيد والاسكافي والحلي والحلي والاستبصار والقواعد وشرحه كما حكى ، بل الاكثر كما عن المختلف والذكري والنكت والروض وشرح الالفية والحدائق وغيرها ، بل عن الاستبصار الاجماع عليه ، خلافاً للمحكي عن المفيد والتهذيب والخلاف والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتحرير والذكري وجماعة أخرى من المتأخرين فقالوا باستحبابها . استدلل للقول بالوجوب بالاوامر الواردة في الروايات كما تقدم جملة منها وبأصل الاشتغال وبالاسوة .

ويرد على الاول : انها محمولة على الاستحباب بقريضة ما يأتى فلا مجال للاسوة حينئذ أيضاً ، كما انه لا تصل النوبة الى الاصل مع وجود الدليل ، أما

دليل الاستحباب فهو صحيحة زرارة قال: ان عبد الملك بن أعين، سأل أبا جعفر عليه السلام ، عن الصلاة في العيدين ؟ فقال : الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ان شاء ثلاثاً وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى الوتر .

اقول: ولا يضر ذكر الثلاث بعد الاجماع على انه بهذا الحد ليس بواجب.

وخبر عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر النبي سبعاً ثم قام في الثانية فكبر النبي وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر خمساً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وثبتت السنة الى يوم القيامة .

والظاهر أن ذلك كان لتعليم الحسين عليه السلام فانهم بشر في الظاهر، وان أورثوا العلم والكمال في عالم الاظلة قبل خلق الدنيا وهذا الحديث يشبه ما تقدم في فصل التكبيرات الافتتاحية في الصلاة .

وخبر هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سأل عن التكبير في الفطر والاضحى؟ قال : خمس واربع، ولا يضرك اذا انصرفت على وتر . والرضوى قال : روي ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى صلاة العيد فكبر في الركعة الاولى بثلاث تكبيرات وفي الثانية بخمس تكبيرات وقرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى ، وهل اتاك حديث الغاشية ، وروي انه كبر في الاولى بسبع وكبر في الثانية بخمس وركع بالخامسة وركع وقت بين كل تكبيرتين.

ويؤيده عدم هذه التكبيرات في الجمعة مع انك قد عرفت ان صلاة الجمعة وصلاة العيد واحدة بالنص والاجماع ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة استحباب التكبيرات وان كان الاحتياط قوياً جداً ، حيث الشهرة المحققة والروايات المتواترة هذا كله في التكبيرات .

واما القنوتات فالمنسوبة الى الاكثر ، بل المشهور القول بوجودها ، بل عن الانتصار دعوى الاجماع عليه ، خلافاً للخلاف والمعتبر والشرائع وابن سعيد والتحرير وغيرهم فقالوا باستحبابها ، استدلل القائل بالوجوب بجملة من الروايات المتقدمة الدالة على لزوم خمس قنوتات في الاولى وأربع في الثانية ، مثل رواية اسماعيل وعلي بن أبي حمزة وصحيحة يعقوب وغيرها ، وكذا جملة من الروايات الاخر :

كرواية محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين ، اللهم أهل الكبرياء والعظمة الخ .

ورواية جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين يقول بين كل تكبيرتين ، اشهد ان لا اله الا الله الخ .

وموثقة سماعة ينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله - وفي بعض النسخ وينبغي ان يقنت « بدل يتضرع » - الى غيرها من الروايات .

استدل للقول باستحبابها بالاصل ، وبلفظ ينبغي في الموثقة ، وبأن القنوت في كل الصلوات مستحبة ، وبعدم ذكره في بعض الروايات ، وبأن الظاهر من رواية تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للحسين عليه السلام انه ذكر التكبيرات ولاءً ويؤيده ما روي من انها قبل القراءة ، كرواية ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة . ومثلها رواية الاشعري ، عن الرضا عليه السلام .

ويجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات ، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور ،

وبرواية الحلبي ، في باب اشتراط وجوب العيدين بحضور الخمسة ، حيث قال عليه السلام : يقنت في الركعة الثانية .

وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاصل لامجال له مع وجود النص ، وينبغي يستعمل في الوجوب والاستحباب ، بل يستعمل في الواجب العقلي أحيانا كقوله تعالي : « وما ينبغي للرحمان ان يتخذ ولداً » والكلية المذكورة أول الكلام ، وعدم الذكر في بعضها لا يوجب رفع اليد عما ذكر فيه ، ولا نسلم الظهور في قصة الحسين عليه السلام ، ولو كان فهو بدوي ، ومثله ما ذكر من المؤيد .

أما رواية الحلبي فهي مجملة فقد رواها الفقيه ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال : يقنت في الركعة الثانية . قال : قلت يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم والعمامة احب الي .

بل لعل ظاهرها انها في صلاة الجمعة ، ولذا ذكر بعض الفقهاء هذه الرواية

في باب قنوت الجمعة .

وكيف كان فما ذكره المصنف من كون الاظهر الوجوب هنا لا يخلو من قرب .

(ويجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات ، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور ،) كما هو المشهور ، خلافا لما عن الحلبي ، فان ظاهره وجوب اللهم أهل الكبرياء والعظمة .

استدل للمشهور باطلاق الادلة بعد كون مقتضى الاصل الاطلاق ، وباختلاف

الروايات الواردة في الذكر مما يدل على عدم الخصوصية .

وبخصوص صحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال :

والاولى اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت،
وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوي والمغفرة، أسألك بحق هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً
وشرفاً وكرامة ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تدخلني
في كل خيراً دخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل
سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم
انى أسألك خيراً ما سألك به عبادك الصالحون، واعوذ بك مما استعاذ
منه عبادك المخلصون .

سألته عن الكلام الذى يتكلم به بين التكبيرات في العيدين؟ فقال: ما شئت من
الكلام الحسن .

أما أبو الصلاح فاستدل له بأنه الذكر الوارد ، وفيه اولاً : ما تقدم .

وثانياً : ان الوارد متعدد فلا خصوصية لاحدها .

(والاولى) لم يظهر وجه الاولوية بعد ورود عدة أدعية في الروايات ، وأما
ما ذكره المصنف فكأنه مأخوذ من مصباح الشيخ حيث قال - بدون نسبة الى
المعصوم عليه السلام - ثم يرفع يديه بالتكبير فاذا كبر قال: (اللهم أهل الكبرياء
والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوي
والمغفرة ، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى
الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد، وان
تدخلني فى كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء
أخرجت منه محمداً وآل محمد ، صلواتك عليه وعليهم ، اللهم انى أسألك خيراً
ما سألك به عبادك الصالحون ، واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون)

ويأتى بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة،
ومحلها هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة، فانهما قبلها، ولا يجوز
اتيانهما هنا قبل الصلاة،

والمخلصون يمكن ان يقرأ بصيغة الفاعل، لان الانسان مخلص لله تعالى، ويمكن
ان يقرأ بصيغة المفعول، لان الله اخلصه، كما ان الادخال في كل خير يشمل
الاذى والقتل وما أشبه، لان كل ذلك كان خيراً لهم عليهم السلام، فانها أوجبت
ذكراً حسناً لهم في الدنيا ورفعة درجات لهم في الآخرة .

ثم ان بنائهم ان الشيخ لا يذكر في المصباح الامتون الروايات، لكن الاولى
ان يقرأ ما ورد في امثال هذه الالفاظ باختلاف في بعض الروايات المنسوبة اليهم
عليهم السلام، أو يقرأ ما رواه جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان
أمير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين، أشهد أن
لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أهل
الكبرياء والعظمة «وذكر دعاءً شبيهاً بالدعاء السابق، مع اختلاف في الجملة» .
كما ان في رواية محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر: اللهم
أهل الكبرياء باختلاف يسير عن الدعائم السابق .

وعن بشر بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في دعاء العيدين
بين كل تكبيرتين الله ربى ابدأ، والاسلام دينى ابدأ، ومحمد نبي ابدأ، والقرآن
كتابى ابدأ، والكعبة قبلتى ابدأ، وعلي ولي ابدأ، والاصياء أئمتى ابدأ،
وتسميهم الى آخرهم، ولا احد الا الله . الى غيرها من الروايات الواردة في
جامع احاديث الشيعة وغيره .

(ويأتى بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلها
هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة، فانهما قبلها، ولا يجوز اتيانهما هنا قبل الصلاة،)

ووجوب الخطبتين ظاهر ارسال المشهور لهما ارسال المسلمات، خلافا لظاهر
المستند حيث قال : يستحب الخطبة لها في الجماعة بالاجماع ، كما صرح به
في المعبر وهو الحجة فيه ، مضافاً الى الاخبار المصرحة بثبوت الخطبة لها
مطلقا القاصرة عن افادة الوجوب - انتهى .

وفيه : ان لاوجه لادعاء قصور الاخبار المؤيدة بالشهرة وبالاسوة وبالسيرة
وبما دل على ان الجمعة والعيد من واد واحد - كما ذكرنا بعض الاخبار الدالة
على كونهما من باب واحد سابقاً - .

قال الفقيه الهمداني : ومن هنا - اى كونهما من واد واحد - قد يقوى في
النظر وجوب الخطبتين في العيدين أيضاً كالجمعة - انتهى .

ويدل على الوجوب من الاخبار ما رواه الفضل ، عن الرضا عليه السلام:
انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة
لان الجمعة أمر دائم اذا اكثر على الناس ملو وتفرقوا ، والعيد انما هو في السنة
مرتين والناس فيه أرغب .

وفي رواية اسماعيل : فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثم ينزل .
وفي الرضوى : فاذا فرغت من الصلاة فأجتهد في الدعاء ثم أرق المنبر
فأخطب الناس ان كنت تؤم بالناس .

وفي رواية معاوية : في كيفية صلاة العيدين والخطبة، وانما أحدث الخطبة
قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين .

وفي رواية ابن يقطين : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة .

وفي رواية ابن خالد : والخطبة بعد الصلاة .

وفي رواية ابن قيس : والمواظ والمواظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة .

الى غيرها من الروايات .

ويجوز تركهما في زمن الغيبة، وان كانت الصلاة بجماعة، ولا يجب الحضور عندهما ولا الاصغاء اليهما،

أما سبب احداث عثمان الخطبة قبل الصلاة فهو ما رواه التهذيب ، عن محمد ، عن احدهما عليهما السلام ، في صلاة العيدين قال عليه السلام: الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ، وكان أول من احداثها بعد الخطبة عثمان لما احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة .

وفي بعض الروايات انهم انما كانوا يقومون اذا خطب عثمان لانهم كانوا يقولون ما فائدة وعظه وهو لا يعمل بما يعظ « يشيرون بذلك الى احداثه » .

ثم ان عدم جواز الاتيان بهما قبل الصلاة بعنوان خطبة العيد لا بعنوان الوعظ والارشاد كما هو ظاهر والظاهر انه يجب الانصراف عند الخطبة قبل الصلاة اذا كان الجلوس بعد اعانة على الاثم، وقد ورد الفاظ في الخطب في العيدين، ذكر جملة منها الجواهر وجامع احاديث الشيعة وغيرهما ، والظاهر أن واجبات الخطبة هنا هي واجبات الخطبة في الجمعة لما تقدم من استوائهما في الاحكام. (ويجوز تركهما في زمن الغيبة ، وان كانت الصلاة بجماعة ،) عند من

يرى عدم وجوب صلاة العيد ، وكذلك في زمن الحضور اذا لم تجب لعدم بسط يد الامام ، وكذا اذا صلاها فرادى كل ذلك لعدم وجوب الصلاة فكيف بخطبتها .

قال في المستند: لا تستحب الخطبة للمنفرد - مستدلا باشعار رواية الفضل المتقدمة - والظاهر انه اجماعى - انتهى .

(ولا يجب الحضور عندهما ولا الاصغاء اليهما ،) كما هو المشهور ، بل عن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه، ولعل المستند لذلك ما رواه الامالى، عن

وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط

عبدالله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب ان يذهب فليذهب .

هذا بالاضافة الى الاصل ، وبما تقدم من تفرق الناس عند خطبة عثمان من غير نكير، الى غير ذلك ، لكن الاقوى هو ما ذكره المحقق الفقيه الهمداني « ره » قال : لا يكاد يفهم من الخبر المزبور ولا من كلمات المجمعين الا ارادة نفي وجوبه على كل واحد واحد عينا لاجواز تفرق الجميع ، وعدم استماع احد منهم بحيث ينافيه ايجاب الخطبة والوعظ على الامام عقيب صلاته على الاطلاق كما هو مقتضى ظواهر أدلتها ، فلو قيل بعدم جواز تفرق الجميع ووجوب الاستماع والبقاء كفاية على من يقوم به هيئة الوعظ والاجتماع واستحبابه عينا لكل واحد ممن حضر لكان وجهاً ، بل لم يعلم من أحد ممن قال بوجوب الخطبتين - كما لعله المشهور - حيث حكم باستحباب الاستماع وعدم وجوب البقاء حالهما الا ارادة هذا المعنى - انتهى .

ومما تقدم يعرف عدم دلالة ما رواه زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال: قلت أدركت الامام على الخطبة؟ قال عليه السلام : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي - الحديث . على وجوب الجلوس للخطبة ولا على وجوب الاصغاء اذا جلس، اذ لعله من جهة احترام الجماعة المستمعين أو احترام الامام .

(وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط)

والقدر والوقت لاخراجها، وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية .
 مسألة - ١ - لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل
 يجزى كل سورة، نعم الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى سورة
 الشمس، وفي الثانية سورة

والقدر والوقت لاخراجها، وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية) وذلك للاسوة
 حيث ان المروى عن على عليه السلام في خطبة عيد الفطر انه قال - في جملتها -
 وأدوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليودها كل امرء منكم
 عن عياله كلهم ذكركم واثامهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل
 انسان منهم صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير - الحديث .

والمروى عنه عليه السلام في خطبة عيد الاضحى انه قال: ومن ضحى منكم
 فليضح بجذع من الضأن فلا يجزى عنه جذع من المعز ومن تمام الاضحية استشراف
 اذنيها وسلامة عينيها، فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت، وان كانت
 عضباء القرن تجرر جليها الى المنسك، فاذا ضحيتم فكلوا منها وأطعموا وادخروا
 واحمدوا الله عليها رزقكم من بهيمة الانعام .

(مسألة - ١ - لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة ، بل يجزى كل
 سورة)، بلا خلاف كما في المستند، وعن المدارك انه قال: أجمع الاصحاب
 على قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة قاله في
 التذكرة - انتهى .

ويدل على عدم اشتراط سورة خاصة، بالاضافة الى الاجماع المذكور بدون
 ظهور مخالف الاصل، واختلاف الروايات الذاكرة للسور مما يدل على خصوصية
 سورة خاصة .

(نعم الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الشمس، وفي الثانية سورة

الغاشية، او يقرأ في الاولى سورة سبح اسم، وفي الثانية سورة الشمس.
مسألة - ٢ - يستحب فيها امور: احدها: الجهر بالقراءة للامام
والمنفرد

الغاشية، أو يقرأ في الاولى سورة سبح اسم، وفي الثانية سورة الشمس) وقد ذهب
الى أفضلية الشمس والغاشية الخلاف والسيد والمفيد والحلبى والقاضى وابن
زهرة والمدارك وغيرهم، والى أفضلية الاعلى والشمس المبسوط والنهاية والمقنع
والفقيه والنافع والقواعد والارشاد وغيرهم، وذهب العماني الى افضلية الغاشية
في الاولى، والشمس في الثانية، وذهب على بن بابويه الى أفضلية الغاشية في
الاولى، والاعلى في الثانية .

فقى رواية معاوية : ذكر الشمس والغاشية والجعفى الاعلى والشمس .

والرضوى : فى الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس أو الاعلى .

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام : الاعلى والغاشية .

والدعائم : الشمس والغاشية .

والجعفريات : الاعلى والغاشية .

والكنانى : الاعلى والشمس . الى غيرها من الروايات .

(مسألة - ٢ - يستحب فيها امور: احدها: الجهر بالقراءة للامام والمنفرد)

كأنه لما تقدم في صلاة الجمعة من استحباب الجهر بالقراءة فيها مع ان الجمعة
والعيدين من واد واحد كما تقدم في بعض مسائل العيد ، والا فالظاهر أن الجهر
انما هو للامام للمنفرد ، أما الامام فلما رواه محمد بن قيس ، عن أبى جعفر
عليه السلام ، انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر أو اضحى خفض من صوته
يسمع من يليه لايجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد
الصلاة .

الثاني : رفع اليدين حال التكبيرات .

ولعله عليه السلام كان يخفض صوته ولا يجهر - أي لاجهراً عالياً - من جهة التقية، فان ظاهر الحديث انه حكاية صلاة الباقر عليه السلام قوله « اذا صلى » بالمعلوم ، لابصيغة المجهول .

وفي رواية الجعفریات ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة .

وفي رواية ابن سنان ، قال عليه السلام : ويجهر « الامام » بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

وفي رواية الجعفریات ، عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعاً، وفي الثانية خمسا ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة - الحديث .

ولا يخفى ان ظاهر هذه الاحاديث الوجوب لا الاستحباب ، وقد تقدم الاحتياط في الجمعة بالجهر ان لم يكن اجماع على خلافه .

وأما المنفرد فالظاهر ان الافضل له الاخفات ، لرواية علي بن جعفر عليهما السلام ، رجل صلى العيدين وحده أو صلى الجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال عليه السلام : لا يجهر الا الامام ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

(الثاني : رفع اليدين حال التكبيرات) كما صرح به جماعة من الفقهاء ، لرواية يونس ، عن تكبير العيدين أيرفع يده من كل تكبيرة أو يجزئه ان يرفع في اول تكبيرة ؟ فقال عليه السلام : يرفع يده مع كل تكبيرة .

والخبر وان كان ظاهره الوجوب ، الا ان القرائن الداخلية والخارجية اوجبت حملة على الاستحباب، ولا فرق في الحكم بين الامام والمأموم والمنفرد

الثالث : الاصحاح بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في
مسجد الحرام

وتكبيرات القنوتات وغيرها .

(الثالث: الاصحاح بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في مسجد الحرام)
بلا اشكال ولا خلاف في الحكمين ، بل اجماعات متواترة في المستثنى منه .
نعم عن النهاية انه قال: لا يجوز الا في الصحراء. قال في المستند: قيل ولعل
مراده تأكد الاستحباب .

وكيف كان فيدل على الحكمين جملة من الروايات :

مثل صحيحة معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء ، وقال: لا يصلين
يومئذ على بساط ولا بارية .

وعن معاوية: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج الى البقيع
فيصلى بالناس .

وصحيح علي بن رثاب ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
لا ينبغي ان يصلى صلاة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء
أو في مكان بارز .

وصحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابيه : انه كان اذا
خرج يوم الفطر والاضحى ابي ان يؤتى بطنفسة يصلى عليها ويقول : هذا يوم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ويضع
جبهته على الارض .

وعن محمد بن يحيى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السنة على أهل

الامصاران يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام .

وخبر حفص بن غياث ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : السنة على أهل الامصار ان يبرزوا من أمصارهم فى العيدين الا أهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

ومنه يعلم ان ما افتى به ابن الجنيد وتبعه جماعة من الحاق مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمسجد الحرام لاوجه له ، اذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان بنفسه يخرج ، وكذلك كان يخرج الباقر عليه السلام ، كما تقدم فى صحيحة الحلبي ، واستثنى المدارك والمستند وغيرهما ما اذا كان هناك ضرورة أو مشقة ، وذلك لان الضرورة تسقط التكليف والمشقة كالمطر والوحل والخوف توجب حكومة أدلة الحرج ، وهذا لا بأس به ، وان اشكل عليه الفقيه الهمداني « ره » بأن المشقة الشديدة غير منافية للاستحباب ، خصوصاً بعد أن ثبت شرعاً وعقلاً ان أفضل الاعمال اخمرها ، وليس لعمومات أدلة نفى الحرج حكومة على عمومات أدلة المستحبات .

وفيه اولاً : ان الظاهر من معنى أفضل الاعمال أخمرها ، ان العمل الاصعب بطبعه أفضل من العمل الاسهل بطبعه لا ان الانسان يختار أصعب الفردين من عمل واحد ، مثلاً اذا كان الوضوء فى الشتاء أصعب من الوضوء فى الصيف ، كان الوضوء فى الشتاء أفضل من الوضوء فى الصيف ، أما اذا كان الوضوء فى الصيف بالماء الحار أصعب من الوضوء فى الصيف بالماء العادى ، فهل يستحب ان يتوضأ بالماء الحار لكونه العمل الاخمر ، وكذلك اذا كان الامام يصلى فى مسجد نصفه مسقف ، فهل الافضل ان يقف المصلى فى الشمس فى الهواء الحارة؟ من أن يقف تحت السقف ، وعليه فأفضل الاعمال اخمرها ، أو شاء الى تحمل

الرابع: ان يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

المشاق الطبيعية لاجل الوصول الى الاهداف العالية ، فهي قاعدة عقلية قبل ان تكون شرعية ، فان الارتفاع دائما في الاعمال الشاقة ، قال الشاعر :

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفتقر و الاقدام قتال

وثانياً : ان ظاهر دليل نفي الحرج حكومته على جميع الاحكام سواء كان موجباً لرفع التكليف اصلاً ، أو موجباً لرفع تأكيد التكليف التأكيد الوجوبي حتى يكون جائزاً ، كما في العموم اذا كانت فيه مشقة رافعة ، حيث يجوز أن يصوم وان لا يصوم، أو التأكيد الاستجابي، ولذا ورد اذا ابتلت النعال حلت الصلاة في الرحال، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر الصلاة وقت الحر ، ويقول : يا بلال ابرد . الى غير ذلك من الموارد ، وبهذا المعنى الذي ذكرناه لقوله عليه السلام : أفضل الاعمال اخمرها . يمكن الجمع بينه وبين قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ان هذا الدين رقيق فأوغل فيه برفق. الى غير ذلك من الايات والروايات الدالة على ان الاسلام دين اليسر والرفق وما أشبه ذلك، والله سبحانه العالم .

(الرابع: ان يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه) لمتواتر

الروايات الدالة على ذلك كما تقدم بعضها .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، انه قال : لا يصلى في العيدين في السقائف ولا في البيوت ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على الارض .

والرضوى : واخرج الى المصلى وأبرز تحت السماء مع الامام . - وفي

موضع آخر - : فاذا أردت الصلاة فابرز الى تحت السماء وقم على الارض

الخامس : ان يخرج اليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار.

ولا تقم على غيرها .

وعن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى ابى بالخمره يوم الفطر فأمر بردها ثم قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض . الى غيرها من الروايات .

ثم ان الظاهر ان المراد بأهل مكة فى المستحب السابق من كان فى مكة ولو لم يكن من أهلها ، كما انه لو صلى فى مسجد مكة لم يصل تحت السقف لظهور الروايات فى استحباب كونه تحت السماء .

(الخامس: ان يخرج اليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار) فعن العوالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من السنة ان يأتى الى العيد ماشياً ثم يركب اذا رجع .

وفى الكافى وغيره فى حديث خروج الامام الرضا عليه السلام الى صلاة العيد حسب طلب المأمون، عن ياسر الخادم قال: لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلى « الى ان قال: قال الامام للمأمون » ان عقيمتى من ذلك فهو احب اليّ، وان لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وامير المؤمنين ؟ فقال المأمون : اخرج كيف شئت . وأمر المأمون القواد والناس ان يركبوا ويكبوا الى باب الحسن عليه السلام فقعده الناس لابى الحسن عليه السلام فى الطرقات والسطوح والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب ابى الحسن عليه السلام، فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمّر ثم قال لجميع مواليه أفعالوا مثل ما فعلت ، ثم اخذ بيده عكازاً ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمّر سراويله الى نصف الساق وعليه

ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبر أربع تكبيرات فخيل لنا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب وقد تهيئوا ولبسوا السلاح وتزينوا بأحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر على ما هدانا، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، والحمد لله على ما ابلانا ترفع بها اصواتنا. قال ياسر: فتزعزت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن عليه السلام وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن حافيا وكان يمشى ويقف على كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات، قال ياسر: فتخيل لنا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مروضجة واحدة من البكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذى الرياستين: يا أمير المؤمنين ان بلغ الرضا عليه السلام المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس، والرأى ان تسأله ان يرجع، فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعى أبو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه وركب ورجع.

أقول: كان الرضا عليه السلام قد بين للناس عدم شرعية خلافة المأمون بسبب قوله عليه السلام: وانا من شروطها. ومعناه انه الخليفة لا المأمون، كما انه باعتراله التدخل في شئون الدولة بين عدم الشرعية وقد مضى شرعية نفسه دون المأمون المجلس الذى هيئه المأمون لبحثه مع العلماء، اذ كان من المعروف في ذلك الزمان - كهذا الزمان - ان الخليفة الشرعى هو الاعلم بكل الاحكام والامور، وقد اراد المأمون - في هذه المرة - انتزاع الشرعية عن الامام الرضا عليه السلام بتكليفه الصلاة حتى يظهر للناس العوام ان الامام يتدخل في الشئون العامة وصلاة العيد توجب محو ما علق بأذهانهم من عدم تدخله عليه السلام بالشئون العامة، لكن الامام عليه السلام عمل بحيث الزمام من يدى المأمون،

السادس : الغسل قبلها .

السابع : أن يكون لابساً عمامة بيضاء .

الثامن : ان يشمر ثوبه الى ساقه .

التاسع : ان يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن ياكل من لحم

اذ لم يذهب الى صلاة عادية لادلالة فيها، بل ذهب مثل ذهاب الرسول وأمير المؤمنين، مما يدل على انه خليفة لهما لا المأمون مما اضطر المأمون الى اعفائه وكان الاعفاء ضربة جديدة على خلافة المأمون، اذ تبين عدائه للامام، وان الامام مضطر الى قبول ولاية العهد ، والا فأي سبب اخر أوجب الاعفاء - كذا كان رد فعل المأمون الطبيعي في أذهان العامة - .

(السادس : الغسل قبلها) كما تقدم في رواية صلاة الامام الرضا عليه السلام، ويدل عليها غيرها أيضاً .

(السابع : أن يكون لابساً عمامة بيضاء) كما تقدم في الرواية، وفي رواية الحلبي : تجوز « صلاة العيد » بغير عمامة ؟ قال عليه السلام : نعم، والعمامة احب الي .

وفي رواية معاوية : ينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتيا كان أو قائظاً .

وفي رواية أبي بصير : فينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان أو صائفاً . الى غير ذلك، والظاهر انهما مستحبات اصل العمامة وكونها بيضاء وكونها ذات حنكين ،

(الثامن : ان يشمر ثوبه الى ساقه) كما فعله الامام الرضا عليه السلام .

(التاسع : ان يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن ياكل مسن لحم

الاضحية في الاضحى بعدها .

الاضحية في الاضحى بعدها) بلا اشكال ولاخلاف، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ، والظاهر ان كونه تمراً ولحم اضحية مستحب في مستحب ، ويدل على الحكم المذكور جملة من الروايات :

كرواية جراح المدايني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ، ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام .

ورواية الفقيه ، عن الباقر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، قال عليه السلام : وكذلك نفعل نحن .

وصحيحة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيته ان قويت عليه وان لم تقو فمعدور .

وموثقة سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الاكل قبل الخروج وان لم تأكل فلا بأس .

وفي رواية الاقبال ، قال عليه السلام : كل ثمرات يوم الفطر ، فان حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك .

وفي رواية الفقيه ، قلت: لابي الحسن عليه السلام، اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر؟ فقال عليه السلام : جمعت بركة وسنة .

اقول : المراد طين قبر الحسين عليه السلام .

والرضوى عليه السلام قال: والذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر .

وروى عن العالم : الافطار على السكر .

العاشر : التكبيرات

وروى : أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام .

وعن المدارك : استحباب الافطار في يوم الفطر على الحلوى ، لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو اكثر .

اقول : كأنه فهم من التمر والزبيب والسكر الواردة في الروايات المعنى الجامع، خصوصاً وقد نقل عن علي بن الحسين بن بابويه الافتاء به في رسالته وهو لا يفتي الا بمتون الروايات .

هذا بالاضافة الى فتوى المبسوط والسرائر والتهذيب والمنتهى والتحرير والتذكرة وغيرهم به، ومثله يكفى دليلاً لقاعدة التسامح في أدلة السنن، والظاهر ان الافطار بالتربة المقدسة لاشكال فيه ، فانها شفاء من كل داء وامان من كل خوف وحرز مما يحذره الانسان، ولا يخلو انسان عن احد هذه الامور، بالاضافة الى ان أدلة حرمة أكل الطين لاتشمل امثال هذه الجزئيات ، خصوصاً اذا اذيت في الماء حتى صار الماء كميّاه الفرات حال الفيضان الذي يكون فيه تربة كثيرة فليس حال التراب حال الخمر في ان ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وان ما ييل ميلاً منه ينجس حباً من ماء - كما في النص - فاشكال الفقيه الهمداني في الافطار بالتربة محل نظر .

(العاشر : التكبيرات) بلا اشكال ولا خلاف في رجحانها ، بل الاجماع كالروايات عليه متواترة ، وانما الخلاف في انها مستحبة أو واجبة فالمشهور قالوا بالاستحباب ، بل عن شرح القواعد بعد قوله : انه الاستحباب قول الاكثر قال بإمكان ادعاء الاجماع عليه ، وادعى المنتهى عليه الاجماع صريحاً ، بل في مصباح الفقيه عن غير واحد دعوى الاجماع الاستحباب . قال في المستند :

خلافاً للمنقول في الفطر خاصة عن متشابه القرآن لابن شهر آشوب: وفي الاضحى كذلك مطلقاً عن جمل السيد. وعلى من كان بمنى عن التبيان والمبسوط والاستبصار والجمل والعقود وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح وفقه القرآن للراوندى والقاضى وابن جمزة ، وفيهما عن السيد والاسكافى - انتهى.

والاقوى المشهور لدلالة الروايات على الاستحباب كرواية سعيد النقاش - المروية في الكافي - قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لي : اما أن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال: قلت وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة ، وفي الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع . قال : قلت كيف اقول؟ قال : تقول الله أكبر ، الله اكبر ، لاله الا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عزرجل : «ولتكملوا العدة يعنى الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم» .

وهذه الرواية كالصريحة في الاستحباب بملاحظة قوله عليه السلام: «مسنون» بل وبملاحظة الاستشهاد بالاية الكريمة ، بل الرواية صريحة ، واحتمال حمل « مسنون » على ماثبت بالسنة بالكتاب خلاف الظاهر ، خصوصاً الاستشهاد بالاية يدل على انه ثابت بالكتاب لبالنسبة المجردة ، وفي الفقيه بعد ان روى هذه الرواية قال : وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام ، فان ذلك في أيام التشريق . وروى هذه الزيادة الهداية ، عن الصادق عليه السلام .

وفي صحيحة على بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه موسى قال : سألته عن التكبير أيام التشريق أو اجب هو أم لا ؟ قال يستحب وانسى فلا شىء عليه قال : وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا يجهرن - روى هذه الرواية التهذيب وقرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر - .

وروى السرائر ، عن محمد بن مسلم ، قال أبو جعفر عليه السلام : يكبر

أيام التشريق عند كل صلاة . قلت له : كم ؟ قال : كم شئت انه ليس بمفروض .
وعن المقنع الذي هو متون الروايات قال : ومن السنة التكبير ليلة الفطر
ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى ، الى آخر كلامه .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن
التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت انه ليس شيء موقت .

وحيث ان العيدين لهما حكم واحد على المشهور، بل المخالف في المسألة
شاذ ، بالاضافة الى اشعارات الروايات بوحدة الحكم - كما لا يخفى على من
راجعها على كثرتها في الوسائل والمستدرک وجامع احاديث الشيعة - فالروايات
الدالة على استحباب التكبير في أحد العيدين تدل على استحبابه في العيد
الآخر أيضاً .

أما من قال بالوجوب مطلقاً أو في الجملة فقد استدل بجملة من الروايات،
بالاضافة الى ظاهر الآية الامرة بذلك ، لكن لا بد من حملها على الاستحباب
المؤكد بقرينة الروايات السابقة .

فمن الروايات ما رواه الاعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : والتكبير
في العيدين واجب أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب
ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم الفطر « الى ان قال : « يقول الله عزوجل :
« ولتكبروا الله على ما هداكم » وبالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات
يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث ، وفي منى في
دبر خمس عشرة صلاة مبتدئة به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة
يوم الرابع ، ويراد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام .
ورواية الفضل ، عن الرضا عليه السلام : والتكبير في العيدين واجب .
وفي رواية عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التكبير واجب في دبر

عقيب أربع صلوات في عيد الفطر، أولها المغرب من ليلة العيد، ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الاضحى ان لم يكن بمنى، أولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صباح اليوم الثاني عشر، وان كان بمنى فعقيب خمس عشرة

كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق . الى غيرها من الروايات ، ويؤيد ان المراد من الوجوب تأكيد الاستحباب ما رواه داود بن فرقد ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق . ويؤيد الاستحباب أيضاً ماورد في بعض الروايات من قضائه اذا نسى مع ما ورد من عدم القضاء فيه، فمن الاول ما رواه الهداية، عن الصادق عليه السلام قال : من فاته التكبير أو نسيه فليكبر حين يذكره .

ومن الثاني : ما رواه على بن جعفر عليهما السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم وان نسى فلا بأس . وما رواه عمار عن ابي عبدالله عليه السلام سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق؟ قال: ان نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شيء . ويؤيد عدم الوجوب أيضاً ما في مصباح الفقيه قال: مع انه لا يمكن الثبات وجوب مثل هذا التكليف العام الذي يتكرر الابتلاء به في كل سنة بمثل هذه الظواهر لقضاء العادة بأن مثل هذا التكليف لو كان واجباً لصار ضروريا ولم يكن يستمر بسيرة المسلمين على عدم التزامهم بفعله في سائر الازمنة والامكنة ، فالقول بوجوبه ان تحقق فهو في غاية الضعف - انتهى . وهو كلام جيد .

(عقيب أربع صلوات في عيد الفطر، أولها المغرب من ليلة العيد، ورابعها صلاة العيد ، وعقيب عشر صلوات في الاضحى ان لم يكن بمنى ، اولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صباح اليوم الثاني عشر ، وان كان بمنى فعقيب خمس عشرة

صلاة ، أولها ظهر يوم العيد ، وآخرها صباح اليوم الثالث عشر ،

صلاة ، أولها ظهر يوم العيد ، وآخرها صباح اليوم الثالث عشر ، أما في الفطر فما ذكره المشهور ، لكن عن المقنع والامالي والفقيه وتبعه غير واحد من المتأخرين زيادة ظهر العيد وعصره أيضاً ، واطاف آخرون النوافل أيضاً والسبب اختلاف الروايات والجمع بينها هو الذهاب الى القول الثالث ، فان ما لم يذكر فيها من الروايات ظهرى العيد والنوافل محمول على بعض مراتب الاستحباب ، ويدل على الرابع خبر النقاش المتقدم ، وعلى زيادة الظهرين جملة من الاخبار : كالرضوى : وكبر بعد المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلاة العيد والظهر والعصر .

وما في تفسير العياشى ، وفيه : في الفطر تكبير ، ولكنه مسنون في المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركعتي العيد . الى غيرهما ، ولا يضر ذلك قوله عليه السلام في رواية النقاش : ثم يقطع ، اذ يلزم ذكر جميع المستحبات في رواية ، والقطع انما يكون للمستحب المؤكد لامطلاق الاستحباب ، ويدل على زيادة النوافل فتوى الاسكافى باستحبابه ، وهو كاف للتسامح ، بالاضافة الى جملة من الروايات تقدمت في باب التشريق مع وحدة العيدين في الحكم - الا ما خرج - كما تقدم .

وأما في الاضحى فما ذكره المصنف من التفصيل بين من كان بمنى ومن لم يكن هو المشهور ، بل قيل انه لاخلاف فيه ، وأما زيادة النوافل فقد نقل عن الشيخ والاسكافى وتبعهما جمع آخر ، ويدل على الحكم الاول جملة من الروايات : كخبر الاعمش ، وصحيحة زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة ؟ فقال عليه السلام : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة

وكيفية التكبير في الفطر ان يقول: الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله
والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، وفي الاضحى
يزيد على ذلك : الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد
لله على ما أبلانا

الظهر يوم النحر - الحديث .

وصحيفة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل « واذكروا الله في أيام معدودات » ؟ قال عليه السلام : التكبير في أيام
التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي
الامصار عشر صلوات ، فاذا نفر الناس النفر الاول امسك أهل الامصار ومن
اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر .

ويدل على حكم النافلة ما تقدم من جملة من الاخبار ، ثم هل النافلة يراد بها
الراتبة أو مطلق النافلة الظاهر الثاني ، وان كان ربما يتوهم الانصراف الى الاول
لكنه بدوى ، أما الفريضة فالظاهر شمولها لصلاة الطواف والايات وما أشبهه ، وذلك
لخبر السرائر الاتى ، والحائض والنفساء تكبران وقت الصلوات رجاءً ، ومن
لم يصل الصبح مثلاً ثم قضاها ظهرأً قضى التكبير .

(وكيفية التكبير في الفطر ان يقول : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله
والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، وفي الاضحى يزيد
على ذلك : الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما أبلانا)
وفي الروايات خلاف يسير في الصيغة ، والعمل بأبيها جائز ، وان كان الاولى الاخذ
بأقوى الصيغ سنداً ، ثم الظاهر انه اذا تركها قضاها استحباباً ، لرواية الهداية ،
عن الصادق عليه السلام قال : ما فاته التكبير أو نسيه فليكبر حين يذكره .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند قال : لو نسيه حتى قام من موضعه سقط لموثقة عمار السابقة - انتهى. اذ يلزم حمل الموثقة على تأكيد الاستحباب وقد مر في خبر خروج الامام الرضا عليه السلام انه خرج بالتكبير ، فاللازم القول بالاستحباب ، كما عن البيزنطي والاسكافي والمفيد وتبعهم غيرهم ، كما ان الظاهر انه يستحب ، وان لم يخرج الى خارج البلد، اذ لادلالة في الخبر على ان الاستحباب مختص بحالة الخروج عن البلد ، ويستحب في هذا التكبير رفع اليد قليلاً أو تحريكها ، فقد روى علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيها اليدين أم لا؟ قال عليه السلام : يرفع يده شيئاً أو يحركها .

والظاهر ان هذه التكبيرات ليست ارتباطية ، فاذا كبر بعد بعض الصلوات دون بعض أتى بشيء من المستحب ، كما ان المستحب الجهر بالتكبير .

فمن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ويكبر الامام اذا صلى في جماعة ، فاذا سكت كبر من خلفه يجهرون بالتكبير ، وكذلك يكبر من صلى وحده . ثم انه يستحب هذا التكبير للجامع والمنفرد والامام والمأموم والحاضر والمسافر والرجل والمرأة، وبالجملة كل مكلف، كما افتي به بعضهم ويدل عليه بالاضافة الى الاطلاقات مارواه الجعفریات، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: التشريق واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر دبر كل صلاة .

وفي روايته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر على الجماعة وعلى من صلى وحده .

والظاهر ان له ان يزيد في عدد التكبير ، أو ينقص بأن يقول الصيغة مرة أو اكثر ، لما رواه السرائر عن محمد بن مسلم قال أبو جعفر عليه السلام : يكبر أيام

مسألة - ٣ - يكره فيها امور : الاول : الخروج مع السلاح
الا في حال الخوف .

الثاني : النافلة قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه يستحب صلاة ركعتين في
مسجدها قبل الخروج الى الصلاة .

التشريع عند كل صلاة . قلت له : كم ؟ قال : كم شئت انه ليس بمفروض .
(مسألة - ٣ - يكره فيها امور : الاول : الخروج مع السلاح الا في حال
الخوف) كما هو المشهور ، وذلك لخبر السكوني ، عن جعفر عليه السلام ،
عن ابيه عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح
في العيدين ، الا أن يكون عدو حاضر . ومثله خبر الراوندي ، عن موسى بن
جعفر عليه السلام .

والجعفريات ، عن علي عليه السلام ، وفي الدعائم ، عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه رخص في اخراج السلاح للعيدين اذا حضر العدو .
والظاهر ان الحكم كذلك اذا كان خوف حضور العدو لو حدة المناط ، وكذلك
اذا كان خوف حيوان أو لص للمناط أيضاً .

(الثاني : النافلة قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم فانه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج
الى الصلاة) أما بالنسبة الى المستثنى فهو المشهور بين الاصحاب ، بل عن شرح
القواعد ، وعن الخلاف وظاهر المنتهى الاجماع عليه ، وفي الجواهر بلاخلاف
يعتد به في شيء من ذلك « اي المستثنى و المستثنى منه » ثم نقل الاجماع عن
الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد على ذلك ، لكن ذهب جمع من الفقهاء الى

الحرمة ، قال في المستند : مقتضى ذلك « ظاهر الروايات » عدم المشروعية فهو الاظهر ، كما هو مذهب جماعة من القدماء كما قيل ، وهو ظاهر الكليني والصدوق في ثواب الاعمال ، والمحكى عن ابني حمزة وزهرة والحلي - انتهى .

وكيف كان فيدل على اصل المرجوحية جملة من الروايات :

مثل صحيح زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيد مع الامام سنة ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال . وفي سند آخر نحوه وزاد : فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال .

وصحيحة حريز ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لاتقض وتر ليلتك اذا كان فاتك حتى تصلى الزوال في يوم العيدين .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبسا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة في الفطر والاضحى ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة .

وخبر علي بن جعفر عليهما السلام : عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما ؟ قال : ليس قبلهما ولا بعدهما شئ . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

وظاهر هذه الروايات ، و ان كان في بادىء الامر الحرمة ، لكن شهرة الكراهة قديماً وحديثاً أوجبت رفع اليد عن هذا الظاهر ، ولو لم نعمل بالشهرات في ابواب المستحبات والمكروهات لكان كثير من المستحبات والمكروهات ، واجبات ومحرمات كما لا يخفى على من تتبع الفقه في مختلف ابوابه ، بل قال الفقيه الهمداني « ره » : ان ارادة الكراهة من عبائر ابني زهرة وحمزة وابي الصلاح غير بعيدة .

والحاصل : ان اعراض المشهور عن ظاهر هذه الروايات يوجب حمله على

الكراهة ، ويؤيده أمران :

الاول: استثناء المدينة في كلام المشهور، وذلك لما رواه الفقيه والتهذيب عن الهاشمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة تصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله. فانه من المستبعد جداً عرفا ان يكون الاستثناء عن الحرمه .

الثانى : ما رواه ثواب الاعمال، عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكأنما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله عزوجل ، وفي الثانية والشمس وضحاها ، فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس ، وفي الثالثة والضحي فله من الثواب ، كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم ، وفي الرابعة قل هو الله احد ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة، وحمل الصدوق ذلك على من كان امامه مخالفاً لمذهبه خلاف الظاهر ، خصوصاً ان الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولعل عدم استحباب النافلة من جهة ارادة الشارع فراغ الناس عن العبادة لاجل تنشيط الجسم في يوم العيد بالاشتغال بالافراح مثل كما انه لم يقرأ الصيام في أيام العيدين والشريق لمن كان بمنى قال صلى الله عليه وآله وسلم: لانه أيام اكل وشرب وبعال ، أو لجهة اخرى ، الله سبحانه اعلم بها .

والظاهر ان الكراهة لاتشمل قضاء الصلوات الواجبة ، وان كان شمول الكراهة لها أيضاً محتملاً ، أما مثل صلاة الاموات والطواف في العمرة فعدم شمولها لها أقرب ، والظاهر ان الكراهة .

نعم حال وجوب صلاة العيد و استحبابها ولمن يصليها جماعة أو فرادى

الثالث : أن ينقل المنبر الى الصحراء بل يستحب ان يعمل هناك منبر من الطين .

اماماً ومأموماً، بل لمن لم يصلها أيضاً كل ذلك لاطلاق النص ، وهل تشمل مثل صلاة زيارة الامام الحسين عليه السلام لايبعد عدم الشمول، لان مشروعية الزيارة وصلاتها كالمخصص للاطلاقات .

(الثالث : أن ينقل المنبر الى الصحراء بل يستحب ان يعمل هناك منبر من الطين) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المدارك وغيره الاجماع عليه ، وذلك لرواية اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رأيت صلاة العيد هل فيهما أذان وأقامة؟ قال: ليس فيهما أذان وأقامة، ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر، المنبر لا يحرك من موضعه ، ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل .

والظاهر ان الكراهة هنا لاجل نفسه لا لاجل كون المنبر وقفاً للمسجد، فما في مصباح الفقيه من انه يحتمل قوياً كون النهى عن نقل المنبر لكونه وقفاً للمسجد لالكونه من حيث هو مكروهاً محل نظر ، لاطلاق الفتاوى الكافية في الباب من جهة التسامح ، بالاضافة الى الروايات الواردة في باب الاستسقاء من نقل المنبر، مثل رواية ابن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديهم المؤذنون في أيديهم منبرهم .

وفي رواية أبي العباس في الاستسقاء: فأمر رسول الله بالمنبر فاخرج فاجتمع الناس ، فصعد صلى الله عليه وآله وسلم ودعا .

ويدل على عدم حرمة اخراج المنبر ما في رواية الدعائم، قال عليه السلام: ويخرج المنبر كما خرج للعيدين .

والظاهر ان الكراهة انما هي لاجل الكائن في المسجد ونحوه ،

الرابع : ان يصلى تحت السقف .

لان يصنع للعيد منبر خاص فيخرج ، كما ان الظاهر ان الطين في الرواية من باب المثال ، والا فلا خصوصية له .

(الرابع : ان يصلى تحت السقف) بلا اشكال ولا خلاف ، كما تقدم جملة من الروايات الدالة على ذلك في مسألة استحباب الاصحاح بهذه الصلاة . ثم ان في المقام اموراً أخر :

الاول : استحباب ان ينادى قبل الصلاة ثلاث مرات الصلاة ، كما تقدم في رواية اسماعيل ، ولو قالها أكثر أو أقل لم يكن بذلك بأس .

الثاني: ان يأخذ الامام غزة بيده عند الخروج ثم يركزها امامه عند الصلاة ، كما تقدم في رواية خروج الامام الرضا عليه السلام ، فخرج وبيده عكازاً . وفي رواية الفقيه ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : كانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلى اليها .

وفي رواية محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : وكانت له « صلى الله عليه وآله وسلم » غزة يتكىء عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها .

الثالث : لأذان ولا اقامة في صلاة العيدين كما تقدم في رواية اسماعيل .

الرابع : استحباب ان يخرج بعد طلوع الشمس كما تقدم في روايات

وقت صلاة العيدين .

الخامس : قال في المستند : الظاهر تقديم هذا التكبير « أى تكبيرات العيد » على سائر التعقيبات كما صرح به بعض متأخري المتأخرين ، لما رواه الصدوق ، عن على عليه السلام : انه كان اذا صلى صلاة يبدأ بهذا التكبير فتأمل

— انتهى .

مسألة - ٤ - الاولى

لكن في تقديمه على ثلاث مرات الله أكبر بعد الصلاة وعلى تسبيح الزهراء نظر .
 السادس : يستحب الدعاء بعد صلاة العيدين ، كما رواه التهذيب قال : تدعو
 بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول : اللهم انى توجهت اليك بمحمد امامى ، الى
 آخر الدعاء ، وقد نقله جامع احاديث الشيعة في الباب الثانى والعشرين ، وهناك
 أدعية اخرى في السجدة بعد صلاة المغرب كما فى الباب الثالث والعشرين منه
 وغير ذلك ، كما فى الباب التاسع والعشرين والثلاثين منه أيضاً .
 (مسألة - ٤ - الاولى) اتيان النساء لهذه الصلاة ، لاطلاقات الادلة وخصوص
 جملة من الروايات :

مثل ما رواه الذكري بسنده الى على عليه السلام انه قال : لاتحبس النساء
 من الخروج فى العيدين فهو عليهن واجب .
 وصحيح على بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه عليه السلام سأل هل عليهن
 من صلاة العيد والجمعة ما على الرجال ؟ قال عليه السلام : نعم .
 وما رواه ابن أبى عمير فى الصحيح ، عن جماعة منهم حماد بن عثمان ،
 وهشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لا بأس بأن تخرج النساء
 بالعيدين للتعرض للرزق .

وعن عبدالله بن سنان ، قال : انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعريض للرزق .
 وما رواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : انما رخص رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فى خروج النساء والعواتق للعيدين للتعرض للرزق
 يعنى النكاح .

وفى رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : ومن لم يشهد العيد

بل الاحوط ترك النساء لهذه الصلاة الا العجايز .

مسألة - ٥ - لا يتحمل الامام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الاذكار

من رجل وامرأة صلى أربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة .
أما ما ورد من انه ليس عليهن أو ما أشبهه ، فالظاهر ان المراد بها ما كان
محل خوف اعتيادهن ، فعن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ،
عن خروج النساء في العيدين؟ فقال: لا ، الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين
- وكان الخفين من جهة أن لا تظهر رجلاها - .

وعن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج
النساء في العيدين والجمعة؟ فقال : لا ، الا امرأة مسنة ويشهد للجمع الذي
ذكرناه ما رواه عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له هل يؤم الرجل
بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت؟ قال عليه السلام : لا يؤم بهن
ولا يخرجن وليس على النساء خروج ، وقال عليه السلام : اقلوا لهن من الهيئة
حتى لا يسلكن الخروج - فان ظاهره ان النهي لعدم تعلمهن الخروج ، فروايات
الباب مثل روايات عدم الجماعة عليهن مع انهن كن يحضرن صلاة الجماعة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في باب الجماعة ، ويؤيد
الاستحباب ما تقدم من روايات التكبيرات ، الى غير ذلك من المؤيدات .

فقول المصنف: (بل الاحوط ترك النساء لهذه الصلاة الا العجايز) ممنوع
أولا: لان المنع لو كان انما هو عن حضور جماعة الرجال ، لاعن حضور جماعة
النساء ، أو صلاتهن فرادى في الدار ونحوها .

وثانيا : ما عرفت من ظهور الأدلة في استحبابها لهن ، وان لم تكن بمنزلة
استحبابها للرجال .

(مسألة - ٥ - لا يتحمل الامام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الاذكار

والتكبيرات والقنوتات كما فى سائر الصلوات .

مسألة - ٦ - اذا شك فى التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل

ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته .

والتكبيرات والقنوتات كما فى سائر الصلوات) بل هذا هو ظاهرهم ، وصرح به غير واحد ، وذلك لاصالة عدم التحمل بعد ما ذكرناه فى بعض مواضع هذا الشرح من ان مقتضى القاعدة وحدة الاحكام بين الواجب والمستحب من الصلاة والصيام والحج وغيرها فيما لم يدل دليل على الاستثناء ، فما عن الذكرى من احتمال تحمل الامام للادعية عن المأموم ضعيف الوجه .

نعم قال الفقيه الهمدانى « ره » : لا يجب عليه متابعتة فى الادعية الخاصة ، بل له ان يدعو بغير دعاء الامام ، كما هو الشأن فى مطلق الاذكار الواجبة أو المسنونة التى لا يتحملها الامام فى مطلق الجماعة - انتهى .

أما مسألة قراءة المأموم لما يقرأه الامام من الحمد والسورة فهى كسائر صلاة الجماعة ، فما اخترناه هناك نقول به هنا ، لقاعدة وحدة الحكم .

(مسألة - ٦ - اذا شك فى التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل) وأتى

بها ان كان فى المحل بأن لم يقنت أو لم يركع وشك فى التكبير ، وبأن لم يكبر ولم يركع فيما شك فى القنوت ، وذلك لاصالة عدم ، أما اذا شك بعد تجاوز المحل فانه يبنى على الاثبات لقاعدة التجاوز وما ذكرناه هو المشهور بين من تعرض لهذه المسألة ، أما اطلاق المصنف البناء على الاقل - ان لم يقصد ما ذكرناه - ففيه انه خلاف القاعدة .

(ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته) لانه زيادة سهوية فى

غير ركن ، ومثلها لا توجب البطلان - كما قرر فى بحث الخلل - ثم الظاهر مساوات صلاة العيد لسائر الصلوات الثنائية فى احكام الشك والسهو والظن لاطلاق

مسألة - ٧ - اذا أدرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه ،
ويأتى بالبقية بعد ذلك ، ويلحقه فى الركوع ، ويكفيه ان يقول بعد
كل تكبير: سبحان الله او الحمد لله ، واذا لم يمهلها فالاحوط الانفراد
وان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاءً

أدلة المذكورات ، واذا كانت هذه الصلاة واجبة كانت محكومة بحكم الصبح
ونحوها من هذه الحثية ، أما اذا كانت مستحبة فالظاهر ان ذلك الحكم لا يتبدل
اذ احكام النوافل خاصة بالنافلة بالاصل لا النافلة بالعرض كما ذكروا فى باب
اعادة الصلاة .

(مسألة - ٧ - اذا أدرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه ،) لقاعدة
المتابعة بعد شمول اطلاق ادلة الجماعة له فلا تخص بما اذا لحق بالامام من
أول الامر .

(ويأتى بالبقية بعد ذلك ، ويلحقه فى الركوع ،) وذلك لادلة وجوب أو
استحباب الاتيان بالتكبيرات ، والانفصال القليل عن الامام حيث يلحقه فى الركوع
لا يضر - كما تقدم فى بحث الجماعة .

(ويكفيه ان يقول بعد كل تكبير: سبحان الله أو الحمد لله ،) أو غيرهما من
سائر الأذكار لما تقدم فى كفاية كل ذكر فى القنوتات ، بل قال فى مصباح الفقيه:
انه لا اشكال فى اتيانه بالقنوت مخففاً .

(واذا لم يمهله فالاحوط الانفراد) لوجوب القنوت وعدم وجوب الجماعة
وصحة الانفراد كما حقق كل واحد من هذه الامور الثلاثة فى مورده .

(وان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاءً) من جهة أهمية الجماعة
فى حال وجوبها على القنوت والاهم يقدم على المهم ، غاية الامر تساويهما الموجب

وان لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع ، كما يحتمل ان يجوز لحوقه اذا أدركه وهو راعع ، لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القراءة .

مسألة - ٨ - لو سهي عن القراءة او التكبيرات او القنوتات كلا او بعضاً لم تبطل صلاته ،

لجواز الولاة ، وهذا الاحتمال في حال وجوبها اقرب ، أما في حال استحبابها فجائز قطعاً ، اذ منتهى الامر عدم صحة الصلاة فيكون تاركاً لمستحب ولا ضرر في ذلك ، وعليه فالاولى - احتياطاً في صورة الوجوب ، وترجيحاً في حالة الاستحباب - ان يأتي بالتكبيرات ولاءً ويلتحق بالامام .

(وان لم يمهله) للاتيان بالتكبيرات (أيضاً) بأن كان يرفع رأسه اذا كبر التكبيرات ولاءً ، يحتمل كفاية (ان يترك) التكبيرات (ويتابعه في الركوع ،) من جهة وجوب الجماعة في حال وجوبها وعدم ضرر ذلك الا البطلان المحتمل وهو غير ضار ، في حال استحبابها - كما تقدم - وقوله : « ان يترك » عطف على « الاتيان » أي « كفاية أن يأتي » و « كفاية ان يترك » .

(كما يحتمل ان يجوز لحوقه اذا أدركه وهو راعع ،) بدون تكبيرات ولا قنوتات ، وذلك لاطلاق ادلة لحوق الامام في الركوع (لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القراءة) كما تقدم ، لكن الظاهر انه يفعل ذلك في حالي الوجوب والاستحباب - لما ذكرناه وقد اختار هذا السيدان البروجردى والجمال « ره » .

(مسألة - ٨ - لو سهي عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلا أو بعضاً لم تبطل صلاته ،) لانها ليست اركاناً سواء كان اماماً أو منفرداً أو مأموماً .

نعم لو سهى عن الركوع او السجدين او تكبيرة الاحرام بطلت .
 مسألة - ٩ - اذا أتى بموجب سجود السهو فالاحوط اتيانه ،
 وان كان عدم وجوبه فى صورة استحباب الصلاة كما فى زمان الغيبة
 لا يخلو عن قوة

نعم اذا سهى الامام وجب على المأموم الاتيان بما سهى من التكبيرات
 والقنوتات ان امكن ، وان لم يمكن فالكلام فيه كالمسألة السابقة، أما اذا سهى
 الامام عن القراءة فقد تقدم فى باب الجماعة الكلام فى ذلك ، ثم اذا كان سهو
 الامام عن القنوتات أو التكبيرات فى الركعة الثانية وكان المأموم قد التحق
 بالامام فى الركعة الاولى احتمل ان يجب عليه الاتيان بها ، وان لم يصل الى
 ركوع الامام بل وصل الى سجوده لما تقدم فى مبحث الجماعة من عدم ورود
 اشكال فى الجماعة بسبب هذا المقدار من التأخر ، وهذا يأتى فى المسألة
 السابعة أيضاً .

(نعم لو سهى عن الركوع أو السجدين أو تكبيرة الاحرام بطلت) لانها
 اركان - كما حقق فى محله - .

(مسألة - ٩ - اذا أتى بموجب سجود السهو فالاحوط اتيانه ،) لاطلاق
 أدلة سجدة السهو ، ويحتمل عدم الوجوب لانصراف الأدلة الى اليومية ، لكن
 اللازم القول بلزوم الاحتياط ، اذ الانصراف لو قيل به فهو بدوى .

(وان كان عدم وجوبه فى صورة استحباب الصلاة كما فى زمان الغيبة
 لا يخلو عن قوة) لانه اذا لم يكن اصل الصلاة واجباً لم يكن توابعها واجبة أيضاً .
 نعم من الصحيح الاتيان به من جهة ان حكم الواجب بالعرض كالواجب
 بالاصل ، ولذا يصح الاتيان به فى الصلاة المعادة جماعة أو لشبهة احتياطية

وكذا الحال في قضاء التشهد المنسى أو السجدة المنسية .

مسألة - ١٠ - ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة . نعم يستحب ان يقول المؤذن ، الصلاة ثلاثاً .

مسألة - ١١ - اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود الى أهله والبقاء لحضور الجمعة .

احتياطاً مستحباً .

(وكذا الحال في قضاء التشهد المنسى أو السجدة المنسية) أو الكلام أو السلام في غير موقعه ، بل كل زيادة ونقيصة ، كما حقق في محله من مباحث الخلل .

(مسألة - ١٠ - ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة ، نعم يستحب ان يقول المؤذن) الراتب أو غيره ، ولو الامام أو أحد المأمومين (الصلاة ثلاثاً) وقد تقدم الدليل على كلا الحكمين في رواية اسماعيل بن جابر ، والظاهر ان وقت قوله الصلاة ثلاثاً حين يراد إقامة الصلاة فمكانها مكان الإقامة .

(مسألة - ١١ - اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود الى أهله والبقاء لحضور الجمعة) في المستند : على الاظهر الاشهر ، بل عليه الاجماع عن بعضهم ، ويدل عليه جملة من الروايات : كرواية اسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى ، انه قد اجتمع لكم عيدان ، فانا اصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فأحب ان ينصرف عن الاخر فقد أذنت له .

وعن سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان ، فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فان له رخصة يعنى من كان متنحياً .
وقريب منهما روايات الحلبي والمقنعة والدعائم والجعفریات ، وحيث ان شرط بعد المكان ذكر في بعض النصوص كان اللازم تقييد مطلقها بذلك ، ثم الظاهر ان الامام ليس بمخير ، وان كان نائياً بنفسه ، اذ الروايات لاتشمه ، بل قد عرفت انه عليه السلام قال : فانا أصليهما جميعاً .

كما انه لايبعد ان يحق له الاكتفاء بخطبة العيد عن خطبة الجمعة ، لمارواه الفقيه ، عن الحلبي انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة؟ قال عليه السلام : اجتمعا في زمان علي عليه السلام ، فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره فليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ، ولو فرض ان الامام حضر للجمعة ، لكنه لم يأت العدد الكافي لم يصل الجمعة ، بل صلى الظهر جماعة أو فرادى ، والافضل اعلام الامام بنفسه جمع العيد والجمعة وان كان الظاهر جواز اعلام غيره لوضوح ان الاعلام طريقي ، والظاهر انه لا يحق للقادر ان يحضر الجمعة لا العيد ، اذ لا دليل على ذلك ، وان كان ربما يحتمل الكفاية ، لان المقصود حضوراً وهو حاصل بحضور الجمعة ، ثم الظاهر انه حال المقام في جواز السفر وعدمه حال الجمعة ، فما ذكرناه هناك يأتي هنا .

نعم ظاهر صحيحة ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد عدم جواز الخروج ، لكن المشهور حملوا هذه الرواية على الكراهة ، بل عن بعضهم دعوى الاطباق على عدم الحرمة ، فالعمل بظااهره بعد اعراض المشهور

عنه مشكل .

ثم انه قد ورد في جملة من الاخبار تجدد حزن آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الفطر والاضحى ، ففى الفقيه ، قال أبو جعفر عليه السلام ، مامن عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا هو يجدد فيه لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم .

ومثله رواية حنان بن سدير ، وعليه فمن الافضل التأسى بهم عليهم السلام في ذلك ، كما افتى به بعض الفقهاء ، وكما رواه الكشى في رجاله عن المعلّى بن خنيس ، انه اذا كان يوم العيد خرج الى الصحراء شعثاً مغبراً في ذل لهوف فاذا صعد الخطيب المنبر مد يديه نحو السماء ثم قال : اللهم هذا مقام خلفائك الى آخر الدعاء ، ويستحب الدعاء للاخوان فى العيدين .

فمن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام انه قال : بعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منا ومنك ثم اقام حتى كان يوم الاضحى ، فقال له : يا فلان تقبل الله منا ومنك ، قال : فقلت له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قلت : فى الفطر شيئاً وتقول فى الاضحى شيئاً غيره ؟ فقال : نعم انى قلت له فى الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلى واستويت انا وهو فى الفعل ، وقلت له : فى الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحى ولا يمكنه ان يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله .

بقى شىء وهو انه روى فى الكافى والفقيه عن رزين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيا لافقكم الله لاضحى ولا فطر « وفي خبر الفقيه لصوم ولا فطر » ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : فلا جرم والله ما وقفوا ولا يوقفون حتى يثار نائر الحسين عليه السلام . أقول : الظاهر انه لا يقبل منهم صيامهم وعيدهم هم ومن تبعهم ممن رضى بفعلهم .

فصل في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي الى «هم فيها خالدون» وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، ويقول بعد السلام: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها الى قبر فلان» ويسمى الميت ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهدي، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا

(فصل في صلاة ليلة الدفن)

قد تقدم في بحث الاموات هذه الصلاة (وهي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي الى «هم فيها خالدون» مرة) وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ، و يقول بعد السلام : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها) اى ثواب هذه الصلاة (الى قبر فلان » ويسمى الميت) عوض لفظ « فلان » ان كان يعرف اسمه والا اشار اليه باشارة لفظية أو ذهنية .

(ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهدي، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا

فليصل أحدكم يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرأً، فاذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة» ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به فالاولى الجمع بين الامرين مع الامكان وظاهرها ايضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في اتيان اربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد اهداء الثواب .

فليصل أحدكم يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرأً، فاذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها الى قبر فلان، فانه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة» ومقتضى اطلاق هذه الرواية انه لافرق بين كون الاتى بها قريباً عن الميت أم لا؟ لكن لا اطلاق لها من حيث كون الميت صغيراً، خصوصاً اذا لم يكن مميزاً، اذ لا ذنب على الصغير فلا شدة عليه في ليلة الدفن .

(ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به ،) لكن حيث ان الظاهر أن الثواب المذكور خاصة هذه الصلاة فهم العلماء استحبابها مطلقاً .

(فالاولى الجمع بين الامرين مع الامكان) خصوصاً والصلاة خير موضوع، وبضميمة ما ورد من الصلاة للميت، فان اطلاقها يشمل المقام ايضاً (وظاهرها ايضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في اتيان اربعين بل يؤتى بقصد الرجاء او بقصد اهداء الثواب) وكأنه لما ورد من دعاء اربعين للانسان

مسألة - ١ - لأبأس بالاستيجار لهذه الصلاة واعطاء الاجرة ، وان كان الاولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة وللموَجِر الاتيان تبرعاً وبقصد الاحسان الى الميت .

مسألة - ٢ - لأبأس باتيان شخص واحد أو أكثر من صلاة ليلة الدفن بقصد اهداء الثواب اذا كان متبرعاً ، أو اذا أذن له المستأجر ، وأما اذا اعطى دراهم للاربعين فاللازم استيجار اربعين

وانه يغفر له بذلك ، أو لان الصلاة المستحبة لادليل على ان يؤتى بها مرة ، ولذا يؤتى بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعليه عليه السلام وفاطمة عليها السلام وغيرهم ، وصلوات الحاجات وغيرها مرات متعددة .

(مسألة - ١ - لأبأس بالاستيجار لهذه الصلاة واعطاء الاجرة ،) لاطلاق أدلة الاجارة الشاملة للمقام ، وقد تقدم في استيجار صلاة القضاء للميت ما يؤيد المقام .

(وان كان الاولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة وللموَجِر الاتيان تبرعاً وبقصد الاحسان الى الميت ،) فإن ذلك اقرب الى الاخلاص ويكون موجباً لثوابين ثواب التصديق وثواب الصلاة ولا اجارة في البين حينئذ .

(مسألة - ٢ - لأبأس باتيان شخص واحد أو أكثر من صلاة (واحدة) وذلك للمناطق الوارد في قوله عليه السلام : ان الله يختار احبهما اليه . بالاضافة الى ما ذكرناه من التكرار في الصلوات المستحبة (بقصد اهداء الثواب اذا كان متبرعاً ، أو اذا أذن له المستأجر) أو استأجره للاتيان بالمتعدد ، لان للمستأجر الحق ذلك بعد شمول أدلة الاجارة له .

(وأما اذا اعطى دراهم للاربعين فاللازم استيجار اربعين) انساناً ، لان

الا اذا أذن المستأجر ، ولا يلزم مع اعطاء الاجرة اجراء صيغة
 الاجارة ، بل يكفي اعطاؤها بقصد ان يصلى .
 مسألة - ٣ - اذا صلى ونسي آية الكرسي في الركعة الاولى أو
 القدر في الثانية أو قرأ القدر أقل من عشرة نسيانا فصلاته صحيحة
 لكن لايجزى عن هذه الصلاة

المنصرف من لفظ الاجارة ذلك .

نعم لا بأس ان يصلى هو أحدها لعدم الانصراف الى غيره ، ويؤيده ما
 ذكروه فى باب اعطاء المال للفقراء مثل حيث يحق للاخذ اذا كان فقيراً ان يأخذ
 بمقدار سائر الفقراء كما دل على ذلك النص والفتوى .

(الا اذا أذن المستأجر ،) اذ هو المرجع فى المنع والاجارة أو كانت
 الاجارة بحيث تكون مطلقة من هذه الجهة (ولا يلزم مع اعطاء الاجرة اجراء
 صيغة الاجارة ، بل يكفي اعطاؤها بقصد ان يصلى) فهى اجارة معاطية ، وقد
 تحقق فى مبحث المعاطاة ان العقود كلها تجرى فيها المعاطاة ، لاطلاق أدلة
 العقود الشامل للمعاطاة أيضاً ، كما يشمل العقد باللفظ .

(مسألة - ٣ - اذا صلى ونسي آية الكرسي فى الركعة الاولى أو القدر فى
 الثانية أو قرأ القدر أقل من عشرة نسياناً فصلاته صحيحة) اذا لم يكن على نحو
 التقييد والا لم تصح، اذ ماقصده لم يقع وما وقع لم يكن مقصوداً، أما الصحة
 اذا كان بنحو الخطأ فى التطبيق فلاطلاق أدلة الصلاة غير موضوع ونحوه من
 المطلقات .

(لكن لايجزى عن هذه الصلاة) لانه لم يأت بها ، واجزاء شىء عن شىء
 آخر بحاجة الى دليل مفقود فى المقام .

فان كان اجيراً وجبت عليه الاعادة .

مسألة - ٤ - اذا أخذ الاجرة ليصلى ثم نسي فتر كهها في تلك الليلة يجب عليه ردها الى المعطي أو الاستيدان منه ، لان يصلى فيما بعد ذلك بقصد اهداء الثواب

(فان كان اجيراً وجبت عليه الاعادة) اذا لم تكن الاجارة، بحيث تشمل مثل ذلك ، كما انها تشمل غالباً الصلاة التي نسي جزءاً منها غير ركن في الاستيجار لقضاء اليومية عن الميت، ولذا اذانسى الاجير الحمد أو ذكر الركوع أو شك مما أوجب صلاة الاحتياط ، وان تبين بعد نقص الصلاة أو نحو ذلك من الشك والسهو لم تكن تجب عليه الاعادة ، لان الاجارة مطلقة وغير منصرفه عن مثل هذه الصلاة .

والحاصل : فى باب صلاة ليلة الدفن امران :

الاول : ان يصدق على المأتمى به صلاة ليلسة الدفن ، اذ بدون الصدق لم يكن آتياً بما استوجر عليه ، وان اكتفى المستأجر بما أتى مع عدم الصدق كان معناه اسقاط حقه .

الثاني : ان لا تكون الاجارة منصرفه عن هذا الفرد ، والا لم يكف عن ما استؤجر عليه ، لانه غير مورد الاجارة ، وان كان صحيحاً وكان فرداً .

(مسألة - ٤ - اذا أخذ الاجرة ليصلى ثم نسي فتر كهها فى تلك الليلة) أى ليلة الدفن (يجب عليه ردها الى المعطي أو الاستيدان منه ، لان يصلى فيما بعد ذلك بقصد اهداء الثواب) فانه حيث لم يأت بمتعلق الاجارة بطلت الاجارة، فاللازم رد الاجرة ، أما اذا أذن المستأجر ، فان معنى ذلك انه اعطى المال للاجير فى مقابل عمل آخر - بعد ان بطلت الاجارة - وانما قال بقصد اهداء الثواب، لان

ولو لم يتمكن من ذلك فان علم برضاه بأن يصلى هدية أو يعمل عملاً آخر أتى بها والا تصدق بها عن صاحب المال .

مسألة - ٥ - اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى احد المشاهد فالظاهر أن الصلاة تؤخر الى ليلة الدفن وان كان الاولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت .

صلاة ليلة الدفن لا تشرع - بهذا العنوان - بعد الليلة الاولى .

(ولو لم يتمكن من ذلك) اي الاستيذان ، لانه لا يعرف صاحب المال كما يتفق كثيراً (فان علم برضاه بأن يصلى هدية أو يعمل عملاً آخر) يوجب الثواب للميت (أتى بها) وذلك لانه من قبيل الاعراض عن المال في مقابل ذلك العمل ويكفى في ذلك الرضا الباطنى فهو كما اذا علم رضى مسبل الماء ان يشرب في قبال قراءة الفاتحة لميته ، فاشكال السيد الجمال على المتن بقوله : في كفاية مجرد رضا الباطنى في براءة ذمته بما ذكر عما اشتغلت به ذمته تأمل ، محل منع .

(والا تصدق بها عن صاحب المال) فهو مثل سائر اقسام مجهول المالك ، واذا كان هو بنفسه فقير حقه ان يأخذ بهذا العنوان ، والمراد بصاحب المال أعم من المعطى أو الميت لاحتمال ان يكون المال عن ثلث الميت .

(مسألة - ٥ - اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى أحد المشاهد) المشرفة (فالظاهر أن الصلاة تؤخر الى ليلة الدفن) لانه مقتضى كونها لليلة الدفن .

(وان كان الاولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت) بل قد عرفت في أول الكتاب ان هذا هو مقتضى القاعدة ، فقد تقدم هنا وهناك ان الرواية تقول:

مسألة ٦- عن الكفعمي أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة بما ذكر قال : وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرأ ، ثم الدعاء المذكور ، و على هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتى اثنتين بالكيفيتين كان أولى .

مسألة ٧ - الظاهر جواز الاتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل ، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين ،

« من أول ليلة » ومن المعلوم انصرافها الى أول ليلة الموت ، وقد فصلنا الكلام هناك فراجع ، ولو أراد الاحتياط جمع بين الامرين .

(مسألة ٦- عن الكفعمي أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة بما ذكر) في أول الفصل (قال : وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرأ ، ثم الدعاء المذكور ، و على هذا) فكلاهما جائز من باب التسامح في أدلة السنن ، فان كانت الاجارة منصرفه الى الغالب أتى بالكيفية الأولى أتى بها ، والا جاز له ان يأتى بأيتها شاء .

(فلو جمع) مزيد الخير للميت تبرعاً ، أو المعطى للاجرة الجمع (بين الصلاتين بأن يأتى) بصلاتين (اثنتين بالكيفيتين كان أولى) وهل يكفي في أمثال الامرين ان يأتى بصلاة واحدة ذات كل السور المذكورة في الروايتين احتمالان وان كانت الكفاية غير بعيدة في غير صورة الاجارة لهما .

(مسألة ٧- الظاهر جواز الاتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل،) لاطلاق الدليل، لكن لا يبعد القول بأنه منصرف الى أول الليل (لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين ،) لو حشة الميت ، فكلما كان اعجل في رفع وحشته كان أولى

والاقوى جواز الاتيان بها بينهما ، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة ، هذا اذا لم يجب عليه بالنذر أو الاجارة أو نحوهما والا فلا اشكال .

وانما اراد العشائين المجتمعين لالمتفرقتين ، والافالاولى الاتيان بها بينهما للملاك الذى ذكرناه ، و انما لا يأتى بها قبل المغرب لانصراف الدليل بمعونة الاتيان بالمغرب أول الوقت عن الاتيان بها قبلها بمعنى ترجيح تقديم المغرب عليها ، لانه ليس وقتاً لها .

(و) منه يعلم وجه قوله : (الاقوى جواز الاتيان بها بينهما ، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار) كما تقدم (من جواز التطوع لمن عليه فريضة ،) (وهذا) الذى ذكرناه من قولنا : « بناءً » (اذا لم يجب عليه) الاتيان بها (بالنذر أو الاجارة أو نحوهما) كالشرط فى ضمن عقد (والا فلا اشكال) لانه ليس حينئذ تطوعاً ، ثم الاحوط ان يأتى بها بعد المغرب لابعد الغروب .
ثم لا يخفى انه يأتى فى المقام مسائل الشك والسهو والظن فى النافلة ، وان وجبت هذه الصلاة بالنذر ونحوه لما سبق من ان الحكم تابع للاصل من وجوب وندب للعارض .

فصل فى صلاة جعفر عليه السلام

وتسمى صلاة التسييح وصلاة الحبوة، وهى من المستحبات الاكيدة، ومشهورة بين العامة والخاصة، والاخبار متواترة فيها، فعن ابي بصير، عن الصادق عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر: الا امنحك، الا اعطيك؟ ألا احبوك؟ فقال له جعفر عليه السلام: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله. قال فظن الناس انه يعطيه

(فصل فى صلاة جعفر عليه السلام)

(وتسمى صلاة التسييح وصلاة الحبوة) لما فيها من التسيحات، وستأتى فى صحيحة ذريح بهذه اللفظة، ولان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجعفر عليه السلام: الا احبوك.

(وهى من المستحبات الاكيدة، ومشهورة بين العامة والخاصة، والاخبار متواترة فيها، فعن ابي بصير، عن الصادق عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر: الا امنحك، الا اعطيك؟ الا احبوك؟ فقال له جعفر عليه السلام: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فظن الناس انه يعطيه

ذهباً وفضة ، فتشرف الناس لذلك ، فقال له : اني اعطيك شيئاً ان
 أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فان صنعته بين يومين
 غفر لك ما بينهما ، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما
 بينهما وفي خبر آخر قال الا امنحك ،

ذهباً وفضة ، فتشرف الناس لذلك ، فقال له : اني اعطيك شيئاً ان انت صنعته كل
 يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما ،
 أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما (تصلى اربع ركعات
 تبدأ فتقرأ وتقول : اذا فرغت ، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
 تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة ، فاذا ركعت قلته عشر مرات ، فاذا
 رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات ، فاذا سجدت قلته عشر مرات ، فاذا
 رفعت رأسك من السجود قلته بين السجدين عشر مرات ، فاذا سجدت الثانية
 قل عشر مرات ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت
 قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسيحة في كل ركعة ثلثمائة تسيحة
 في أربع ركعات الف ومائة تسيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ، ان شئت صليتها
 بالنهار وان شئت صليتها بالليل .

اقول : لعل الفرق بين صنعها بين يومين وبين جمعيتين وبين شهرين وبين
 سنتين ، ان الاقرب اكثر اقتضاءً في الغفران ، أو ان الاقرب آمن حيث كلما
 آخرها كان احتمال الموت قبل اتيانها اكثر ، أو للفرق في مراتب الغفران ،
 فالاقرب الرفع درجة من بعد . الى غير ذلك من الاحتمالات .

(وفي خبر آخر) رواه الفقيه، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام:
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال) لجعفر عليه السلام : (الامنحك،

الا اعطيك؟ الا احبوك؟ الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله والظاهر انه حباه اياها يوم قدومه من سفره ، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال صلى الله عليه وآله: والله ما ادري بأيهما أنا اشد سروراً؟ بقدم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر عليه السلام فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتزمه وقبل ما بين عينيه ، ثم قال : الا امنحك الخ

الا اعطيك؟ الا احبوك؟ الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال : بلى يا رسول الله) ثم ذكر حديثاً شبيهاً بحديث أبي بصير .

ومن المعلوم ان هذه الصلاة مع التوبة توجب رفع الذنوب ، وحينئذ فلا غرابة في ذلك ، فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، قال تعالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

ومن المعلوم ان للتوبة شرائط منها رد حقوق الله وحقوق الناس التي لها قضاء واعادة ورد وما أشبه كالكفارة ونحوها .

(والظاهر انه حباه اياها يوم قدومه من سفره ، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال صلى الله عليه وآله : والله ما ادري بأيهما أنا اشد سروراً؟ بقدم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر عليه السلام فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتزمه وقبل ما بين عينيه ، ثم قال : الا امنحك الخ) ففي الصحيح ، عن بسطام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال له رجل : جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه؟ فقال : نعم ، ان رسول الله يوم فتح خيبر أتاه المخبر ان

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل منها الحمد وسورة،

جعفرأ قد قدم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: والله ما درى . الى آخر ما ذكره المصنف ، وللحديث تمة شبيهة بحديث أبي بصير ، الا ان فى آخره : وتقرأ فى كل ركعة بقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون .

ثم الظاهر ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: والله ما درى كان لاجل بيان عظمة جعفر عليه السلام حتى ان ربح الاسلام بانضمام جعفر الى صفوف المجاهدين مع الرسول يساوى ربحه بفتح خبير وتخلص المسلمين من شر اليهود. (وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل منها الحمد وسورة،) ولا خصوصية لسورة معينة، كما افتي بذلك جمع، وذلك لجملة من الروايات التي لم تتعرض لسورة خاصة بل اطلق، مثل رواية أبي بصير، وابى حمزة المتقدمين وغيرهما، بالاضافة الى اختلاف الروايات الدالة على تعيين سورة خاصة مما يدل على عدم الخصوصية، وقد تقرر في الاصول ان المطلق في باب المستحبات لا يقيد بالمقيد، وقد تقدم في رواية بسطام ذكر قل هو الله ، وقل يا ايها الكافرون .

وفي رواية ابراهيم- المروية عن الكافي والتهذيب، عن الرضا عليه السلام قال : تقرأ فى الاولى اذا زلزلت ، وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة بقل هو الله احد .

وفي الرضوى : العاديات فى الاولى واذا زلزلت فى الثانية ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح، وفي الرابعة قل هو الله أحد، ثم قال عليه السلام: وان شئت كلها بقل هو الله أحد .

وفي خبر ابراهيم بن أبى البلاد ، عن التهذيب : الامر بقراءة اذا زلزلت، واذا جاء نصر الله ، وانا انزلناه ، وقل هو الله .

ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة، وكذا يقول في الركوع عشر مرات، وبعد رفع الرأس منه عشر مرات، وفي السجدة الاولى عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات وكذا في السجدة الثانية عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات، ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة

(ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ، وكذا يقول في الركوع عشر مرات ، وبعد رفع الرأس منه) في حال القيام (عشر مرات ، وفي السجدة الاولى عشر مرات ، وبعد الرفع منها ،) في حال الجلوس (عشر مرات ، وكذا في السجدة الثانية عشر مرات ، وبعد الرفع منها عشر مرات ،) في حال الجلوس (ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة ، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة) قال الامام عليه السلام ، في رواية ابي حمزة السابقة- في اخيرها- الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة ، الحسنه منها مثل جبل احد واعظم .

ثم لا يخفى ان في جملة من الروايات تقديم الحمد والسورة على التسبيحات الخمسة عشرة، لكن في رواية ابي حمزة السابقة تقديم التسبيحات على القراءة قال عليه السلام : تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول : الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله والله اكبر ، ثم تقرأ فاتحة وسورة ثم تر كع - الحديث .

والظاهر جواز كلا الامرين وان كان الاولى المشهور رواية وفتوى، قال الفقيه الهمداني: وما تضمنه هذه الرواية من تقديم التسبيح على القراءة: وكذا ما في اجزاء الترتيبات مخالف لما هو مذكور في سائر الاخبار فيمكن الجمع بينهما

مسألة - ١ - يجوز اتيان هذه الصلاة في كل من اليوم واللييلة ،
ولافرق بين الحضر والسفر ، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع
الشمس ،

بالحمل على التخبير ولا ينافيه كون الجمع حكاية لما قاله رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في قضية خاصة لامكان ان يكون المقصود بالحكاية نقل المضمون
وعدم كون التقديم والتأخير من المقومات الملحوظة في الحكاية - انتهى .

(مسألة - ١ - يجوز اتيان هذه الصلاة في كل من اليوم واللييلة ،) لاطلاق
الادلة ، ولبعض الروايات الخاصة (ولافرق بين الحضر والسفر ،) للاطلاق
وبعض الروايات الخاصة .

(وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس) ففي رواية ابي بصير ،
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صل صلاة جعفر أى وقت شئت من ليل أو
نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل ، وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب
لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر .

وصحيحة ذريح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان شئت صل صلاة
التسييح بالليل ، وان شئت بالنهار ، وان شئت في السفر ، وان شئت صليتها من
نوافلك ، وان شئت جعلتها من قضاء صلاة .

وفي رواية الحميرى ، عن صاحب العصر صلوات الله عليه ، انه كتب اليه
يسأله عن صلاة جعفر بن ابي طالب ، في أى اوقاتها ان تصلى فيه ، وهل فيها قنوت
وان كان ففي أى ركعة منها ؟ فأجاب عليه السلام : أفضل أوقاتها صدر النهار
من يوم الجمعة ، وفي أى الايام شئت ، وأى وقت صليتها من ليل أو نهار فهو
جائز ، والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع ، وسأله
عن صلاة جعفر في السفر هل تصلى أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك .

ويتأكد اتيانها في ليلة النصف من شعبان .

مسألة - ٢ - لا يتعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زلزلت ، وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله احد .

مسألة - ٣ - يجوز تأخير التسيبحات الى ما بعد الصلاة اذا كان مستعجلاً ،

(ويتأكد اتيانها في ليلة النصف من شعبان) فعن علي بن الحسن بن علي ابن فضال ، عن أبيه قال : سألت من علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان؟ فقال : هي ليلة يعتق الله فيه الرقاب من النار ويغفر فيه الذنوب الكبار . قلت : فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالي ؟ فقال : ليس شيء موظف ولكن ان احببت ان تنطوع فيها بشيء . فعليك بصلاة جعفر بن ابي طالب ، واكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء ، فان ابي عليه السلام كان يقول : الدعاء فيها مستجاب . قلت : ان الناس يقولون انها ليلة الفكك؟ قال عليه السلام : تلك ليلة القدر في شهر رمضان .

(مسألة - ٢ -) قد تقدم انه (لا يتعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زلزلت ، وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله احد) لورودها في جملة من الروايات ، وقد افتى المشهور بذلك .

(مسألة - ٣ -) يجوز تأخير التسيبحات الى ما بعد الصلاة اذا كان مستعجلاً ، كما هو المشهور ، ويدل عليه خبر ابان المروى عن الكافي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان مستعجلاً يصلى صلاة جعفر مجردة ثم يقضى

كما يجوز التفريق بين الصلاتين اذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي
بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين اخريين .

التسييح وهو ذاهب في حوائجه .

ورواية ابي بصير المروية ، عن الفقيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
اذا كنت مستعجلاً فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقص التسييح .
والظاهر انه لو كانت الحاجة لاتمهله لكل التسييحات أخر كلها ولو كانت
الحاجة لاتمهله لبعضها أخر بعضها ، وكذلك اذا عرضت الحاجة في الاثناء .
(كما يجوز التفريق بين الصلاتين اذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركعتين
ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين اخريين) عند المشهور الذين يرون انها
بتسليمتين ، أما عند المقنع حيث ذهب الى انها بتسليمة واحدة - على ما حكاه
عنه الذكري - فلا مجال لهذه المسألة .

وكيف كان فيدل على المشهور صحيحة علي بن الريان قال : كتبت الى
ابي الحسن الماضي الاخير عليه السلام ، اسأله عن رجل صلى صلاة جعفر عليه
السلام ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة يقطع ذلك لحادث يحدث؟
يجوز له وان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه اولا يحتسب بذلك الا
ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد ؟ فكتب عليه
السلام: بل ان قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبين علي ما بقى
ان شاء الله .

ومفهوم هذه الرواية ، كما ذكره المستند انه لو لم يكن هناك أمر لا بد منه
يصلى الاربع في مقام واحد وهو الاحوط - انتهى .

وتظهر النتيجة في مثل النذر ، فان نذر أن يأتي بصلاة جعفر ثم فرقها اختياراً
كان مشكلاً ، هذا بالاضافة الى انصراف الجمع من الروابات ، ثم الظاهر انه

مسألة - ٤ - يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً، فعن الصادق عليه السلام صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل و ان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر، ويحتمل أنه ينوي صلاة جعفر ويجتزى بها عن النافلة، ويحتمل أنه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب

لا فرق بين طول المدة بين الصلاتين وقصرها .

نعم لا يبعد استفادة لزوم العجلة في اتیان الصلاة الثانية اذا انتهت الحاجة.

(مسألة - ٤ - يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً

وقضاء) كما هو المشهور، وقد نسب هذا الى الشهرة الحدائق والمستند وغيرهما.

(فعن الصادق عليه السلام) في حديث أبي بصير: (صل صلاة جعفر أي

وقت شئت من ليل أو نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها

من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر) ومثله صحيحة

ذريح المتقدمة .

وعن العيون: ان مولانا الرضا عليه السلام كان يصلى في آخر الليل اربع

ركعات بصلاة جعفر عليه السلام يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين

في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحسب بها من صلاة الليل .

(والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر،)

وهذا هو أظهر الاحتمالات (ويحتمل أنه ينوي صلاة جعفر ويجتزى بها عن النافلة

ويحتمل أنه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر) وعلى كل حال (فيثاب

ثوابها أيضاً وهل يجوز اتيان الفريضة بهذه الكيفية اولا؟ قولان ، لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين ودعوى أنه تغيير لهيئة الفريضة و العبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة ،

ثوابها أيضاً) يعطى الله تعالى له على عمل واحد ثوابين تفضلاً، كما انه هو ظاهر الاحتساب والافاية فائدة في هذا الاحتساب ، اما نذرهما كلا على حدة ، فان كان في ذهنه التفریق ، او كان في ذهنه الجمع فلا اشكال في اتباع ما في ذهنه، لانه مصب النذر ، أما اذا لم يكن في ذهنه شيء جاز له ان يقصدهما بعمل واحد ، كما جاز له ان يأتي بهذا مرة وبهذا مرة ، لحصول النذرين بكلا الامرين .

(وهل يجوز اتيان الفريضة) اداءً أو قضاءً (بهذه الكيفية) مثلاً يأتي بنافلة الصبح وصلاة الصبح - ادائهما اوقضائهما، او على التفریق - بكيفية صلاة جعفر (اولاً؟ قولان ،) ظاهر الذكري تبعاً لبعض من نقله عنه وتبعهما بعض المحققين الجواز ، خلافاً للحدائق حيث ان ظاهره المنع .

(لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين) وذلك لصحیحة ذریح ومن المعلوم انه لا خصوصية للقضاء، وحيث ان ظاهر النص حصولهما بالنيتين لم يكن فرق في الجواز بين الاحتمالات الثلاثة، اذا قصد من اول الامرامثال امر الواجب ، وان كان ما ذكره المصنف احوط .

(ودعوى) صاحب الحدائق في المنع بـ (أنه تغيير) فاحش (لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية) فلا يؤتى بها الا كما ورد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتموني اصلى . وحمل صحیحة ذریح على قضاء النوافل (مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة ،) فالاتيان بهذه الكيفية لا ينافي

ومع ذلك الاحوط الترك .

مسألة - ٥ - يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص .

مسألة - ٦ - لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر به في محل الاخر يأتي به مضافا الى وظيفته ،

التوقيفية (ومع ذلك الاحوط الترك) خروجاً عن الشبهة وموافقة للمانع .

(مسألة - ٥ - يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلاتين للعمومات) المتقدمة في باب القنوت (وخصوص بعض النصوص) مثل خبر رجاء الحاكي لفعل الرضا عليه السلام، انه كان يصلى في آخر الليل اربع ركعات بصلاة جعفر عليه السلام يسلم في كل ركعتين ، ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل ، وهذا هو المشهور ، بل في الحدائق انه لاخلاف فيه الاصحاب ، وفي المستند اجماعاً ، لكن تقدم في رواية الحميري في الثانية قبل الركوع ، وفي الرابعة بعد الركوع .

قال في مصباح الفقيه: حيث ان المقام مورد المسامحة جاز العمل بكل من الخبرين .

اقول : ولا بأس بذلك، ويظهر من السيد الحججة في تعليقه على المتن الميل الى ذلك .

(مسألة - ٦ - لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر به في محل الاخر يأتي به مضافا الى وظيفته ،) وهذا هو المشهور ويدل عليه ما رواه الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام ، سأله عن صلاة جعفر اذا سهى في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود ، وذكر في حالة اخرى قد صار

وان لم يتذكر الا بعد الصلاة قضاءه بعدها .

مسألة -٧- الاحوط عدم الاكتفاء بالتسيبحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها .

مسألة - ٨ - يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة

الرابعة بعد التسيبحات :

فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسيبح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته ؟ التوقيع : اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره . وقد روى هذه الرواية الاحتجاج والشيخ في كتاب الغيبة.

(وان لم يتذكر الا بعد الصلاة قضاءه بعدها) قال في المستند : مقتضى اطلاق الجواب القضاء لو تذكر بعد الصلاة أيضاً .

اقول : هو كما ذكره، مضافا الى وجود المناط والاحتياط ، والظاهر أنه لو كان ناذراً كفى في الوفاء بالنذر ، كما يكفى لونسى سجدة أو تشهداً أو ماشبه ذلك ، ويكفى بالنسبة الى ما لو استؤجر لادائها .

(مسألة - ٧ -) الظاهر الاكتفاء بالتسيبحات عن ذكر الركوع والسجود، لاطلاق أدلة الذكر الشامل لمثل هذا الذكر ولسكوت روايات المقام عن ذكره وان كان (الاحوط عدم الاكتفاء بالتسيبحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها) وذلك لانصراف أدلة صلاة جعفر انه يأتي بالتسيبحات زيادة عن اصل الصلاة، لكن الانصراف بدوى، فالاحتياط استحبابي .

(مسألة - ٨ -) يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسيبحات : (ما رواه الكافي ، عن المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،

«يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرم به ، يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاهد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى ، وبكلماتك التامات أن تصلى على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا » .

قال عليه السلام : الا اعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر ؟ فقلت : بلى ، فقال : اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسيحك : (« يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرم به ، يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاهد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى ، وبكلماتك التامات أن تصلى على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ») و يذكر حاجاته عوض « كذا وكذا » وفي مرفوعة ابن محبوب قريب منه ، وبأيهما أتى فقد عمل بالمستحب .

فصل فى صلاة الغفيلة

فصل فى صلاة اول الشهر

يستحب فى اليوم الاول من كل شهر أن يصلى ركعتين ، يقرأ
فى الاولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة

(فصل فى صلاة الغفيلة)

لا يخفى ان المصنف ذكر هذه الصلاة فى مسألة الرواتب أول كتاب الصلاة ،
ولذا لاداعى الى تكرارها .

(فصل فى صلاة اول الشهر)

فعن الحسن بن على الوشا ، قال : كان أبو جعفر محمد بن على الرضا
عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلى فى اول يوم منه ركعتين يقرأ فى اول
ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد لكل يوم ، الى آخره ، وفى الثانية الحمد
وانا انزلناه فى ليلة القدر مثل ذلك ، ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك
الشهر كله .

ومنه علم انه (يستحب فى اليوم الاول من كل شهر) قمرى (أن يصلى
ركعتين ، يقرأ فى الاولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة) وهذا استفيد من
قوله : « وقل هو الله احد لكل يوم الى آخره » لكن لادلالة فى كونه ثلاثين ،

وفى الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلاثين مرة ، ثم يتصدق بما تيسر فيشترى سلامة تمام الشهر بهذا ، ويستحب ان يقرأ بعد الصلاة هذه الايات بسم الله الرحمن الرحيم ، وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين ، بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ، وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ، بسم الله الرحمن

اذ يشمل تسع وعشرين ، ويؤيده قوله : « يشترى به سلامة ذلك الشهر » فكأن كل توحيد لسلامة يوم ، فاذا علم بأن الشهر تسعة وعشرين يوما كفى قرائته بهذا العدد ، وكذا بالنسبة الى القدر .

(وفى الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلاثين مرة ، ثم يتصدق) بعد الصلاة كما هو ظاهر « الواو » مثل قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم - الآية » . وقد ذكرنا وجه الدلالة فى باب الوضوء فراجع .

(بما تيسر فيشترى سلامة تمام الشهر بهذا ،) كما تقدم فى الخبر .

(ويستحب ان يقرأ بعد الصلاة هذه الايات) التى رواها ابن طاوس « ره » فى الدرر والواقية قال : وفى رواية اخرى « اى بعد ان روى الرواية السابقة » زيادة هي ان تقول بعد الركعتين : (بسم الله الرحمن الرحيم ، وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين ، بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ، وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ، بسم الله الرحمن

الرحيم ، سيجعل الله بعد كل عسر يسراً ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل ، وافوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين رب وانى لما انزلت الي من خير فقير رب لاتذرنى فرداً و انت خير الوارثين . ويجوز الاتيان بها فى تمام اليوم وليس لها وقت معين .

الرحيم ، سيجعل الله بعد كل عسر يسراً ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل ، وافوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين رب وانى لما انزلت الي من خير فقير رب لاتذرنى فرداً و انت خير الوارثين) وفي هذه الايات توجيه للانسان ، فى شهره الجديد ، الى ان الرزق بيد الله ، والله عالم بما يأتى به للانسان ، وان الخير والضرر بيده سبحانه وانه اذا كان فى عسر فالله كاشف ضره ، وان المشيئة والقوة والكفاية والوكالة الحسنة والامر كله بيد الله والله ، وانه بصير بما يعلمه الانسان ، وفي أى حالة يكون وان الانسان هو الظالم وانه محتاج الى كل خير من الله ، وفيها طلب ان يكون له بنين وحفدة ، والعلم بهذه الامور مفتاح خير الدنيا وسعادة الآخرة .

(ويجوز الاتيان بها فى تمام اليوم) أى النهار ، لانه المنصرف هنا من لفظ اليوم (وليس لها وقت معين) وان كان الاولى الاتيان بها اول النهار ، وهناك صلاة لليلة الاولى من الشهر مذكورة فى الوسائل ، واذا لم يأت الانسان بهذه الصلاة فى اول يوم من الشهر أتى بها بعد ذلك رجاءً ، أو قدمها فى الليلة الاولى رجاءً .

فصل في صلاة الوصية

فصل في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذى الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه ، ففي خبر علي بن الحسين العبدى عن الصادق عليه السلام

(فصل في صلاة الوصية)

وحيث انها تقدمت في مبحث النوافل من اول كتاب الصلاة فلا حاجة الى تكرارها .

(فصل في صلاة يوم الغدير)

(وهو الثامن عشر من ذى الحجة) حيث نصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام أمير المؤمنين وخليفة من بعده (وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد، وعشر مرات قل هو الله احد، وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه ، ففي خبر علي بن الحسين العبدى عن الصادق عليه السلام) قال : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا « الى ان قال: » وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبياً الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمة واسمه في

من صلى فيه - أى فى يوم الغدير - ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد ، وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عزوجل مائة ألف حجة ، ومائة ألف عمرة وما سأل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة ، وأن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك ، وذكر بعض العلماء أنه يخرج الى خارج المصر ، وأنه يؤتى بها جماعة ، وانه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله ، والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم ،

السماء العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ، (من صلى فيه - اى فى يوم الغدير - ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد ، وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عزوجل مائة ألف حجة ، ومائة ألف عمرة وما سأل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة ، وأن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك ،) وفى الوسائل : « الركعتان والدعاء قضيتها » الى آخر الحديث ، وفيه فضل كبير .

(وذكر بعض العلماء أنه يخرج الى خارج المصر ، وأنه يؤتى بها جماعة ، وانه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله ، والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم ،) اقول: نقل هذا الكلام الجواهر

لكن لادليل على ما ذكره ، وقد مر الاشكال في اتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة .

عن المختلف ، عن التقي قال : من وكيد السنن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الغدير بالخروج الى ظاهر المصر عند الصلاة . الى آخر كلامه ، والظاهر انه لا بأس بذلك حتى الجماعة للتسامح ، وان كان من المحتمل قريباً ان التقي انما افتى بذلك للاقتداء بالرسول في كونه خارج مصر عند نصب الامام عليه السلام .

أما في الخطبة والجماعة فيمكن ان استفادها التقي من كون الغدير اعظم الاعياد - كما في النص - فاذا ثبت في العيد الجماعة والخطبة ثبتا في الغدير أيضاً ، وقد تقدم في بحث الجماعة في النافلة ان الادلة تدل على ذلك .

(لكن) المصنف « ره » قال : (لادليل على ما ذكره ، وقد مر الاشكال في اتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة) ثم ان في آخر الخبر المتقدم ذكر دعاء بعد الصلاة ، فمن اراده راجع كتب الدعاء ، والظاهر أن في الصلاة يقدم التوحيد على آية الكرسي ويقدمها على القدر ، لانه ظاهر الواو آية الوضوء ، وقد تقدم في باب الوضوء فراجع .

كما ان الظاهر أن قضائها لا يخص وقتاً بل جاء الى آخر العمر لعدم التحديد في النص ، واذالم يعرف المصلى آية الكرسي والقدر لا يبعد ان يأتي بما يعرف من التوحيد لدليل الميسور ، فان قرأ مكانهما قل هو الله حتى تكون ثلاثين مرة كان له رجاء الثواب ، لما ورد من ان قل هو الله يأخذ مكان كل سورة ، وكذا بالنسبة الى كل صلاة عين فيها سورة مخصوصة ، وكذا في كل مورد عين فيه سورة مخصوصة لكن ذلك عن باب الرجاء ، والله سبحانه العالم .

فصل فى صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات

وقد وردت بكيفيات ، منها ما قيل انه مجرب مراراً وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت ما اصنع؟ قال: تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة

(فصل فى صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات)

(وقد وردت بكيفيات،) كثيرة وذكرنا جملة منها فى كتاب الدعاء والزيارة.

(منها ما قيل انه مجرب مراراً) وقد جربتها انا فى بعض المشاكل العويصة

جداً ففرج الله سبحانه ، حيث لم يكن رجاء الفرج من الاسباب الظاهرية .

(وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير ، عن أبى عبد الله

عليه السلام قال : اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم) أى توجه اليه توجه المستغيث (وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم: قلت ما اصنع؟ قال تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح

الفريضة ،) اى تقول : الله اكبر ، ولعل الاولى ان يأتى بسبع تكبيرات .

وتشهد تشهد الفريضة ، فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، واليك يرجع السلام ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبلغ روح محمد مني السلام ، وبلغ ارواح الائمة الصالحين سلامي ، واردد علي منهم السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ، ثم تخر ساجداً وتقول : يا حي يا قيوم يا حياً لا يموت يا حي لا اله الا انت ،

(وتشهد تشهد الفريضة، فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، واليك يرجع السلام ،) فالله سلام لانقص ولا مرض ولا عيب فيه ، وسلامة كل سالم في الكون منه تعالى ، وكل سالم مرجعه الى حكم الله وامره، قال تعالى : « كما بدئكم تعودون » وقال : « انا لله وانا اليه راجعون ».

(اللهم صل على محمد وآل محمد، وبلغ روح محمد مني السلام، وبلغ ارواح الائمة الصالحين سلامي ، واردد علي منهم السلام ،) اي خذ سلامهم عليهم السلام في جوابي، حتى يكونوا هم عليهم السلام حيوني بالسلام بأمرك ، أو دعولي بالسلامة (والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ،) والمراد بأمله قضاء حاجته التي صلى هذه الصلاة لاجلها .

(ثم تخر ساجداً وتقول : يا حي يا قيوم يا حياً لا يموت يا حي لا اله الا انت

يا ذا الجلال والاکرام، يا ارحم الراحمين - اربعين مرة - ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة، ثم ترد يدك الى رقبته وتلوذ بسبابته، وتقول ذلك اربعين مرة، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وأبك أو تباك وقل: يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أشكو الى الله واليك حاجتى، والى اهل بيتك الراشدين حاجتى، وبكم أتوجه الى الله فى حاجتى ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك، صل على محمد وآل محمد، وافعل بى كذا وكذا

يا ذا الجلال والاکرام، يا ارحم الراحمين - اربعين مرة - اى كل هذا الدعاء لا «يا ارحم الراحمين» فقط (ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمد يدك) اى الى فوق باطنهما الى السماء كما هو المنصرف .

(فتقول اربعين مرة، ثم ترد يدك الى رقبته وتلوذ بسبابته، وتقول ذلك اربعين مرة) بأن يضع كفيه فى اطراف رقبته، لكن السبابة تكون منفصلة ويحركها كما يحرك الحيوان ذيله علامة على التذلل والتبصيص .

(ثم خذ لحيتك) ويأخذ مكان اللحية فيمن لالحية له (بيدك اليسرى وأبك أو تباك وقل: يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أشكو الى الله واليك حاجتى، والى اهل بيتك الراشدين حاجتى، وبكم أتوجه الى الله فى حاجتى ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك، صل على محمد وآل محمد، وافعل بى كذا وكذا) اى يذكر حاجته مكان «كذا وكذا» .

قال أبو عبدالله عليه السلام فأنا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته .

(قال أبو عبدالله عليه السلام فأنا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته) والله سبحانه قاضى الحاجات وكافى المهمات .

فصل الصلوات المستحبة كثيرة

وهي اقسام كثيرة :

منها: نوافل الفرائض اليومية ، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة
بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة .

ومنها : نافلة الليل احدى عشرة ركعة .

ومنها الصلوات المستحبة في اوقات مخصوصة كنوافل شهر

رمضان ،

(فصل الصلوات المستحبة كثيرة)

(وهي اقسام كثيرة):

(منها : نوافل الفرائض اليومية، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناء على

احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة) اثنتان للصبح وثمان للظهر وثمان للعصر واربعة
للمغرب وواحدة للعشاء .

(ومنها : نافلة الليل احدى عشرة ركعة) فالمجموع اربع وثلاثون ضعف

الفريضة .

(ومنها الصلوات المستحبة في اوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ،)

ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها، وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية وأمثالها .

منها الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة، وتحية المسجد وصلاة الشكر ونحوها .

ومنها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة، وصلاة كشف المهمات، وصلاة طلب الرزق، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها .

ألفر كعة (ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها)، كنوافل بعض الشهور الأخر (وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية وأمثالها) كصلاة أخرى وارد في يوم الغدير على ما رواها الشيخ في المصباح « وأمثالها » كصلاة يوم عاشوراء .

(منها الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة،) عند زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والامام عليه السلام، ومن تبعهم كصلاة زيارة العباس عليه السلام في كربلاء المقدسة .

(وتحية المسجد، وصلاة الشكر) لتجدوا نعمة أودفع بلية (ونحوها) كصلاة الزفاف وغيرها .

(ومنها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة، وصلاة كشف المهمات،) «فالسبب» ما تقدمت وسيبب الصلاة «والغايات» ما يصلى لاجل ما يترتب على الصلاة، والفرق بين طلب الحاجات وكشف المهمات بالعموم المطلق اذ الاول اعم من الثاني .

(وصلاة طلب الرزق، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها) كصلاة الانتصار من الظالم وصلاة الجائع الطالب للطعام .

ومنها الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت ،
 كصلاة جعفر عليه السلام ، وصلاة رسول الله وامير المؤمنين ، وصلاة
 فاطمة و صلوات سائر الائمة عليهم السلام .
 ومنها النوافل المبتدئة فان كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين
 يستحب اتيانها ، وبعض المذكورات بل أغلبها لها كفييات مخصوصة
 مذكورة في محلها .

(ومنها الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب) سابق (وغاية ووقت ،
 لاحقة (كصلاة جعفر عليه السلام ، وصلاة رسول الله وامير المؤمنين ، وصلاة
 فاطمة و صلوات سائر الائمة عليهم السلام) مما كانوا يؤدونهاهم عليهم السلام
 فنسبت اليهم ، لان في النسبة تكفى ادنى مناسبة .

(ومنها النوافل المبتدئة فان كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين) ولو في
 غاية الخفة (يستحب اتيانها ،) فان الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ومن
 شاء استكثر (وبعض المذكورات بل أغلبها لها كفييات مخصوصة مذكورة في
 محلها) كالبحار والوسائل والمستدرک وجامع احاديث الشيعة ، وقد ذكرنا جملة
 منها في كتاب الدعاء والزيارة ، فمن شائها فليرجع اليها ، وللوالد «ره» كتاب
 خاص جمع فيها جملة من الصلوات المستحبة نسئل الله ان يوفقنا بطبعه .

فصل

جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالساً اختياراً ،

فصل

(جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالساً اختياراً ،) على المشهور بل عن المعتمد والمنتهى والتذكرة والنهاية والبيان الاجماع عليه، خلافاً لما عن الحلبي حيث منع الجلوس الا في الوتيرة وعلى الراحلة، وادعى على ذلك الاجماع ونسب القول بالجواز فيما عدا هذين الموردين الى الشيخ في النهاية و الى رواية شاذة ، وقد تعجب منه الشهيد في محكي الذكرى .

وكيف كان فالدليل على المشهور، بالاضافة الى ما عرفت من الشهرة المحققة والاجماع الذي لم يظهر خلافه الى من الحلبي جملة من الروايات :

مثل رواية ابي بصير المروية، عن الكافي والفقيه، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له انا نتحدث نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة ، فقال عليه السلام : ليس هو كذلك هي تامة لكم .

وخبر معاوية ابي ميسرة المروي عن التهذيب والفقيه ، انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: أو سئل يصلي الرجل وهو جالس متربعا أو مبسوط الرجلين؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

وعن الكليني انه روى عن معاوية بن ميسرة انه قال : ان انسانا سأل ابا

وكذا ماشياً وراكباً، وفي المحمل والسفينة، لكن اتيانها قائماً أفضل حتى الوتيرة وان كان الاحوط الجلوس فيها

عبدالله عليه السلام، عن الرجل يمد احدى الرجلين بين يديه وهو جالس؟ قال: لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض. وقال في حديث آخر يصلى متربعا وماداً رجليه كل ذلك واسع.

وخبر محمد بن سهل عن ابيه، انه سمع أبا الحسن الاول عليه السلام، عن الرجل يصلى النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر؟ قال عليه السلام: لا بأس. وخبر سدير، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أتصلى النوافل وانت قاعد؟ فقال: ما اصلها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن.

وخبر محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين بر كعة. وخبر حسن بن زياد الصيقل، قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف.

وخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته؟ قال: ركعتين بر كعة. وعن الدعائم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم. الى غيرها من الروايات.

(وكذا ماشياً وراكباً، وفي المحمل والسفينة)، كما تقدم الكلام في ذلك في بحث النوافل (لكن اتيانها قائماً أفضل) بلا اشكال ولا خلاف، ويدل عليه جملة من الروايات السابقة الدالة على ان صلاة القاعد نصف صلاة القائم (حتى الوتيرة وان كان الاحوط الجلوس فيها) وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث النوافل.

وفي جواز اتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعا في حال الاختيار اشكال .
مسألة - ١ - يجوز في النوافل اتيان ركعة قائماً وركعة جالساً ،
بل يجوز اتيان بعض الركعة جالساً ، وبعضها قائماً .

(وفي جواز اتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعا في حال الاختيار اشكال) فعن جملة من الفقهاء المنع عنه ، لان العبادات توقيفية ولم يرد الصلاة نائماً الا لمن لا يقدر ، وعن العلامة في النهاية الجواز ، وفي الجواهر والفتاوى الهمداني « ره » ما لا الى ذلك ، وهذا هو الاقرب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد . وللنطاق في صلاة القاعد ، بل المنطوق في صلاة الماشي وعلى الراحلة للمختار مع استلزامهما الاخلال بجملة من افعالها وكيفياتها .

ولخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة ، فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات . قال : قلت جعلت فداك فان لم اقوم قائماً ؟ قال عليه السلام : فجالساً ، قلت : فان لم اقوم جالساً ؟ قال : فصل وانت مستلق على فراشك . فان الظاهر من « لم اقوم » ارادة الضعف في الجملة لالعجز المسوغ لانقلاب التكليف ، ولذا اجاز عليه السلام الاستلقاء مطلقاً ولم يأمره بالتبويض اقتصاراً على مقدار الضرورة ، ومن المعلوم انه لخصوصية لناقلة شهر رمضان في ذلك .

(مسألة - ١ - يجوز في النوافل اتيان ركعة قائماً وركعة جالساً ، كما هو المشهور ، وذلك لاطلاق دليل جواز الجلوس الشامل للمقام ، مضافاً الى فحوى ما سيأتي من جواز جعل بعض الركعة جالساً .

(بل يجوز اتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً) كما هو المشهور، ففي

مسألة - ٢ - يستحب اذا أتى بالنافلة جالساً ان يحسب كل ركعتين بر كعة مثلاً اذا جلس فى نافلة الصبح يأتى بأربع ركعات بتسليمتين وهكذا .

رواية حماد بن عثمان، عى ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى وهو جالس ؟ فقال : اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلاة القائم فاقراً وانت جالس ، فاذا كنت فى آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم . الى غيرها ، ومن المعلوم وجود المنط - أى فى الجواز - فى العكس وسائر صور التبعض كان يجعل القيام وسط قعودين أو العكس أو غيرهما .

(مسألة - ٢ - يستحب اذا أتى بالنافلة جالساً ان يحسب كل ركعتين بر كعة مثلاً اذا جلس فى نافلة الصبح يأتى بأربع ركعات بتسليمتين وهكذا) بلاشكال ولا خلاف ، كما يظهر من ارسالهم للمسألة ارسال المسلمات ، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك ، ويدل عليه أيضاً صحيحة الصيقل قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً ؟ قال : يضعف ركعتين بر كعة .

وعن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحسب صلاته ؟ قال : ركعتين بر كعة . الى غيرها من الروايات .

والظاهر انه اذا أراد أن يصلى صلاة جعفر مثلاً جالساً يأتى بر كعتين ور كعتين كلتاهما كر كعتي القائم أى بسورتين لانه يأتى بر كعتين بالسورة الاولى ور كعتين

مسألة - ٣ - اذا صلى جالساً وابقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ،

بالسورة الثانية ، لانه المنصرف من النص ، واذا أتى بنسافة الظهر مثلاً ركعة قائماً وركعة جالساً جعل الاربع الجالس بمنزلة ركعتين فقط .

ثم انه اذا قلنا بجواز صلاة القائم النافلة اختياراً احتياطاً بالتضعيف عن صلاة الجالس لما تقدم في النبوى صلى الله عليه وآله وسلم فليأتى بنافلة الصبح ثمان ركعات ، ثم انه لا فرق في التضعيف بين المختار في القيام والجلوس والمضطر ، لقوله عليه السلام في رواية محمد « أو يضعف » الشامل لكل اقسام الضعف ، واذا نذر النافلة ولم يكن لنذره انصراف جاز الاتيان بها جالساً بدون التضعيف ، اذ القيام والتضعيف أفضل الفردين .

ثم الظاهر أن ما ذكر من جواز الجلوس والتضعيف ، أو اذا كان الجلوس لعله انما هو في النافلة الاصلية ، فاذا اضطر الى الجلوس في الظهر المعادة لم يأت بها مضعفة ، اللهم الا ان يقال باستفادة ذلك بالمناط .

(مسألة - ٣ - اذا صلى جالساً و ابقى من السورة آية أو آيتين) أو أكثر (فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ،) بلا اشكال ، وذلك لدلالة النصوص عليه ، مثل رواية حماد المتقدمة ، ورواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يصلى وهو قاعد فيقرأ السورة ، فاذا أراد أن يخطمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم .

وفي رواية أبي بكير ، قال عليه السلام : لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم « الى ان قال : » ولكن يقرأ وهو قاعد فاذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع .

ثم ان الحكم كذلك فيما اذا كان عليه ان يقرأ عدة سور مثل صلاة الوحشة مثلاً ، فانه يصح ان يقوم فيقرأ سورة كاملة من تلك السور ، ثم اذا اراد أن يقرأ

ولا يحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بر كعة .

مسألة - ٤ - لافرق في الجلوس بين كيفياته فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين . نعم الاولى ان يجلس متربعاً ويشنئ رجله حال الركوع وهو ان ينصب فخذه وساقه من غير اقعاء اذ هو مكروه وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبه ، وكذا

الحمد وحدها قام في آخرها .

(ولا يحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بر كعة) لانها نازلة منزلة صلاة القائم ، لكن الظاهر أنها نازلة منزلتها في الثواب ، فالأفضل ان يضعف في المقام أيضاً .

(مسألة - ٤ - لافرق في الجلوس بين كيفياته) لاطلاق أدلته الشامل لكل انواع الجلوس (فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين ،) فقي رواية ابن مسيرة : يمد إحدى رجلين بين يديه وهو جالس ؟ قال : لا بأس .

وفي حديث آخر : يصلي متربعاً وماداً رجله كل ذلك واسع - كما تقدم - .
(نعم الاولى ان يجلس متربعاً ويشنئ رجله حال الركوع) بل عن المنتهى استحباب التربع حال الجلوس ، ناسباً ذلك الى علمائنا ، وعن مصابيح الطباطبائي نفى الخلاف فيه ، وبدل عليه رواية حمران بن أعين عن احدهما عليهما السلام قال : كان أبي اذا صلى جالساً تربع ، فاذا ركع ثنى رجله .

اقول : أما ثنية الرجل حال الركوع فواضح ، وهو ان يجمعهما تحته حتى تكون رأس الركبتين امامه .

(و) اما تربيعهما ف (هو ان ينصب فخذه وساقه من غير اقعاء اذ هو مكروه)
(و) الاقعاء (هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبه ، وكذا

يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب .

يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب) اقول : المنصرف من التربع هو ما يقال له التربع الان ، وهو ما ذكره مجمع البحرين قال: تربع في جلوسه جلس متربعا وهو ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب يساره ويسرى بالعكس .

أما ما ذكره المصنف هنا في معنى التربع فهو تبع لتفسير الشهيد « ره » الثاني في الروضة ، كما ان الفقيه الهمداني فسره بما غلب على ظنه من انه هي الجلسة المتعارفة التي يستعملها غالب الناس وهي جمع الرجلين الى أحد طرفيه والجلوس على وركه ، فلا دليل عليهما من لغة أو عرف . أما اللغة فواضح ، وأما العرف فقد عرفت ان المنصرف هو ما ذكره المجمع ويسمى التربع بالفارسية بـ « چهار زانو » وكأنه لاجل احداث اربع زوايا ، والزاوية في الفارسية تسمى « زانو » زاويتان بين ملتقى الركبة وزاويتان ، أما بين الفخذين والجسد أو بين الفرج واحد وبين موضع وضع القدم على الاخرى واحداثان .

وكيف كان فكان الذي أوجب ان يفسر الشهيد « ره » وتبعه غيره التربع بما ذكره ، ما ورد من انه لا يتربع الانسان على الطعام ، فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها ، وما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمتربعا قط ، فاذا كان التربع كذلك فكيف يستحب التربع في حال الصلاة ، الا ان يفسر التربع حال الصلاة بما ذكره الشهيد ، أو مصباح الفقيه ويفسر التربع المكروه بما في مجمع البحرين .

لكن يرد على هذا أولا : انه لا دليل قطعي على استحباب التربع حال الصلاة ، اذ الرواية حكاية فعل، ولعل المراد بأبي « الباقر » عليه السلام الذي حمل اللحم فكان يصعب عليه الجلوس بكيفية اخرى فلا تدل الرواية على

مسألة - ٥ - اذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها واذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً ،

الاستحباب، وانما ذكر الفقهاء الاستحباب اعتماداً على هذه الرواية، واذ سقطت دلالتها لم يبق وجه للاستحباب .

وثانياً: انه من الممكن استحباب شيء في مكان وكراهته في مكان اخر كما ورد في باب عدم شد القباء، وانه يستحب في الصلاة ويكره في وقت المشي، لانه عمل قوم لوط فالتربع حيث انه جلوس المطمئن يكره في غير حال الصلاة لان الانسان عبد لا يدري أي وقت يدعى فيجيب .

أما حال الصلاة فاللازم ان يكون مطمئناً يؤدي الوظيفة على احسن وجه الا بذكر الله تطمئن القلوب والمسألة مع ذلك بحاجة الى التبع والتأمل .
وأما كراهة الجلوس كاتعاء الكلب، فقد مر الكلام في كراهته وكيفية في مسألة الجلوس بين السجدين ومسألة التشهد فراجع .

(مسألة - ٥ - اذا نذر النافلة مطلقاً) بأن قيد النذر بالاطلاق، أو كان النذر مطلقاً ولم يكن له انصراف الى قيام أو غيره انصرفاً قصده حال النذر - ولو قصداً ارتكازياً - (يجوز له الجلوس فيها) لانه احد كفايات النافلة المشمولة للنذر .

(واذا نذرنا جالساً فالظاهر انعقاد نذره) لشمول اطلاق دليل النذر له .

(و) ان قلت: النذر لا بد ان يكون متعلقه راجحاً والجلوس في قبال القيام

ليس براجح ؟

قلت : (كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً)،

غايته أنها أقل ثواباً ، لكنه لا يخلو عن اشكال .

مسألة - ٦ - النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا

النقيصة الا في صلاة الاعرابي والوتر .

مسألة - ٧ - تختص النوافل بأحكام: منها جواز الجلوس والمشي

فيها اختياراً كما مر ومنها عدم وجوب السورة فيها الا بعض الصلوات

المخصوصة بكيفيات مخصوصة .

اذ كلاهما راجحان ، وان كان أحدهما ارجح فهو مثل ان ينذر ان يصلى في داره مع ان الصلاة في المسجد أفضل ، أو ان ينذر الحج راكباً مع ان الحج ما شيا افضل الى غير ذلك .

(غايته أنها أقل ثواباً ، لكنه لا يخلو عن اشكال) كانه لاجل ان النذر متغلقه

شيئان اصل الصلاة والجلوس وقد قيد أحدهما بالآخر ، وحيث ان الجلوس

مرجوح فلا يصح النذر المتعلق به سواء كان ابتداءً كان ينذر الجلوس في الصلاة

أو بواسطة كان ينذر الصلاة الجلوسية ، فهو مثل ان ينذر ان يصلى الفريضة آخر

الوقت ، أو ينذر أن يصلى بدون عمامة ، وفيه ما لا يخفي ، اذ ليس النذر مجزئاً

ومتعلقه راجح ، كما لا وجه للاشكال في المثالين .

(مسألة - ٦ - النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة الا

في صلاة الاعرابي والوتر) فان الاولى كالصبح والظهرين والثانية ركعة واحدة

كما سبق شرحهما ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب النوافل فراجع .

(مسألة - ٧ - تختص النوافل بأحكام : منها جواز الجلوس والمشي فيها

اختياراً كما مر) بل مر جواز النوم أيضاً (ومنها عدم وجوب السورة فيها) ان

لم نقل بعدم وجوب السورة في الواجبة والا لم يكن ذلك من خواص النافلة

(الابعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة) والوجوب حينئذ بمعنى

و منها جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها و منها جواز قراءة
 أزيد من سورة من غير اشكال و منها جواز قراءة العزائم فيها و منها
 جواز العدول من سورة الى اخرى مطلقا و منها عدم بطلانها بزيادة
 الركن سهواً و منها عدم بطلانها بالشك بين الركعات ، بل يتخير
 بين البناء على الاقل أو على الاكثر و منها أنه لا يجب لها سجود السهو
 و لا قضاء السجدة و التشهد المنسيين و لا

الوجوب الشرطى ، أى انه اذا لم يأت بتلك السورة لم يأت بتلك الصلاة
 المخصوصة .

(و منها جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها) اذا لم نقل بذلك في الواجبة
 و الا لم يكن ذلك من خواص النافلة كما هو واضح .

(و منها جواز قراءة أزيد من سورة من غير اشكال) بينما كان الاشكال في
 ذلك بالنسبة الى الفريضة .

(و منها جواز قراءة العزائم فيها) في حين لم يجز ذلك فى الفريضة .
 (و منها جواز العدول من سورة الى اخرى مطلقا) الجحد و التوحيد و غيرها
 بلغ النصف أم لا ؟ بينما لم يجز ذلك فى الفريضة على ما سبق الكلام فيه ،
 وقد تقدم هذه الامور كلها فى مبحث القراءة فراجع ، و من جملة ذلك أيضاً جواز
 ان يقرأ السورة الطويلة حتى يفوت وقت النافلة الموقفة .

(و منها عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً) فى حين ان الفريضة تبطل بذلك .
 (و منها عدم بطلانها بالشك بين الركعات ، بل يتخير بين البناء على الاقل
 أو على الاكثر) فى حين ان الشك فى الثنائية المفروضة يوجب بطلانها ، و كذلك
 حال الشك فى الوتيرة و النافلة الازيد من ركعة مثل صلاة الاعرابي .

(و منها أنه لا يجب لها سجود السهو و لا قضاء السجدة و التشهد المنسيين و لا

صلاة الاحتياط ومنها لاشكال في جواز اتيانها في جوف الكعبة أو سطحها ومنها انه لا يشرع فيها الجماعة الا في صلاة الاستسقاء وعلى قول في صلاة الغدير ومنها جواز قطعها اختياراً ومنها أن اتيانها في البيت أفضل من اتيانها في المسجد الا ما يختص به على المشهور، وان كان في اطلاقه اشكال .


صلاة الاحتياط) وقد تقدم الكلام حول كل ذلك في مبحث الخلل ، أما قاعدة التجاوز والفراغ فتجرى في النافلة كما تجرى فيها قاعدة الشك في المحل ، وقد سبق الكلام حول هذه الامور أيضاً .

(ومنها لاشكال في جواز اتيانها في جوف الكعبة أو سطحها) وان كان الاظهر الجواز كما سبق الكلام فيه .

(ومنها انه لا يشرع فيها الجماعة الا في صلاة الاستسقاء، وعلى قول في صلاة الغدير) وقد سبق عدم بعد مشروعية الجماعة في مطلق النافلة كما تقدم الكلام حول صلاة الغدير .


(ومنها جواز قطعها اختياراً) في حين لا يجوز ذلك في الفريضة ، كما تقدم الكلام في كلا الامرين .

(ومنها أن اتيانها في البيت أفضل من اتيانها في المسجد الا ما يختص به) مثل صلاة تحية المسجد (على المشهور ، وان كان في اطلاقه اشكال) وقد سبق الكلام فيه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين .
وبعد: تمييزاً للفائدة رأيت أن ألحق بهذا الكتاب جملة من الروايات المربوطة
بالنوافل المختلفة ، مع ذكر جملة من النوافل ، ترغيباً في الثواب ، وندباً إلى
العبادة والطاعة ، والله الموفق المستعان .



فصل فى صلاة رسول الله والائمة وفاطمة

صلوات الله عليهم اجمعين

عن مصباح الشيخ صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم هما ركعتان: تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم ، وخمس عشرة مرة فى الركوع ، وخمس عشر مرة اذا استويت قائماً ، وخمس عشرة مرة اذا سجدت ، وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك ، وخمس عشرة مرة فى السجدة الثانية، وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية، ثم تقوم وتصلى ايضاً ركعة اخرى ، كما صليت الركعة الاولى ، فاذا سلمت عقبته بما اردت ، وانصرفت و ليس بينك وبين الله عز وجل ذنب الا غفره لك ، الدعاء بعد هذه الصلاة لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين ثم ذكر الدعاء كما يأتى فى الرواية اللاحقة الا ان فيه وحده وحده وحده «ثلاث مرات» وبارب يارب يارب « ثلاث مرات » .

وفى رواية يونس ، عن الرضا مثله ، الا انه زاد بعد قوله : « غفره لك » وتعطى جميع ما سئلت، والدعاء بعدها: لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين، لا اله الا الله الهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا اله الا الله لانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا اله الا الله وحده وحده ، انجز وعده ، ونصر

عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، فله الملك ، وله الحمد ، والله الملك والحمد ، وهو على كل شيء قدير .

اللهم انت نور السموات والارض ، فلك الحمد وانت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد وانت الحق ووعدك حق ، وقولك الحق ، وانجازك حق والجنة حق ، والنار حق ، اللهم لك اسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت ، يا رب يا رب ، اغفر لى ما قدمت واخرت واسررت و اعلنت ، انت الهى لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد ، وارحمنى واغفر لى ، وتب عليّ انك انت كريم رؤف رحيم .

وعن مصباح الشيخ ، صلاة لعلي عليه السلام ، تصلى يوم الجمعة ، فاول ما تبدأ به ان تقول عند وضوئك : بسم الله بسم الله بسم الله خير الاسماء لله واكرم الاسماء واشرف الاسماء بسم الله القاهر لمن فى الارض والسماء الحمد لله الذى جعل من الماء كل شيء حى الحمد لله الذى احيا قلبى بالايمان ورزقنى الاسلام .

اللهم تب علي وطهرنى واقض لى بالحسنى فى عافية وفى عاقبة امرى وجميعه وأرنى كل الذى احب فى العاجلة والاجلة ، وافتح لى ابواب الخيرات من عندك يا سميع الدعاء .

ثم امض الى المسجد وقل حين تدخله قبل ان تستفتح الصلاة : يسئله من فى السموات والارض كل يوم هو فى شأن .

اللهم فاجعل من شأنك شأن حاجتى ، واقض فى شأنك لى حاجتى وحاجتى اليك . اللهم العتق من النار وان تقبل على بوجهك الكريم ، ثم اجعل راحتك مما يلى السماء وقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر مقدساً معظماً موقراً ، الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولي من السذل

وكبره تكبيراً، الله اكبر اهل الكبرياء والحمد والثناء والتقديس والمجد، ولا اله الا الله والله اكبر لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، الله اكبر لا شريك له فى تكبيرى بل مخلصاً اقول وبالله العلى العظيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .
وأمكن قدميك من الارض ، والصق احديهما بالاخرى ، واياك والالتفات
وحديث النفس واقرأ فى الركعة الاولى الحمد لله رب العالمين وقل هو الله احد
وألم تنزىل السجدة، وان احببت بغير ذلك من القرآن مما تيسر، واقرأ فى الثانية
سورة يس ، وفى الثالثة حم الدخان ، وفى الرابعة تبارك الذى بيده الملك ،
وان احببت بغير ذلك من القرآن ، فما تيسر منه، فاذا قضيت القراءة فى الركعة
الاول ، فقل قبل ان تركع وانت قائم خمس عشرة مرة لا اله الا الله والله اكبر،
والحمد لله وسبحان الله وبحمده وتبارك الله وتعالى الله ما شاء الله، لاحول ولا قوة
الا بالله ، ولا ملجأ ولا منجأ من الله الا اليه سبحان الله والله اكبر، ولا اله الا الله
عدد الشفع والوتر والرمل والقطر، وعدد كلمات ربي الطيبات التامات المباركات،
ثم ارفع يديك حيال منكبيك، ثم كبر واركع فقله وانت راكع عشرأ ثم ارفع
رأسك من ركوعك فقله وانت قائم عشرأ ، ثم كبر واسجد ، وقل هذا الكلام
وانت ساجد عشرأ ، ثم ارفع رأسك من سجودك فقله وانت جالس عشرأ ، ثم
اسجد الثانية ، فقل فى سجودك عشرأ ، ثم انهض الى الثانية فقله قبل ان تقرأ
عشرأ ، ثم تفعل كما صنعت فى الاولى، تقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبر مثل
الكلام الاول ، وليكن تشهدك فى الركعتين الاوليين والآخرين ، وتقول: بسم
الله اللهم انى وجهت اليك بصلوتى مخلصاً لك لاشريك لك، سبحانك وبحمدك
كذب العادلون بك ، التحيات والصلوات لله .

اللهم اجعلها صلاة طاهرة من الرياء ، واجعلها زاكية لى عندك وتقبلها منى
يا ولي المؤمنين اللهم صل على محمد وآل محمد وجميع انبيائك واخصص

محمد وأل محمد من صلواتك بأفضلها وسلم على ملائكتك المقربين، وخصص
جبرائيل وميكائيل واسرافيل من سلامك بأنماه ، ثم صل على عبادك الصالحين،
واخصص اوليائك المخلصين من سلامك بأدومه ، وبارك عليهم وعلى والدي
معهم وعلى المؤمنين ثم سلم وقل بعد التسليم :

اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيداً واشهد انك انت الله ربى وان رسولك
محمدأ صلى الله عليه وآله نبى وان الدين الذى شرعت له دينى وان الكتاب
الذى انزلته عليه امامى واشهد ان قولك حق وان قضائك حق وان عطائك عدل
وان جنتك حق وان نارك حق وانك تميت الاحياء وتحى الموتى وانك تبعث
من فى القبور وانك جامع الناس ليوم لا ريب فيه لاتغادر منهم احداً وانك لاتخلف
الميعاد .

اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيداً فاشهدلى يارب فانك انت المنعم عتي
لاغيرك وانت مولاي .

اللهم بأنعمك تتم الصالحات .

اللهم اغفرلى مغفرة عزمأ لاتغادرلى ذنباً ولا ارتكب بعونك لى بعدها محرماً
وعافنى معافاة لابلوى بعدها ابداً .

اللهم واهدنى هدى لا اضل بعده ابداً وانفعنى بما علمتنى واجعله حجة لى
ولا تجعله علي وارزقنى حلالا مبلغاً ورضنى به وتب عتي يا الله يا الله يا الله،
يا رحمن يا رحيم اهدنى وارحمنى من النار واهدنى لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم واعصمنى من الشيطان الرجيم وابلغ
محمدأ صلى الله عليه وآله عنى تحية كثيرة طيبة مباركة وسلاماً آمين آمين رب
العالمين .

وعن مصباح الشيخ ، روى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه

قال : من صلى منكم اربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وقضيت حوائجه، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد، فاذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء وهو تسبيحه عليه السلام، سبحان من لا يبيد معالمه سبحان من لا تنقص خزائنه ، سبحان من لا اضمحل لفقره، سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان من لا انقطاع لمدته، سبحان من لا يشارك احداً في امره ، سبحان من لا اله غيره « ويدعو بعد ذلك فيقول » : يا من عفى عن السيئات ولم يجاز بها، ارحم عبدك يا الله نفسي نفسي انا عبدك بين يديك ، يارباه الهى بكينونتك يا أملاه يا رحماناه يا غياثاه عبدك عبدك لا حيلة له ، يا منتهى رغبتاه يا مجرى الدم فى عروقى، عبدك يا سيداه يا مالكاہ أياهو أياهو يا رباه، عبدك عبدك لا حيلة لى ولا غناى عن نفسى ، ولا استطيع لها ضرراً ولا نفعاً ، ولا اجد من اصانعه، تقطعت اسباب الخدايع عنى، واضمحل كل مظنون عنى افردى الدهر اليك فقمتم بين يديك ، هذا المقام يا الهى ، بعلمك كان هذا كله فكيف انت صانع بى .

وليت شعرى كيف تقول لدعائى ؟ اتقول : نعم ، أم تقول : لا ، فان قلت : لا فياويلى ياويلى يا ويلى ، يا عولى يا عولى يا عولى ، يا شقوتى يا شقوتى ، يا ذلى يا ذلى الى من وممن ، أو عند من ، أو كيف أو ماذا أو الى ، اى شىء ألجأ ومن ارجو، ومن وجود علي بفضلته حين ترفضنى ، يا واسع المغفرة وان قلت : نعم كما هو الظن بك والرجاء لك ، فطوبى لى انا السعيد وانا المسعود فطوبى لى وانا المرحوم يا مترحم يا مترئف يا متعطف ، يا متجبر يا متملك يا مقسط لاعمل لى مع نجاح حاجتى .

اسئلك باسمك الذى جعلته فى مكنون غيبك، واستقر عندك فلا يخرج منك الى شىء سواك اسألك به وبك وبه فانه اجل واشرف اسمائك لا شىء لى غير

هذا ولا احد اعود علي منك ، يا كينون يا مكنون ، يا من عرفنى نفسه يا من امرنى بطاعته ، يا من نهانى عن معصيته يا مدعو يا مستول ، يا مطلوباً اليه رفضت وصيتك التى أوصيتنى و لم اطعك ولو اطعتك فيما امرتنى لكفيتنى ما قمت اليك فيه وانا مع معصيتى لك راج فلا تحل بينى وبين ما رجوت ، يا مترحم لى اعذنى من بين يدي ومن خلفى ومن فوقى ومن تحتى، ومن كل جهات من الاحاطة بى .

اللهم بمحمد سيدى و بعلي و لبي وبالائمة الراشدين عليهم السلام اجعل صلواتك ورافتك ورحمتك، واوسع علينا من رزقك، واقض عنا الدين وجميع حوائجنا ، يا الله يا الله يا الله انك على كل شيء قدير .

ثم قال عليه السلام: من صلى هذا الصلوة ودعاء بهذا الدعاء انفتل ولم يبق بينه وبين الله تعالى ذنب الاغفر له .

وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد، كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الاواين .

قال الصدوق « ره » : وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد « رض » ، يروى هذه الصلاة وثوابها ، الا انه كان يقول : اني لاعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام ، واما أهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام .

وعن السيد رضى الدين على بن طاووس في كتاب زوايد الفوائد ، بعد ذكر زيارة مختصرة لها عليها السلام ، وهي معروفة ، انها مختصة بهذا اليوم: يعنى يوم الثالث في جمادى الاخرة ، وهو يوم وفاتها ، قال : وتصلى صلاة الزيارة أو صلاتها عليها السلام ، وهي ركعتان : تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد ستين مرة الخ .

وعن مصباح الشيخ قال: صلاة الطاهرة فاطمة عليها السلام ، هما ركعتان تقرأ في الاولى الحمد ومائة مرة انا انزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية الحمد ومائة مرة قل هو الله احد ، فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها السلام ثم تقول : سبحان ذى العز الشامخ المنيف ، سبحان ذى الملك الباذخ العظيم ، سبحان ذى الملك الفاخر القديم ، سبحان من لبس البهجة والجمال ، سبحان من تردى بالنور والوقار ، سبحان من يرى اثر النمل فى الصفا ، سبحان من يرى وقع الطير فى الهواء ، سبحان من هو هكذا ولاهكذا غيره . وينبغي ممن صلى هذه الصلاة وفرغ من التسبيح ان يكشف ركبتيه ، وذراعيه ، ويباشر بجميع مساجده الارض بغير حاجز يحجز بينه وبينها ، ويدعو ويسئل حاجته وما شاء من الدعاء ، ويقول وهو ساجد يامن ليس غيره رب يدعى ، يامن ليس فوقه الله يخشى ، يامن ليس دونه ملك يتقى ، يامن ليس له وزير يؤتى ، يامن ليس له حاجب يرشى ، يامن ليس له بواب يغشى ، يامن لايزداد على كثرة السؤال الاكرماً وجوداً ، وعلى كثرة الذنوب الاعفواً و صفحاً ، صل على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا ، ورواها المفضل عن الصادق عليه السلام باختلاف .

وعن علي بن موسى بن طاووس فى كتاب جمال الاسبوع قال : صلاة الحسن بن علي بن أبى طالب فى يوم الجمعة ، وهى اربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام صلاة اخرى للحسن عليه السلام يوم الجمعة ، وهى اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة ، وبالاخلاص خمساً وعشرين مرة .

صلاة الحسين بن علي عليه السلام اربع ركعات : تقرأ فى كل ركعة الفاتحة خمسين مرة واذا ركعت فى كل ركعة ، تقرأ الفاتحة عشراً والاخلاص عشراً ، وكذلك اذا رفعت رأسك من الركوع ، وكذلك فى كل سجدة ، وبين كل سجدتين فاذا سلمت فادع بهذا الدعاء وذكر دعاء طويل .

صلاة زين العابدين عليه السلام اربع ركعات : كل ركعة بالفاتحة مرة
والاخلاص مائة مرة .

صلاة الباقر عليه السلام ركعتان: في كل ركعة الفاتحة مرة وسبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة .

صلاة الصادق عليه السلام ركعتان: في كل ركعة الفاتحة مرة وشهد الله
مائة مرة .

صلاة الكاظم عليه السلام ركعتان : في كل ركعة الفاتحة مرة ، والاخلاص
اثنى عشر مرة .

صلاة الرضا عليه السلام ست ركعات: في كل ركعة الفاتحة مرة ، وهل أتى
على الانسان عشر مرات .

صلاة الجواد عليه السلام ركعتان: في كل ركعة الفاتحة مرة، والاخلاص
سبعين مرة .

صلاة على بن محمد عليهما السلام ركعتان: يقرأ في الاولى الفاتحة ويس،
وفي الثانية الحمد والرحمن .

صلاة الحسن بن علي العسكري عليهما السلام اربع ركعات: في الركعتين
الاولتين ، كل ركعة الحمد مرة ، واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة ، وفي
الاخيرتين لكل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة .

صلاة الحججة عليه السلام ركعتان: يقرأ في كل ركعة الحمد الى اياك نعبد
واياك نستعين، ثم يقول مائة مرة: اياك نعبد واياك نستعين، ثم يتم قراءة الفاتحة
ويقرأ بعدها الاخلاص مرة واحدة، ثم يدعو عقبيها، فيقول: اللهم عظم البلاء
وبرح الخفاء، وانكشف الغطاء، وضائق الارض ومنعت السماء، واليك يارب
المشتكى وعلبك المعمول في الشدة والرخاء، اللهم صل على محمد وآل محمد

الذين امرتنا بطاعتهم، وعجل اللهم فرجهم بقائهم ، واظهر اعزازه ، يا محمد
ياعلى ، يا على يا محمد ، اكياني فانكما كافياني ، يا محمد يا على ، يا على يا محمد
انصراني فانكما ناصراني ، يا محمد يا علي ، يا علي يا محمد احفظاني فانكما
حافظاني يا مولاي يا صاحب الزمان ثلاث مرات ، الغوث الغوث ، ادركني
ادركني ، الامان الامان .

وعن القطب الراوندي في دعواته، بعد ذكر صلوات النبي وأمير المؤمنين
والزهراء عليهم السلام كما مر قال :

وصلاة الحسن والحسين عليهما الصلاة والسلام ركعتان : يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة .

صلاة زين العابدين عليه الصلاة والسلام ركعتان : يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة وآية الكرسي مائة مرة .

صلاة الباقر عليه السلام ركعتان : في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و شهد
الله مائة مرة .

صلاة الصادق عليه الصلاة والسلام اربع ركعات: في كل ركعة الحمد مرة
ومائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر .

صلاة الكاظم صلوات الله وسلامه عليه ركعتان : في كل ركعة الحمد مرة
واثنى عشر مرة قل هو الله أحد .

صلاة الرضا صلوات الله وسلامه عليه ست ركعات : في كل ركعة الحمد
مرة وعشر مرات هل أتى على الانسان .

صلاة التقى عليه الصلاة والسلام اربع ركعات : في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد اربع مرات .

صلاة النقي صلوات الله عليه ركعتان: في كل ركعة الحمد مرة وسبعون مرة
قل هو الله احد .

صلاة الزكي عليه الصلاة والسلام ركعتان: في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة .

صلاة المهدي صلوات الله وسلامه عليه ركعتان: في كل ركعة الحمد مرة ومائة مرة اياك نعبد واياك نستعين ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة بعد كل صلاة من هذه الصلوات ، ثم يسئل الله حاجته .

فصل فى فضل النوافل اليومية سيما صلاة الليل

عن حماد بن بشير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله عز وجل: من أهان لى ولياً فقد ارسد لمحاربتى، وما تقرب الى عبد بشىء احب الي مما افترضت عليه، وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه، فاذا احبته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ولسانه الذى ينطق به، ويده التى يبطش بها ان دعانى اجبته، وان سلئنى اعطيته، وما ترددت عن شىء انا فاعله كترددى عن موت المؤمن يكره الموت واكره مسائته .

عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث هن فخر المؤمن، وزينة فى الدنيا والاخرة: الصلاة فى آخر الليل، وبأسه مما فى ايدى الناس، وولايته للامام من آل محمد صلى الله عليه وآله قال: وثلاثة هم شرار الخلق، ابتلى بهم خيار الخلق ابوسفيان احدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وعاداه، ومعاوية قاتل علياً عليه السلام وعاداه ويزيد بن معاوية لعنه الله قاتل الحسين بن على عليه السلام وعاداه حتى قتله .

عن سهل بن سعد قال: جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد عش ماشئت فانك ميت، واحبب ماشئت فانك مفارقة، واعمل ماشئت فانك مجزى به، واعلم ان شرف الرجل قيامه بالليل، وعزه استغنائه عن الناس .

الفيقيه ، قال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر «ره» : يا اباذر احفظ وصية تنفعك من ختم له بقيام الليل ، ثم مات فله الجنة .

الجعفریات ، باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده على بن الحسين عليهم السلام قال : حدثني ابي عليه السلام ان اباذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قبض فيه فسندته ، فكان متسانداً الى صدرى ، فدخل على بن ابيطالب عليه السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ادن الى عليا فأتساند اليه ، فانه احق بذلك منك فقال فقممت وجزعت من ذلك جزءاً شديداً فقال صلى الله عليه وآله : يا اباذر اجلس بين يدي اعقد بيدك ، من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة و من ختم له باطعام مسكين دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بقيام ليلة دخل الجنة ، ومن ختم له بحجة دخل الجنة ، ومن ختم له بعمره دخل الجنة ، ومن ختم له بجهاد فى سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة ، الخبر .

الدعائم عن على عليه السلام انه قال : افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام .

عن اسماء بنت عميس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اذا كان يوم القيامة وعرضت الخلائق فى الموقف ، ينادى مناد من قبل رب العزة نداء يسمعه اهل الجمع كلهم ، ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، فتقوم شردمة قليلة ، ثم ينادى المنادى ليقم الذين كانوا يشكرون الله فى السراء والضراء ، فتقوم شردمة قليلة ، فيذهب بالفريقين الى الجنة ، ثم يأمر الله تعالى بحساب الخلائق .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : صلاة الليل مرضاة الرب ، وحب الملائكة ، وسنة الانبياء ، ونور المعرفة ، واصل الايمان ، وراحة الابدان ،

وكرهية الشيطان ، وسلاح على الاعداء ، واجسابة للدعاء ، وقبول الاعمال ، وبركة في الرزق ، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت ، وسراج في قبره ، وفراش من تحت جنبه ، وجواب مع منكر ونكير ، ومونس وزائر في قبره الى يوم القيامة ، فاذا كان يوم القيامة كانت الصلاة ظلاً فوقه ، وتاجاً على رأسه ، ولباساً على بدنه ، ونوراً يسعى بين يديه ، وسترأً بينه وبين النار ، وحجة للمؤمن بين يدي الله تعالى ، وثقلاً في الميزان ، وجوازاً على الصراط ومفتاحاً للجنة ، لان الصلاة تكبير وتحميد وتسبيح ، وتمجيد وتقديس وتعظيم ، وقراءة ودعاء ، وان افضل الاعمال كلها الصلاة لوقتها .

وفي حديث ، ان عيسى عليه السلام نادى امه مريم بعد وفاتها ، فقال : يا اماه كلميني هل تريدان ان ترجعي الى الدنيا ، قالت : نعم لاصلي لله في ليلة شديدة البرد ، واصوم يوماً شديداً الحر ، يا بني فان الطريق مخوف .

وعن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله جل جلاله أوحى الى الدنيا ان اتعبي من خدمك ، واخدمى من رفضك ، وان العبد اذا تخلى بسيدته في جوف الليل المظلم وناجاه ، اثبت الله النور في قلبه ، فاذا قال ، يارب يارب ، ناداه الجليل جل جلاله ليبيك عبدى ، سلنى اعطك ، وتوكل على اكفك ، ثم يقول جل جلاله لملائكته ، يا ملائكتى انظروا الى عبدى ، فقد تخلى لى في جوف الليل المظلم والبطالون لاهون ، والغافلون نيام ، اشهدوا انى قد غفرت له ، الخبر .

وعن القطب الراوندى في دعواته ، عن النبى صلى الله عليه وآله عليكم بقيام الليل ، فانه دأب الصالحين قبلكم ، وان قيام الليل قرينة الى الله ، وتكفير السيئات ، ومنهاة عن الاثم ، ومطرودة الداء عن اجسادكم .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : قيام الليل مصححة للبدن .

وعن معاوية بن عمار الدهنى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق، وتطيب الريح، وتدر الرزق، وتقضى الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر .

وعن دعائم الاسلام، عن الباقر عليه السلام ، انه قال : في خبر ان صلاة الليل في آخره افضل منها قبل ذلك، وهو وقت الاجابة ، وهي هدية المؤمن الى ربه ، فأحسنوا هداياكم الى ربكم ، يحسن الله جوائزكم ، فانه لا يواظب عليها الا مؤمن أو صديق .

وعن الفقيه روي جابر بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام ، ان رجلاً سأل على بن ابيطالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن ؟ فقال له : ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدى هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى، ومن صلى تسع ليلة، اعطاه الله عشر دعوات مستجابات ، واعطاه كتابه بيمينه ، ومن صلى ثمن ليلة ، اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية ، وشفع في اهل بيته ، ومن صلى سبع ليلة ، خرج من قبره يوم يبعث روجه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ، ومن صلى سدس ليلة ، كتب في الاوابين ، وغفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صلى خمس ليلة ، زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ، ومن صلى ربع ليلة ، كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ، ويدخل الجنة بغير حساب ، ومن صلى ثلث ليلة ، لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عزوجل ، وقيل له ادخل من أى ابواب الجنة الثمانية شئت ، ومن صلى نصف ليلة، فلو اعطى مل الارض ذهباً سبعين الف مرة لم يعدل جزائه ، وكان له بذلك

عند الله عزوجل افضل من سبعين رقة ، يعتقها من ولد اسماعيل ، ومن صلى
ثلثي ليلة ، كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة انقل من جبل أحد
عشر مرات ، ومن صلى ليلة تامة ، تالياً لكتاب الله عزوجل ، راعياً وساجداً
وذاكراً ، اعطى من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ، ويكتب له
عدد ما خلق الله عزوجل من الحسنات ، ومثلها درجات ، ويثبت النور في قبره
وينزع الاثم والحسد من قلبه ، ويجار من عذاب القبر ، ويعطى براءة من النار
ويبعث من الامنين ، ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته ملائكتي ، انظروا الى
عبدى احبى ليلة ابتغاء مرضاتي ، اسكنوه الفردوس ، وله فيها مائة الف مدينة ، في
كل مدينة جميع ما تشتهي النفس ، وتلذ الاعين ، ولم يخطر على بال سوى ما
اعدت له من الكرامة والمزيد والقربة .

وعن فضيل بن يسار ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ان البيوت التي
تصلى فيها بالليل بتلاوة القران ، تضىء لاهل السماء كما تضىء نجوم السماء
لاهل الارض .

وعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يقول في صلاة
الزوال : يعنى السنة قبل صلاة الظهر ، هي صلاة الاوابين ، اذا زاغت الشمس
وهبت الريح ، فتحت ابواب السماء ، وقبل الدعاء ، وقضيت الحوائج العظام .
وفى رواية ابن كردوس قال عليه السلام : فان قسام من آخر الليل ، فتطهر
وصلى ركعتين ، وحمد الله واثنى عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه ، أما ان يعطيه الذى يسأله بعينه ، وأما ان يدخر
ما هو خير له منه .

وعن زرارة قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب ، فوصف لى
التطوع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهى فقال لى : ان هذا ليس كالفریضة ،

من تركها هلك انما هو التطوع، ان شغلت عنه أو تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً، ان الله عزوجل يقول: « الذينهم على صلواتهم دائمون » وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار، ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار .

وعن أبي بكر، قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام : اتدرى لاي شىء وضع التطوع؟ قلت ما ادري جعلت فداك، قال: لانه تطوع لكم، وناقلة للانبياء، أو تدرى لم وضع التطوع؟ قلت : لا ادري لانه ان كان في الفريضة نقصان ، قضيت الناقله على الفريضة حتى تتم، ان الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وآله « ومن الليل فتهجد به ناقله لك » .

وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال قلت له آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه؟ قال : يعنى صلاة الليل، قال : قلت له اطراف النهار لعلك ترضى؟ قال : يعنى تطوع بالنهار ، قال: قلت له وادبار النجوم؟ قال : ركعتان قبل الصبح ، قلت : وأدبار السجود؟ قال : ركعتان بعد المغرب .

وعن الفقيه ، قال النبى صلى الله عليه وآله في وصيته لعلى عليه السلام : يا على عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل، فاذا اردت ان تصليتها فكبر الله عزوجل سبعاً وأحمده سبعاً، ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد ، وقل هو الله احد ، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ، وتقرأ في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت .

وعن الديلمي في ارشاد القلوب مرسلاً ، قال : كان علي عليه السلام يوماً في حرب صفين ، الى ان قال: ولم يترك صلاة الليل قط ، حتى ليلة الهيرير .
وعن محمد بن الحنفية ، عن امير المؤمنين عليه السلام، انه قال: لاحنف

بن قيس في ذكر صفات اصحابه: فلورأيتهم في ليلتهم وقد نامت العيون، وهدأت الاصوات، وسكنت الحركات من الطير في الوكور وقد نهتهم هول يوم القيامة الوعيد، كما قال سبحانه: «أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون» فاستيقظوا لها فزعين وقاموا الى صلاتهم معولين باكين تارة، واخرى مسبحين، ويكون في محاربيهم ويرنون، يصطفون ليلة مظلمة بهمساء ويكون فلو رأيتهم يا احنفي ليلتهم قياماً على اطرافهم منحنية ظهورهم، يتلون اجزاء القرآن لصلاتهم، قد اشتدت عوالة نحيبهم وزفيرهم، واذا زفروا خلت النار قد اخذت منهم الى حلاقيمهم، واذا اعولوا حسبت السلاسل قد صفدت في اعناقهم .

وعن ابي اراكة قال: صليت خلف على عليه السلام الفجر في مسجدكم هذا، فانفتل عن يمينه، وكان عليه كآبة، حتى طلعت الشمس على حائط مسجدكم هذا قدرمح، وليس هو على ما هو عليه اليوم، ثم اقبل على القوم فقال: أما والله لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يبيتون هذا الليل، يراوحن بين جباههم وركبهم، فاذا اصبخوا اصبخوا غبراء صفراء بين اعينهم شبه ركب المعزى .

وعن الفقيه، روى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: انى لامقت الرجل يأتينى فيستلنى عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول ازيد كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصر في شىء وانى لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلايقوم حتى اذا كان عند الصبح قام ببادره بصلاته .

وعن الحسين بن الحسن الكندى، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل بها حرم الرزق. وفي حديث، جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين:

انى قد حرمت الصلاة بالليل ؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام : انت رجل قد قيدتك ذنوبك .

وعن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس من عبد الا ويوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين فان قام كان ذلك والا فجعج الشيطان ، فبال في اذنه ، او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه ، قام وهو متخثر ثقيل كسلان .

وعن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الليل شيطاناً ، يقال له الزهاء فاذا استيقظ العبد، واراد القيام الى الصلاة، قال له: ليست ساعتك، ثم يستيقظ مرة اخرى ، فيقول له لم يأن لك ، فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر ، بال في اذنه ، ثم انصاع يمصع بذنبيه فخرأ ويصبح .

وعن ابن ابي جمهور الاحسائي في درر اللثالي ، عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، انه قال يوماً لاصحابه، ان الشيطان ليعقد على قافية رأس احدكم، اذا هو نام ثلث عقد، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فان توضأ انحلت عقدة، فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس ، والا اصبح خبيث النفس كسلان .

وعن الدعائم، روينا عن جعفر بن محمد، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بالوتر، وان علياً عليه السلام كان يشدد فيه ، ولا يرخص في تركه .

وعن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : لا تتركوا ركعتين بعد عشاء الاخرة ، فانها مجلبة للرزق ، الخير .

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد بن ابيه عليهما السلام قال: قام ابوذر

« ره » عند الكعبة ، فقال : انا جندب بن السكن ، فاكتنفه الناس فقال : لو أن احدكم اراد سفراً اتخذ فيه من الزاد ما يصلحه ، فسفر يوم القيامة اما تريدون فيه ما يصلحكم ، فقام اليه رجل فقال : ارشدنا ، فقال : صم يوماً شديداً الحر للنشور وحج حجة لعظيم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور ، وعن الفقيه روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ما نوى عبدان يقوم أية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى منه الا وكل به ملكين يحركانها تلك الساعة .

فصل في استحباب ما ورد من الصلاة بين المغربين

عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام ، قال : من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد ، كانت عدل عشر رقاب .

وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين ، فانهما تورثان دار الكرامة. قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة ؟ قال: ما بين المغرب والعشاء .

وعن الصادق عنه صلى الله عليه وآله الى قوله دار الكرامة . قيل يا رسول الله: وما معنى خفيفتين ؟ قال صلى الله عليه وآله : الحمد وحدها. قيل يا رسول الله : فمتى اصلها ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء .

وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: من صلى بين العشاءين ركعتين ، قرأ في الاولى الحمد ، وقوله : وذا النون اذ ذهب مغاضباً ، الى قوله وكذلك ننجى المؤمنين، وفي الثانية الحمد وقوله: وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الى آخر الاية، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه، وقال: اللهم اني اسئلك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها الا انت، ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول: اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فاسئلك

بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ، وسئل الله حاجته اعطاه الله ما سئل .

وعن علي بن محمد ، باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عزوجل : « ان ناشئة الليل هي اشد وطئاً واقوم قبلاً » قال : هي ركعتان بعد المغرب ، تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشراً من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله « والهكم اله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض » الى قوله « لايات لقوم يعقلون » وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله « لله ما في السموات وما في الارض » الى ان تختم السورة ، وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ، ثم ادع بعدهذا بما شئت قال : ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة .

وعن الحسن بن محمد النهشل بمثل ذلك ، وزاد : فاذا فرغت من الصلاة وسلمت ، قلت : اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ودين نبيك ووليك ، ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، واجرني من النار برحمتك ، اللهم امدد لي في عمري ، وانشر علي رحمتك ، وانزل علي من بركاتك . وان كنت عندك في ام الكتاب شقياً فاجعلني سعيداً ، فانك تمحو ما تشاء ، وتثبت وعندك ام الكتاب ، وتقول عشر مرات : استيجر بالله من النار ، وعشر مرات اسئل الله الجنة وعشر مرات اسئل الله الحور العين .

وعن الحسين بن سعيد ، رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ، قال : من صلى بعد المغرب اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة خمس عشر مرة قل هو الله أحد .

وعن مصباح الشيخ ، روى عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين

عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : اوصيكم بركعتين
بين العشاءين، يقرأ في الاولى الحمد، واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية
الحمد مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فانه من فعل ذلك في كل شهر،
كان من المتقين فان فعل في كل سنة ، كان من المحسنين ، فان فعل ذلك في كل
جمعة مرة، كان من المصلين فان فعل في كل ليلة زاحمى في الجنة ، ولم يحص
ثوابه الا الله تعالى .

فصل

في استحباب اربع ركعات بعد العشاء الاخرة وركعتين بعد الغداة
وبعد العصر

عن ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : من صلى
اربع ركعات خلف العشاء الاخرة وقرأ في الركعتين الاولتين، قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله أحد، وفي الركعتين الاخرتين تبارك الذي بيده الملك، والم تنزيل
السجدة ، كن له كأربع ركعات من ليلة القدر .

وفي حديث : كان أبو عبدالله عليه السلام ، يصلى الركعتين بعد العشاء
يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله
أحد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر وان لم
يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين
صليهما بعد العشاء وتراً .

وفي رواية قال صلى الله عليه وآله : من صلى البردين دخل الجنة ، يعنى
بعد الغداة وبعد العصر .

وفي اخرى: صلاتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرأ وعلانية
ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر .

فصل

النافلة تترك اذا اغتم الرجل أو لم يكن لقلبه اقبال واذا اضرت بالفريضة

عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ان أبا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين .

قال الشيخ قده قوله عليه السلام : ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين .

وعن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ، ان أبا الحسن «الاول» عليه السلام

كان اذا اهمت ترك النافلة .

وفي نهج البلاغة ، قال عليه السلام : « فيما كتب الى الحارث الهمداني »

واطع الله في جمل امورك ، فان طاعة الله فاضلة على ماسواها ، وخادع نفسك

في العبادة وارفق بها ، ولا تقهرها ، وخذ عفوها ونشاطها الا ما كان مكتوباً عليك

من الفريضة ، فانه لا بد من قضائها ، وتعاهدها عند محلها .

وقال عليه السلام : ان للقلوب اقبالا وادباراً ، فاذا اقبل فاحملها على النوافل

وإذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض .

وقال الصادق عليه السلام : ان القلب يحيى ويموت ، فاذا حي فأدبه بالتطوع

وإذا مات فأقصره على الفرائض .

وفي نهج البلاغة ، قال : اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها .

وقال عليه السلام : لاقرية بالنوافل اذا اضرت بالفرائض .

فصل

يستحب الدعاء والسواك عند القيام بالليل

فمن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت بالليل من منامك ، فقل : الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده وأعبده ، فاذا سمعت صوت الديوك فقل : سبح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك ، لاله الا انت وحدك لاشريك لك ، عملت سوء ، وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني ، انه لا يغفر الذنوب الا انت ، فاذا قمت فانظر في آفاق السماء ، وقل : اللهم انه لا يوارى عنك ليل ساج ، ولا سماء ذات ابراج ، ولا الارض ذات مهاد ، ولا ظلمات بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجى يدلج بين يدي المدلج من خلقك ، تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ، غارت النجوم ، ونامت العيون ، وانت الحي القيوم لاتأخذك سنة ولا نوم ، سبحان رب العالمين وآله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران «ان في خلق السموات والارض» الى قوله «انك لاتخلف الميعاد» ثم استك وتوض فاذا وضعت يدك في الماء ، فقل : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ، فاذا قمت الى صلواتك ، فقل : بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم اجعلني من زوارك وعمارك مساجدك ، واقتح لي باب توبتك ، واغلق عني باب معصيتك وكل معصية ،

الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه، اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناءك، ثم افتتح الصلاة بالتكبير .

وفي الفقيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت من فراشك ، فانظر في افق السماء ، وقل الحمد لله الذي رد علي روحى ، اعبده وأحمده ، اللهم انه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ، ولا ارض ذات مهاد ، ولا ظلمات بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجى يدلج بين يدى المدلج من خلقك ، تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ، غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لاتأخذك سنة ولا نوم ، سبحان الله رب العالمين وآله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين ، اللهم اغفر لي وارحمني وتب على انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران: «ان في خلق السموات والارض» الى قوله « انك لاتخلف المعياذ » و عليك بالسواك ، فان السواك في السحر قبل الموضوع من السنة ثم توضأ .

وعن زيد الزراد فى اصله قال : كان أبو عبدالله عليه السلام اذا نظر الى السماء ، قرأ هذه الآية: « ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب » وقرأ آية السخرة « ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامر اله الاله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين » ثم يقول : اللهم انك جعلت في السماء نجومأ ثاقبة ، وشهبأ احرست به السماء من سراق السمع من مردة الشياطين ، اللهم فاحرسنى بعينك التي لاتنام ، واكنفنى بركنك الذي لا يرام ، واجعلنى فى وديعتك التي لا تضيع ، وفي درعك الحصينة ، ومنعك المنيع ، وفي جوارك عز جارك وجل ثنائك وتقدس اسمائك ولا اله غيرك .

وعن زيد قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد خرج من منزله ، فوقف على عتبة باب داره ، فلما نظر الى السماء رفع رأسه وحرك اصبعه السبابة يديرها ويتكلم بكلام خفى لم اسمعه ، فسألته فقال نعم يا زيد ! اذا انت نظرت الى السماء ، فقل : يا من جعل السماء سقفاً مرفوعاً ، يا من رفع السماء بغير عمد ، يا من سد الهواء بالسماء ، يا منزل البركات من السماء الى الارض يا من في السماء ملكه وعرشه ، وفي الارض سلطانه ، يا من هو بالمنظر الاعلى وبالافق المبين ، يا من زين السماء بالمصابيح ، وجعلها رجوماً للشياطين : صل على محمد وعلى آل محمد ، واجعل فكرى في خلق السماوات والارض ، واختلاف الليل والنهار ، ولا تجعلني من الغافلين وانزل علي بركات من السماء ، وافتح لى الباب الذي اليك يصعد منه صالح عملى حتى يكون ذلك اليك واصلا ، وقبيح عملي فاغفره ، واجعله هباء منثوراً متلاشياً ، وافتح لي باب الروح والفرج والرحمة ، وانشر علي بركاتك وكفلي من رحمتك ، فأنتى واغلق عني الباب الذي ينزل منه نعمتك وسخطك وعذابك الادنى وعذابك الاكبر « ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار » الى آخر الاية .

ثم تقول : اللهم عافنى من شر ما ينزل من السماء الى الارض ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرء في الارض وما يخرج منها ومن شر طوارق الليل والنهار الاطارق يطرقنى بخير .

اللهم اطرقنى برحمة منك تعمنى ، وتعم دارى واهلي وولدى واهل حزانتى ولا تطرقنى ودارى واهلي واهل حزانتى ببلاء يفصنى بريقى ، ويشغلنى عن رقادى ، فان رحمتك سبقت غضبك وعافيتك سبقت بلائك ، وتقرأ حول نفسك وولدك آية الكرسي وانا ضامن لك ان تعافى من كل طارق سوء ، ومن كل انواع البلاء .

وعن الجعفریات، باسناده عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من انتبه من فراشه فقال: اشهد ان لا اله الا الله آمنت بالله وكفرت بالمجبت والطاغوت ، غفر الله جميع ذنوبه .
وفي رواية ابن أبي الضحاك في احوال الرضا عليه السلام ، فاذا كان الثلث الاخير من الليل ، قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار فاستاك ، ثم توضع ، ثم قام الى صلاة الليل .

فصل

يستحب صلاة ركعتين في الليل ، وركعتين قبل صلاة الليل

ففي مصباح الشيخ ، كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي امام صلاة الليل ركعتين خفيفتين، يقرأ فيهما بقل هو الله احد في الاولى ، وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون ويرفع يديه بالتكبير، ويقول: اللهم انت الملك الحق المبين، ذوالعز الشامخ والسلطان الباذخ والمجد الفاضل، انت الملك القاهر، الكبير القادر، الغنى الفاخر، ينال العباد ولا تنام ولا تغفل ولا تسئم، الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل، ذى الجلال والاکرام، وذى الفواضل العظام، والنعم الجسام وصاحب كل حسنة وولى كل نعمة، لم تخذل عند كل شدة ولم تفضح بسريرة ولم تسلم بجريرة ولم تخز فى موت، ومن هولنا اهل البيت عدة وردء عند كل عسير ويسير حسن البلاء ، كريم الثناء ، عظيم العفو عنا امسينا ، لا يغنيننا احد ان حرمتنا ، ولا يمنعنا منك احد ان اردتنا ، ولا تحرمنا فضلك لقله شكرنا ولا تعذبنا لكثرة ذنوبنا وما قدمت ايدينا، سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والجبروت سبحان الحى الذى لا يموت، ثم يقرأ ويركع، ثم يقوم فى الركعة الثانية الخ.
وعن السيد ابن الباقي فى مصباحه، عن امير المؤمنين عليه السلام، انه كان يدعو بعد ركعتي العدد قبل صلاة الليل بهذا الدعاء : اللهم اليك خبت قلوب

المخبتين ، وبك آنست عقول العاقلين ، وعليك عكفت رهبة العاملين ، وبك استجارت افئدة المقصرين ، فيا امل العارفين ورجاء العاملين، صل على محمد وآل محمد الطاهرين، واجرنى من فضائح يوم الدين عندهتك الستور، وتحصيل ما فى الصدور وآنسنى عندخوف المذنبين، ودهشة المفرطين، برحمتك يا ارحم الراحمين .

فوعزتك وجلالك ما اردت بمعصيتى اياك مخالفتك، ولا عصيتك اذ عصيتك وانا بمكانك جاهل ، ولعقوبتك متعرض ، ولا بنظرك مستخف، لكن سولت لى نفسى، واعاننى على ذلك شقوتى، وغرنى سترك المرخى على، فعصيتك بجهلى وخالفتك بجهدى ، فمن الان من عذابك من يستنقذنى ، وبجبل من اعتصم اذا قطعت جبلك عنى، واسوأته من الوقوف بين يديك غداً اذا قيل للمخفين جوزوا وللمثقلين حطوا ، أمع المخفين اجوز ام مع المثقلين احط، ياويلتا كلما كبرت سنى كثرت معاصي ، فكم ذا اتوب فكم ذا اعود ، أما آن لى ان استحى من ربي ، ثم يسجد ويقول ثلثمأة مرة : استغفر الله ربي واتوب اليه .

وعن مصباح الشيخ ، روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : مامن عبد يقوم من الليل فيصلى ركعتين، ويدعو فى سجوده لاربعين من اصحابه يسمى باسمائهم واسماء آبائهم الا ولم يسئل الله تعالى شيئاً الا اعطاه .

فصل

فى آداب صلاة الليل

فى الفقيه قال الصادق عليه السلام : اذا اردت ان تقوم الى صلاة الليل ، فقل : اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة وآله ، واقدمهم بين حوائجى فاجعلني بهم وجهياً فى الدنيا والاخرة ومن المقربين، اللهم ارحمنى بهم ولا تعذبني

بهم ، واهدنى بهم ولا تضلنى بهم ، وارزقنى بهم ولا تحرمنى بهم ، واقض لى حوائجى للدنيا والاخرة ، انك على كل شىء قدير وبكل شىء عليم .

وفي فقه الرضا عليه السلام ، فاذا اردت ان تقوم الى الصلاة «اي صلاة الليل» فقل : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ارفع يديك ، فقل : اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة ، وبالائمة المرشدين المهديين من آل طه ويس ، واقدمهم بين يدي حوائجي كلها ، فاجعلنى بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين ولا تعذبني بهم ، وارزقني بهم ولا تضلني بهم ، وارفعني بهم ولا تضعني بهم ، واقض حوائجي بهم في الدنيا والاخرة ، انك على كل شىء قدير وبكل شىء عليم ، ثم افتتح بالصلوة ، وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات ، وهي أول ركعة من صلاة الليل ، والمفرد من الوتر ، وأول ركعة من نوافل المغرب ، وأول ركعة من ركعتي الزوال ، وأول ركعة من ركعتي الاحرام ، وأول ركعة من ركعات الفرائض .

وعن محمد ابن ابي حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : كان ابي رضوان الله عليه اذا قام من الليل اطال القيام ، فاذا ركع وسجد اطال حتى يقال : انه قد نام .

وعن معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال : كان يؤتى بطهور ، فيخمر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ماشاء الله ، فاذا استيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران : « ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار » الآية ، ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد ، فيركع اربع

ركعات على قدر قراءة ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه، ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصللي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس، فيتلو الايات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء، ثم يستن ثم يتطهر ويقوم الى المسجد، فيوتر ويصلي الركعتين، ثم يخرج الى الصلاة.

وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم، فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة، ثم ان شاء جلس فدعا، وان شاء نام، وان شاء ذهب حيث شاء.

وعن علي ابن ابي حمزة: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال: ثلث تسبيحات في القراءة وتسيبحة في الركوع وتسيبحة في السجود.

وعن كامل، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: اذا استفتحت صلاة الليل، وفرغت من الاستفتاح، فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة.

وعن يعقوب بن سالم، انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل، فيرفع صوته بالقرآن، فقال: ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك.

وعن سليمان بن خالد، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن، ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله احد.

فصل

ذكرنا في الشرح صلاة جعفر والمسائل المتعلقة بها ونذكرها
ما يستحب بعدها من الدعاء

فعن مصباح الشيخ، روى المفضل بن عمر، قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام
صلى صلاة جعفر بن ابيطالب عليه السلام ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: يارب
يارب حتى ينقطع النفس ، يارباه يارباه يارباه حتى ينقطع النفس ، رب رب
حتى انقطع النفس ، ياالله ياالله حتى انقطع النفس ، ياحي ياحي حتى انقطع
النفس ، يارحيم يارحيم حتى انقطع النفس، يارحمن يارحمن « حتى انقطع
النفس » يارحم الراحمين سبع مرات، ثم قال: اللهم انى افتتح القول بحمدك،
وانطق بالثناء عليك وامجدك ولا غاية لمدحك ، واثنى عليك ومن يبلغ غاية
ثنائك، وامد مجدك، وأنى لخليقتك كنه معرفة مجدك، وأى زمن لم تكن ممدوحاً
لفضلك ، موصوفاً بمجدك ، عواداً على المذنبين بحلمك، تخلف سكان ارضك
عن طاعتك ، فكنت عليهم عطوفاً بجودك ، جواداً بفضلك ، عواداً بكرمك ،
ياالاله الا انت المنان ، ذو الجلال والاكرام قال لى يامفضل: اذا كانت لك حاجة
مهمة فصل هذه الصلاة ، وادع بهذا الدعاء، وسل حاجتك يقضها الله انشاءالله
وبه الثقة .

فصل

فيما يستحب من الصلاة لكل حاجة واستحباب تمجيد الله والثناء عليه والاستغفار والصلاة على النبي « ص » قبل المسألة

عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه، عن بعض اصحابنا ، رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : في الرجل يحزنه الامر ، أو يريد الحاجة ؟ قال : يصلي ركعتين ، يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة ، وفي الاخرى مرة ، ثم يسأل حاجته .

وعن ابي عبد الله عليه السلام : اذا عسر عليك امر فصل عند الزوال ركعتين ، تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد ، وانا فتحنا لك فتحاً مبيناً الى قوله وينصرك الله نصراً عزيزاً ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد والم نشرح لك صدرك .

وعن الحسن بن صالح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فاحسن الوضوء ، وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ، ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم سأل الله عز وجل حاجته ، فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب .

وعن مقاتل بن مقاتل ، قال : قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال : اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة ، فاغتسل ، والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ، ثم ابرز تحت السماء ، فصل ركعتين ، تفتتح الصلاة ، فتقرأ فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ، ثم تر كع فتقرأ خمس عشرة مرة ، على مثال صلاة التسبيح ، غير ان القراءة خمس عشرة مرة ، فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك: اللهم ان كل مبعود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك، فانك انت الله الحق المبين ، اقض لى حاجة كذا وكذا، الساعة الساعة وتلح فيما اردت .

وعن الحارث بن المغيرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت لك حاجة فتوضأ ، وصل ركعتين ثم أحمد الله ، وأثن عليه ، واذكر من آلائه ، ثم ادع تجب .

وعن شرحبيل الكندى عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : اذا اردت امرأ تسأله ربك فتوضأ ، وأحسن الوضوء ، ثم صل ركعتين ، وعظم الله عز وجل ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وقل بعد التسليم : اللهم انى أسألك بانك ملك، وانك على كل شىء مقتدر وبأنك ما تشاء من أمر يكون ، اللهم انى اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله ، يا محمد يا رسول الله ! انى اتوجه بك الى الله ربك وربى ، لينجح لي بك طلبتى ، اللهم بنبيك انجح لي طلبتى بمحمد صلى الله عليه وآله ، ثم سل حاجتك .

وفي مكارم الاخلاق، صلاة في المهمات، عن الحسين بن علي عليهما السلام يصلى اربع ركعات تحسن قنوتهن واركانهن، يقرأ في الاولى الحمد مرة، وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات ، وفي الثانية الحمد مرة ، وقوله ماشاء الله لاقوة

الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولداً سبع مرات ، وفي الثالثة الحمد مرة ، وقوله : لاله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات ، وفي الرابعة الحمد مرة ، وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ، ثم تسئل حاجته .

وعن أبى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: ان سورة الانعام نزلت جملة، وشيعها سبعون الف ملك فعظموها وبجلوها، فان اسم الله فيها في سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس ما في قرائتها من الفضل ماتر كوها ، ثم قال عليه السلام: من كانت له الى الله حاجة يريد قضائها ، فليصل اربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام ، وليقل في دبر صلاته اذا فرغ من القراءة ، يا كريم يا كريم يا كريم ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، يا اعظم من كل عظيم ، يا سميع الدعاء ، يا من لا تغيره الليالى والايام ، صل على محمد وآله، وارحم ضعفى وفقرى وفاقتى ومسكنتى فانك اعلم بها منى ، وانت اعلم بحاجتى ، يا من رحم الشيخ يعقوب حين رد عليه يوسف قرة عينه ، يا من رحم ايوب بعد طول بلائه ، يا من رحم محمداً ومن اليتيم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها ، وامكنه منهم ، يا مغيث يا مغيث ، تقوله مراراً فوالذي نفسى بيده لو دعوت بها ثم سئلت الله جميع حوائج الا اعطاه .

وعن محمد بن سليمان الديلمى ، عن أبيه ؛ قال : جاء رجل الى سيدنا الصادق عليه السلام ، فقال له : يا سيدى ! اشكو اليك ديناً ركبني ، وسلطاناً غشمني ، واريد أن تعلمني دعاء أعنتم به غنيمه اقضى بها ديني ، واكفى بها ظلم سلطاني ، فقال : اذا جنك الليل فصل ركعتين ، اقرأ في الاولى منهما الحمد وآية الكرسي ، وفي الركعة الثانية الحمد وآخر الحشر: لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى خاتمة السورة ، ثم خذ المصحف ، فدعه على رأسك ، وقل

« بحق هذا » القرآن وبحق من ارسلته ، وبحق كل مؤمن مدحته فيه ، وبحقك عليهم فلا احد اعرف بحقك منك بك ، يا الله ، عشر مرات ، ثم تقول : يا محمد عشر مرات ، يا علي عشر مرات ، يا فاطمة عشر مرات ، يا حسن عشر مرات ، يا حسين عشر مرات ، يا علي بن الحسين عشر مرات ، يا محمد بن علي عشر مرات ، يا جعفر بن محمد عشر مرات ، يا موسى بن جعفر عشر مرات ، يا علي بن موسى عشر مرات ، يا محمد بن علي عشر مرات ، يا علي بن محمد عشر مرات ، يا حسن بن علي عشر مرات ، يا الحجة عشر مرات ، ثم تسئل الله تعالى حاجتك ، قال: فمضى الرجل وعاد اليه بعد مدة قد قضى دينه ، وصلح له سلطانه وعظم يساره .

وعن القطب الراوندى في دعواته ، روى عن الائمة عليهم السلام : اذا حزتك أمر فصل ركعتين ، تقرأ في الركعة الاولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد وانا انزلناه ، ثم خذ المصحف وارفعه فوق رأسك ، وقل : اللهم انى اسئلك بحق «من» ارسلته الى خلقك ، وبحق كل آية هي لك فى القرآن ، وبحق كل مؤمن ومؤمنة مدحتهما فى القرآن ، وبحقك عليك ولا احد اعرف بحقك منك ، وتقول يا سيدى يا الله عشرأ ، بحق محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عشرأ ، وبحق على أمير المؤمنين صلوات الله عليه عشرأ ، ثم تقول : اللهم انى اسئلك بحق نبيك المصطفى ، وبحق وليك ووصى رسولك المرتضى ، وبحق الزهراء مريم الكبرى سيدة نساء العالمين ، وبحق الحسن والحسين سبطى نبي الهدى ، ورضيعى ثدى النقى ، وبحق زين العابدين ، وقره عين الناظرين ، وبحق باقر علم الاولين ، والخلف من آل يس وبحق الصادق من الصديقين ، وبحق الصالح من الصالحين ، وبحق الراضى من المرضيين وبحق الخير من الخيرين ، وبحق الصابر من الصابرين ، وبحق النقى والسجاد

الاصغر وبركاته ليلة المقام بالسهر، وبحق النفس الزكية، والروح الطيبة، سمي نبيك والمظهر لدينك .

اللهم اني اسألك بحقهم وحرمتهم عليك الاقضيت بهم حوائجي ، وتذكر ما شئت .

وعن محمد بن عياش ، باسناده عن الصادق عليه السلام قال : من كانت له حاجة الى الله تعالى مهمة يريد قضائها ، فليغتسل ويلبس انظف ثيابه ، ويصعد الى سطحه ، ويصلي ركعتين ، ثم يسجد ويشئى على الله تعالى ، ويقول يا جبرئيل يا محمد انما كافيائى فاكفياني ، وانما حافظائى فاحفظاني ، وانما كالتائى فاكلثاني مائة مرة ، ثم قال الصادق عليه السلام : حق على الله تعالى ان لا يقول ذلك احد الا قضى الله تعالى حاجته .

وعن ابى بكر الحضرمي ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال : اذا كانت لك حاجة ، فاقرأ المثنائي وسورة اخرى ، وصل ركعتين وادع الله تعالى ، قلت : اصلحك الله : وما المثنائي ؟ فقال : فاتحة الكتاب .

وعن مصباح الشيخ ، روى عن الصادق انه قال : من كانت له الى الله تعالى حاجة فليقم جوف الليل ، ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه ، وليأخذ قلة جديدة ملاءى من ماء ، ويقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ، ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ، ثم يصلي ركعتين ، يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعاً ، ثم يسئل حاجته ، فانه حرى ان تقضى انشاء الله .

وعن مصباح الشيخ ، روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال : من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً ، فليزلها بالله تعالى جل اسمه ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة ، ويلبس انظف ثيابه ، ويتطيب بأطيب طيبه ، ثم يقدم صدقة على

امراً مسلم بما تيسر من ماله، ثم ليبرز الى آفاق السماء، ولا يحتجب، ويستقبل القبلة ويصلى الركعتين، يقرأ في الاولة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ثم ليركع ، ويقراها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية، فاذا جلس للتشهد قرأها خمس عشرة مرة ، ثم يتشهد ويسلم ، ويقراها بعد التسليم خمس عشرة مرة ، ثم يختر ساجداً فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يضع خده الايمن على الارض فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يضع خده الايسر على الارض فيقرأها مثل ذلك ثم يختر ثانياً فيقول وهو ساجد يبكي: يا جواد، يا ماجد، يا واحد، يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره، اشهد ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل الاوجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ، ويا مذل كل عزيز ، تعلم كربتى، فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ، ثم تقلب خدك الايمن ، وتقول ذلك ثلاثاً ، ثم تقلب خدك الايسر وتقول مثل « ذلك ثلاثا » قال أبو الحسن عليه السلام: فاذا فعل ذلك يقضى الله حاجته ، وليتوجه في حاجته الى الله تعالى بمحمد وآله عليه وعليهم السلام ، ويسميه عن آخرهم .

وعن مصباح الشيخ ، روى يعقوب بن يزيد الكاتب الانبارى ، عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال : اذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ، واغتسل يوم الجمعة في اول النهار، وتصدق على مسكين بما امكن و اجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولاستر من صحن دار أو غيرها وتجلس تحت السماء ، وتصلى اربع ركعات ، تقرأ في

الاول الحمد ويس وفي الثانية الحمد وحم دخان، وفي الثالثة الحمد واذا وقعت الواقعة، وفي الرابعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك، فان لم تحسنها فاقرأ الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله احد، فاذا فرغت بسطت راحتك الى السماء وتقول: اللهم لك الحمد حمداً يكون احق الحمد « وذكر الدعاء » .

وعن صفوان ابن يحيى، ومحمد بن سهل ، عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عزوجل ، فصم ثلاثة ايام متوالية : الاربعاء ، والخميس ، والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله تعالى ، فاغتسل والبس ثوباً جديداً، ثم اصعد الى اعلى بيت فى دارك، وصل فيه ركعتين ، وارفع يديك الى السماء ، ثم قل : اللهم انى حللت بساحتك لمعرفتى بوحدانيتك وصدانيتك وانه لا قادر على حاجتى غيرك ، وقد عملت يا رب انه : كلما تظاهرت نعمك علي ، اشتدت فاقتى اليك ، وقد طرقتى هم كذا وانت بكشفه عالم غير معلم ، واسع غير متكلف ، فأستلك باسمك الذى وضعته على الجبال فنسفت، ووضعته على السماء فانشقت، وعلى النجوم فانتشرت وعلى الارض فسطحت وأستلك بالحق الذى جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميهم الى آخرهم ، ان تصلى على محمد واهل بيته ، وان تقضى حاجتى ، وان تيسر لى عسيرها وتكفينى مهمها ، فان فعلت فلك الحمد ، وان لم تفعل فلك الحمد ، غير جائر فى حكمك، ولا متهم فى قضائك، ولا خائف فى عدلك، وتلصق خدك بالارض، وتقول اللهم ان يونس ابن متى عبدك دعاك فى بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له ، وانا عبدك ادعوك فاستجب لى ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت .

وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام : فى الامر يطلبه الطالب من ربه، قال : تصدق فى يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبى

صلى الله عليه وآله وسلم، فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازاراً، ثم تصلى ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود، هللت الله، وعظمته، وقدمته، ومجده، وذكرت ذنوبك، فاقررت بما تعرف منها ثم رفعت رأسك، ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة : اللهم انى استخبرك ثم تدعو الله بما شئت وتساله وكلما سجدت فافض بر كبتيك الى الارض، ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليك، وباطن ساقيك .

وعن مكارم الاخلاق، روى ان على بن الحسين عليه السلام كان اذا حزنه امر، لبس انظف ثيابه، واسبغ الوضوء، وصعد على سحطه فصلى اربع ركعات، يقرأ في الاولى واذا زلزلت، وفي الثانية الحمد واذا جاء نصر الله، وفي الثالثة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد، ثم يرفع يديه الى السماء، ويقول : اللهم انى اسئلك بأسمائك التى اذا دعيت بها على مغالق ابواب السماء للفتح انفتحت، واذا دعيت بها على مضائق الارضين للفرج انفرجت، واسئلك باسمائك التى اذا دعيت بها على ابواب العسر للتيسير تيسرت واسئلك باسمائك التى اذا دعيت بها على القبور للنشور انتشرت، صل على محمد وآل محمد، واقبلنى بقضاء حاجتى، قال على بن الحسين عليه السلام: اذا والله لا يزول قدمه حتى تقضى حاجته انشاء الله تعالى .

قال : وصلاة اخرى عن الصادق عليه السلام، قال تصلى ركعتين كيف شئت، ثم تقول: اللهم اثبت رجائك في قلبى، واقطع رجاء من سواك عنى حتى لا ارجو الا اياك، ولا اتق الا بك .

وروى سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان احدكم اذا مرض، دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر، فزع الى الله تعالى، فتطهر وتصدق بصدقة، قلت

أو كثرت ، ثم دخل المسجد فصلى ركعتين ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته ، ثم قال : اللهم ان عافيتني من مرضي ، أو رددتني من سفري ، أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا الآتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة ، وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر .

وعن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام ، قال : إذا كانت لك حاجة إلى الله وضقت بها ذرعاً ، فصل ركعتين ، فإذا سلمت كبر الله ثلاثاً ، وسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ، ثم اسجد وقل مائة مرة ، يا مولاتي فاطمة اغيثنيني ، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وقل مثل ذلك ، ثم عد إلى السجود ، وقل ذلك مائة مرة وعشر مرات ، واذكر حاجتك ، فإن الله يقضيها .

وعن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في حديث » وإذا كانت لها « أي للمرأة » إلى الله حاجة ، صعدت فوق بيتها ، وصلت ركعتين وكشفت رأسها إلى السماء ، فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها .
وعن عيص بن القاسم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا طلب أحدكم الحاجة ، فليثن على ربه وليمدحه ، فإن الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان ، هيأله من الكلام أحسن ما يقدر عليه ، فإذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار ومدحوه واثنوا عليه ، تقول : يا أجود من أعطى ، ويا خير من سئل ، يا أرحم من استرحم ، يا أحد ، يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، يا من يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ويقضى ما أحب ، يا من يحول بين المرأ وقلبه ، يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثل شيء ، يا سميع ، يا بصير وأكثر من أسماء الله عز وجل ، فإن أسماء الله كثيرة ، وصل على محمد وآله ، وقل اللهم أوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي ، وأؤدى به عن أمانتي ، وأصل به رحمتي ، ويكون عوناً لي في الحج والعمرة ، وقال : إن رجلاً دخل المسجد ، فصلى ركعتين ، ثم سأل الله

عز وجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عجل العبد ربه ، وجاء آخر فصلي ركعتين ثم اثنى على الله عز وجل وصلى على النبي «وآله» ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعط .

وعن ابي كهمس ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عاجل العبد ربه، ثم دخل آخر، فصلى واثنى على الله عز وجل ، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعط ، ثم قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان الثناء على الله والصلاة على رسوله قبل المسألة، وان احدكم ليأتى الرجل يطلب الحاجة فيجب أن يقول له خيراً قبل ان يسأله حاجته .

وفي حديث ، قال تعالى : ومن احدث وتوضأ، وصلى ركعتين ، ودعاني فلم اجبه فيما يسئله من امر دينه ودنياه فقد جفوته ، ولست برب جاف .

فصل

فيما ورد صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ومسجد السهلة

عن الصباح الحذاء، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من كانت له الى الله تعالى حاجة، فليقصد الى مسجد الكوفة، وليسبح وضوئه، ويصلى في المسجد ركعتين، يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها، وهن المعوذتان وقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح ، وسبح اسم ربك الاعلى ، وانا انزلنا في ليلة القدر ، فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم، وسأل الله حاجته ، فانها تقضى بعون الله انشاء الله .

وعن الشهيد في مزاره ، عن ابي عبد الله عليه السلام، انه قال لبعض اصحابه:

يا فلان ! اما تغدو في الحاجة ، اما تمر في المسجد الاعظم عندكم في الكوفة قال : بلى ، قال فصل فيه اربع ركعات ، وقل الهى ان كنت عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك ، لم اتخذلك ولدأ ، ولم ادع لك شريكا ، وقد عصيتك في اشياء كثيرة على غير وجه المكابرة لك، ولا الاستكبار عن عبادتك ولا الجهود لربوبيتك ، ولا الخروج عن العبودية لك ، ولكن اتبعت هواي ، وازلنى الشيطان بعد الحجة والبيان ، فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم انت، وان تعف عني وترحمني ، فبجودك وكرمك يا كريم .

وفي مصباح الزائر لابن طاووس ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى في مسجد الكوفة ركعتين ، يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين ، والاخلاص والكافرون ، والنصر والقدر ، وسبح اسم ربك الاعلى ، فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ، ثم سأله الله سبحانه ، اى حاجة شاء قضاها له ، واستجاب دعائه ، قال الراوى : سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلاة سعة الرزق ، فأتسع رزقي ، وحسن حالى ، قال : وعلمته رجلا مقترأ عليه فوسع الله عليه . وفي رواية عبد الرحمان ، قال عليه السلام : ما اتاه « اى مسجد السهلة » مكروب قط ، تصلى فيه ما بين العشاءين ، ودعاء الله عزوجل الا فرج الله كربته .

فصل

في صلاة الحاجة ليلة الجمعة وغيرها

فقه الرضا عليه السلام : اذا كانت لك حاجة الى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة ، فابرز الى الله تبارك وتعالى قبل الزوال ، وانت على غسل ، فصل ركعتين ، تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ، فاذا ركعت قرأت قل هو الله عشر مرات ، فاذا استويت من ركوعك قرأتها عشراً ، فاذا سجدت قرأتها عشراً ،

فاذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرأ ، فاذا سجدت الثانية قرأتها عشرأ ، ثم نهضت الى الركعة الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك واقنت فيها، فاذا فرغت منها حمدت الله كثيراً، وصليت على محمد وآل محمد و سئلت ربك حاجتك للدنيا والآخره ، فاذا تفضل الله عليك بقضائها فصل ركعتين شكراً لذلك، تقرأ الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية قل ياايها الكافرون وتقول في ركوعك الحمد لله شكراً .

وعن ابي عبد الله الحسين بن محمد البزوفري، قال : خرج عن الناحية المقدسة من كانت له الى الله حاجة ، فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل، ويأتى مصلاه، ويصلى ركعتين، يقرأ في الركعة الاولى الحمد، فاذا بلغ اياك نعبدواياك نستعين يكررها مائة مرة ، ويتم في المائة الى آخرها، ويقرأ سورة التوحيد مرة واحدة ثم يركع ويسجد ويسبح فيهما سبعة سبعة ، ويصلى الركعة الثانية على هيئته، ويدعو بهذا الدعاء ، فان الله تعالى يقضى حاجته البتة كائناً ما كان، الا ان يكون في قطيعة رحم والدعاء :

اللهم ان اطعتك فالمحمدة لك ، وان عصيتك فالحجة لك ، منك الروح، ومنك الفرج ، سبحان من انعم وشكر ، سبحان من قدر وغفر ، اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك، لم اتخذلك ولداً ولم ادع لك شريكاً، مناً منك به علي لامناً منى به عليك، وقد عصيتك يا الهى على غير وجه المكابرة ولا الخروج عن عبوديتك ، ولا الجحود لربوبيتك ، ولكن اطعت هواى ، وازلنى الشيطان، فلك الحجة على والبيان، فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم، وان تغفر لي وترحمني فانك جواد كريم، يا كريم حتى ينقطع النفس ثم يقول : يا آمنان كل شىء وكل شىء منك خائف حذر ، اسئلك بأمنك من كل شىء ، وخوف كل شىء منك، ان تصلى على محمد وآل محمد، وان

تعطيني اماناً لنفسى واهلى وولدى وسائر ما انعمت به علي حتى لا اخاف احداً
ولا احذر من شيء ابداً ، انك على كل شيء قدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ،
يا كافي ابراهيم نمرود ، يا كافي موسى فرعون ، ويا كافي محمد صلى الله عليه
 وآله الاحزاب ، استلك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تكفيني شر فلان
بن فلان ، فيستكفي شر من يخاف شره ، فانه يكفي شره انشاء الله تعالى ، ثم
يسجد ويستل حاجته ويتضرع الى الله تعالى ، فانه ما من مؤمن ولا مؤمنة صلى
 هذه الصلاة ، ودعا بهذا الدعاء الافتحت له ابواب السماء للاجابة ، ويجاب في
وقته وليلته كائنا ما كان ، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس .

وعن السيد على بن طاووس في جمال الاسبوع صلاة اخرى للحوائج
ليلة الجمعة آخر الليل اربع ركعات ، تقرأ في الاولى الحمد مرة ، ويس مرة ،
ثم تر كع ، فاذا رفعت رأسك من الركوع ، تقرأ : « واذا سئلك عبادى عني »
الى يرشدون ، وتردد ذكرها مائة مرة ، وتقرأ في الثانية الحمد مرتين ، ويس
مرة وتقت وتركع ، وترفع رأسك ، وتقرأ المتقدم ذكرها مائة مرة ، ثم تسجد
فاذا فرغت من السجدين ، تشهد وتنهض الى الثالثة من غير تسليم ، فتقرأ الحمد
ثلاث مرات ويس مرة فاذا رفعت رأسك من الركوع ، تقرأ « فسيكفيكم الله وهو
السميع العليم » وتقرأ في الركعة الرابعة الحمد اربع مرات ، ويس مرة وتقرأ
بعد الركوع : « رب اني مسنى الضر و انت ارحم الراحمين » فاذا سلمت
سجدت ، واستغفرت الله مائة مرة ، وتضع خدك الايمن على الارض ، وتصلي
على محمد وآله مائة مرة ، وتضع خدك الايسر على الارض ، وتقرأ « انما أمره
اذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون » وتدعوا بما شئت فيستجاب لك انشاء
الله تعالى .

وفيه : صلاة الحاجة في ليلة الجمعة ، وليلة الاضحى ركعتين تقرأ فاتحة

الكتاب الى اياك نعبد و اياك نستعين، وتكرر ذلك مائة مرة ، وتتم الحمد ثم تقرأ قل هو الله أحد مأتى مرة في كل ركعة ، ثم تسلم وتقول : لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة، وتسجد وتقول: مأتى مرة: يارب يارب ، وتسئل كل حاجة انشاء الله تعالى .

وفيه : صلاة اخرى لهذه الليلة وهى صلاة الحاجة لامر الخوف ، تصوم الاربعاء والخميس والجمعة، وتصلى اثنى عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، والاخلاص احد عشر مرة، فاذا صليت اربع ركعات، قلت : اللهم ياسابق الفوت ، وباسامع الصوت ، وبامحبي العظام بعد الموت وهى رميم ، اسألك باسمك العظيم الاعظم، ان تصلى على محمد عبدك ورسولك، واهل بيته الطاهرين وتعجل لى الفرج مما انا فيه برحمتك يا ارحم الراحمين .

اقول : بناء العلماء ان ابن طاووس ومن على شاكلته لا يقولون امثال هذه الامور الا عن رواية ولذا ننقل عنهم مذكروه .

فصل

فيما ورد من الصلاة والدعاء لشفاء المريض

عن اسماعيل بن الارقط ، وامه ام سلمة اخت أبي عبدالله عليه السلام قال : مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة وهم يرون انى ميت، فجزعت امى علي فقال لها أبو عبدالله عليه السلام: خالى ، اصعدى الى فوق البيت ، فابرزى الى السماء ، وصلي ركعتين ، فاذا سلمت فقولى : اللهم انك وهبته لى ولم يك شيئاً ، اللهم وانى استوهبكه مبتدئاً فأعزنيه ، قال ففعلت فأفقت وقعدت ، ودعو السحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم .

وعن جميل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، فدخلت عليه امرأة،

وذكرت انها تركت ابنها ، وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا ، فقال لها لعله لم يمت ، فقومي فاذهبي الى بيتك ، فاغتسلي وصلّي ركعتين وادعي ، وقولي : يامن وهبه لي ولم يك شيئا ، جدد هبته لي ، ثم حركيه ولا تخبري بذلك احداً ، قالت ففعلت فحركته ، فاذا هو قد بكى .

وعن ابي علي الخزاز ، قال : حضرت ابا عبدالله عليه السلام ، فأناه رجل فقال له جعلت فداك اخي به بلية استحيي ان اذكرها ، فقال له استر ذلك ، وقل له : يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ، ويخرج اذا زالت الشمس ، ويلبس ثوبين ، أما جديدين وأما غسيلين حيث لا يراه احد : فيصلّي ويكشف عن ركبتيه ويتمطى براحتيه الارض وجبينه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، فاذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشراً ، فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة ، يصلّي اربع ركعات على مثل هذا ، فاذا فرغ من التشهد قال : يامعروفاً بالمعروف ، يا اول الاولين ، يا آخر الاخرين ، يا ذا القوة المتين ، يا رازق المساكين ، يا ارحم الراحمين ، اني اشتريت نفسي منك بثلك ما املك ، فاصرف شر ما ابتليت به ، انك على كل شيء قدير .

وعن سعيد بن يسار ، قال : قال الحلبي لابي عبدالله عليه السلام ان لي جارية تعجبني ، فليس يكاد يبقى لي منها ولد ، ولي منها غلام وهو يبكي ويفزع بالليل ، واتخوف عليه ان لا يبقى ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأين انت من الدعاء ! قم من آخر الليل ، فتوضأ وأسبغ الوضوء وصل ركعتين ، وأحسن صلاتك ، فاذا قضيت صلاتك فاحمد الله ، واياك ان تسأله حتى تمدحه ، وردد ذلك عليه مراراً يأمره بالمدحة . والخبر مذکور في فلاح السائل .

فصل

ما ورد من الصلاة والدعاء لقضاء الدين وطلب الرزق وعند
الخروج للحاجة

عن احمد ابن ابي داود ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله انى ذوعيال وعلي دين ، وقد
اشتدت حالى ، فعلمنى دعاء اذا دعوت به رزقنى الله ما اقضى به ديني ، واستعين
به على عيالى ؟ فقال : يساعبد الله ! توضح واسبغ وضوءك ، ثم صل ركعتين ،
تم الركوع والسجود فيهما ، ثم قل : يا ماجد يا واحد يا كريم ! أتوجه اليك
بمحمد نبيك نبى الرحمة ، يا محمد يا رسول الله انى اتوجه بك الى الله ربك
ورب كلشىء ان تصلى على محمد وعلى أهل بيته ، واسألك نفحة من نفحاتك
وفتحاً يسيراً ، ورزقاً واسعاً ، الم به شعئى ، واقضى به ديني ، واستعين به على
عيالى .

وعن مكارم الاخلاق : صلاة الغنية اربع ركعات ، يقرأ في الاولى الفاتحة
مرة والفلق عشر مرات ، وفي الثانية الفاتحة مرة ، وقل يا ايها الكافرون عشر مرات
وآية الكرسي عشر مرات ، وآمن الرسول الخ عشر مرات ، فاذا سلم في الركعتين
يقول عشر مرات : سبحان الله أبداً أبداً ، سبحان الله الواحد الاحد ، سبحان

الله الفرد الصمد، سبحانه الله الذي رفع السماوات بغير عمد، المتفرد بلا صاحبة ولا ولد ، وفي الثالثة الفاتحة مرة والهيكم ثلاث مرات ، وفي الرابعة الفاتحة مرة وانا انزلناه واذا زلزلت ثلث مرات ، فاذا فرغ سجد ، ويقول في سجوده سبع مرات : اللهم انى اسألك التيسير في كل عسير ، فان تيسير العسير عليك يسير ، ثم يرفع رأسه ، ويقول عشر مرات قلله الحمد رب السماوات ورب الارض تمام السورة «اي رب العالمين وله الكبرياء في السماوات والارض وهو العزيز الحكيم» .

وعن محمد بن علي الحلبي قال : شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار ، قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الاضاقت عليه المعيشة ، فأمره أبو عبدالله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين القبر والمنبر، فيصلى ركعتين، ويقول مائة مرة: اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ، ان تيسر لي من التجارة أو سعتها رزقاً واعمها فضلاً ، وخيرها عاقبة ، قال الرجل ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل .

وعن ابن الطيار، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقاً شديداً ، فقال لي : الك حانوت في السوق ؟ قلت : نعم ، وقد تركته ، فقال : اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه ، واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين أو اربع ركعات ، ثم قل في دبر صلاتك: توجهت بلا حول مني ولا قوة، ولكن بحولك وقوتك ابرأ من الحول والقوة الا بك ، فأنت حولي ومنك قوتي .

اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً، وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك، قال: ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان

بأخذني الجابي بأجرة دكاني ، وما عندي شيء ، قال : فجاء جالب بمتاع ، فقال لي : تكريني نصف بيتك ، فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله ، قال : وعرض متاعة فاعطاني به شيئاً لم يبعه ، فقلت له : هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ، ابيعه و آخذ فضله وادفع اليك ثمنه؟ قال: وكيف لي بذلك؟ قال : قلت لك الله علي بذلك، قال : فخذ عدلا منها ، فأخذته ورقمته، وجاء برد شديد، فبعت المتاع من يومى ، ودفعت اليه الثمن، واخذت الفضل، فما زلت آخذ عدلا فأبيعه، و آخذ فضله وأرد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب واشترت الرقيق وبنيت الدور .

وعن ابن الوليد بن صبيح، عن ابيه ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا وليد ابن حسانوتك من المسجد؟ فقلت على بابي ، فقال : اذا اردت ان تأتى حانوتك فابدأ بالمسجد، فصل فيه ركعتين أو اربعاً ، ثم قل غدوت بحول الله وقوته ، وغدوت بلا حول منى ولاقوة، بل بحولك وقوتك يارب ، اللهم انى عبدك، الشمس من فضلك، كما أمرتنى فيسرلى ذلك ، وانا خافض فى عافيتك.

وعن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفرأ عليه السلام يملى على بعض التجار من اهل الكوفة في طلب الرزق، فقال له : صل ركعتين متى شئت، فاذا فرغت من التشهد، قلت: توجهت بحول الله وقوته بلا حول منى ولاقوة، ولكن بحولك يارب وقوتك، ابرأ اليك من الحول والقوة الا ما قويتنى اللهم انى اسئلك بركة هذا اليوم، وأسألك بركة أهله واسئلك ان ترزقنى رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً، تسوقه الي في عافية بحولك وقوتك، وانا خافض في عافية، تقول ذلك ثلث مرات.

وعن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تتركوا ركعتين بعد العشاء الاخرة ، فانها مجلبة للرزق، تقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي، وقل يا ايها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وثلث عشر مرة قل هو الله احد ، فاذا

سلمت فارفع يديك ، وقل اللهم انى اسألك يامن لاتراه العيون ، ولا تحسب له الظنون ولا يصفه الواصفون ، يامن لاتغيره الدهور ، ولا تبليه الازمنة ، ولا تحيله الامور ، يامن لا يذوق الموت ، ولا يخاف القوت ، يامن لاتضره الذنوب ، ولا تنقصه المغفرة ، صل على محمد وآله ، وهب لى ما لا ينقصك ، واغفر لى ما لا يضرك ، وافعل بى كذا وكذا ، وتسئل حاجتك ، وقال : من صلاها بنى الله له بيتاً في الجنة .

وفي مكارم الاخلاق ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اذا رأيت في معاشك ضيقاً ، وفى امرك التباناً ، فأنزل حاجتك بالله عزوجل ، ولا تدع صلاة الاستغفار ، وهى ركعتان : تفتح الصلاة ، وتقرأ الحمد وانا انزلناه مرة واحدة في كل ركعة ، ثم تقول بعد القراءة : استغفر الله خمس عشرة مرة ، ثم تركع ، فتقولها عشراً على هيئة صلاة جعفر عليه السلام ، يصلح لك شأنك كله .

وعن السيد على بن طاووس في كتاب المجتنى ، عن مولانا الصادق عليه السلام رواه شقيق ، قال : ما معناه انه ضاق عليه ، فذكر ان الصادق عليه السلام قال : من عرضت له حاجة الى مخلوق ، فليبدأ فيها بالله عزوجل ، قال : فدخلت المسجد وصليت ركعتين ، فلما قعدت للتشهد افرغ علي النوم ، فرأيت في منامى انه قيل لى : يا شقيق ! تدل العباد على الله ثم تنساه ، فاستيقظت واقمت في المسجد حتى صليت العشاء الاخيرة ، وحضر في داره فوجد ، قد جاء من بعض اصدقائه ما كفاه واغناه .

وعن مكارم الاخلاق ، صلاة الرزق عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام ، يصلى ركعتين : يقرأ فى الاولى الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر ثلاث مرات والاخلاص ثلاث مرات ، وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين كل واحدة ثلاث مرات .

وروى مبشر بن عبدالعزيز، قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل بعض اصحابنا ، فقال : جعلت فداك انى فقير، فقال له ابو عبدالله عليه السلام: استقبل يوم الاربعاء فصمه ، واتله بالخميس والجمعة ثلاثة ايام ، فاذا كان في ضحى يوم الجمعة ، فزر رسول الله صلى الله عليه وآله من اعلى سطحك أو فى فلاة من الارض حيث لا يراك احد ، ثم صل مكانك ركعتين ، ثم اجث على ركبتك ، وافض بهما الى الارض، وانت متوجه الى القبلة واضعاً يدك اليمنى فوق اليسرى ، وقل اللهم انت انت ، انقطع الرجاء الا منك ، وخابت الامال الا فيك ، يا ثقة من لا ثقة له لا ثقة لى غيرك ، اجعل لى من امرى فرجاً ومخرجاً، وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب: ثم اسجد على الارض وقل يا مغيث اجعل لى رزقاً من فضلك ، فلن يطلع عليك نهار يوم السبت الا برزق جديد .

وعن المفضل بن عمر قال: كنت انا واسحق بن عمار وداود بن كثير الرقى وداود بن احويل وسيف التمار والمعلى بن خنيس وحمران بن اعين ، عند ابي عبدالله عليه السلام ، اذ دخل رجل يقال له اسماعيل بن قيس الموصلى ونحن نتكلم ، والصادق عليه السلام ساجد ، فلما رفع رأسه ، نظر اليه ، فقال له : ما هذا الغم والنفس ؟ فقال : يا مولاي جعلت فداك قد وحقتك بلغ مجهودى ، وضاق صدرى ، قال عليه السلام : اين انت عن صلاة الحوائج . قال : وكيف اصلبها جعلت فداك ؟ قال : اذا كان يوم الخميس بعد الضحى ، فاغتسل واثت مصلاك وصل اربع ركعات ، تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وسورة القدر عشر مرات ، فاذا سلمت فقل مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم ارفع يديك نحو السماء ، وقل يا الله يا الله عشر مرات ، ثم تحرك سبحتك تقول : يارب يارب حتى ينقطع النفس ثم تبسط كفيك ، وترفعهما تلقاء وجهك، وتقول يا الله يا الله عشر مرات ، وقل ، يا أفضل من رجبى ، ويا خير من دعى ، ويا

اجود من سمح ، واكرم من سئل ، يا من لا يعز عليه ما يفعله ، يا من حيث ما
دعى اجاب ، اسئلك بموجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، واسئلك باسمائك
العظام ، وبكل اسم هولك عظيم ، واسئلك بوجهك الكريم ، وبفضلك العظيم
واسئلك باسمك العظيم العظيم ، ديان الدين ، محيي العظام وهي رميم ، واسئلك
بانك الله لا اله الا انت ، ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تقضى لى حاجتى
وتيسر لى من امرى ، فلا تعسر علي ، وتسهل لى مطلب رزقي من فضلك الواسع
يا قاضي الحاجات ، يا قديراً على ما لا يقدر عليه غيرك ، يا ارحم الراحمين ،
واكرم الاكرمين ، قال الصادق عليه السلام : افعلها مرات ، فلما كان بعد الحول
وكنا فى دار ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل علينا داود ، فأخرج من كمه كيسا ،
فقال جعلت فداك : هذه خمسمائة دينار ، وجبت علي ببركتك ، وبما علمتنى من
الخير ، وزاد الطوسي حتى كان لى على رجل مال وقد حبسه علي وحلف عليه
عند بعض الحكام ، فجائني بعد ذلك ، وما صليت الا لثلاث مرات ، وحمل الي
ما كان لى عليه ، وسئلني ان اجعله فى حل مما دفعني ، ففعلت ذلك ، فقال الصادق
عليه السلام : احمد ربك ولا يشغلك عن عبادة ربك احد ، وتفقد اخوانك .

فصل

فى صلاة الجائع

عن شعيب ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من جاع فليتوضأ ويصلي
ركعتين ثم يقول : يا رب انى جايح فأطعمني ، فانه يطعم من ساعته .
وعن ابن عباس فى حديث طويل : ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم دخل
على فاطمة عليها السلام ، فنظر الى صفار وجهها وتغير حدقتيها ، فقال لها : يا بنية
ما الذى اراه من صفار وجهك وتغير حدقتيك ، فقالت : يا ابة ان لنا ثلاثاً ما طعمنا
طعاماً الى ان قال : ثم وثبت حتى دخلت الى مخدع لها فصفت قدميها ، فصلت

ركعتين ثم رفعت باطن كفيها الى السماء ، وقالت : الهي وسيدى هذا محمد نبيك ، وهذا علي بن عم نبيك، وهذان الحسن والحسين سبطانبيك، الهي انزل علينا مائدة من السماء كما انزلتها على بني اسرائيل اكلوا منها وكفروا بها ، اللهم انزل علينا فانا به مؤمنون ، قال ابن عباس : والله ما استتمت الدعوة فاذا هي بصحفة من ورائها - الخبر .

وفي رواية ان فاطمة عليها السلام صلت ركعتين، قرأت في أوليهما الفاتحة والم السجدة، وفي الثانية الحمد وسورة الانعام، فلما سلمت دعت ، فانزل الله تعالى عليها مائدة - الخبر .

فصل

فيما ورد من الصلاة عند خوف المكروه وعند الحزن

عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك ، فاذا خفت شيئاً فلبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك ، وصل فيهما ، ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل، وسله الجنة، وتعوذ بالله من شر الذي تخافه، واياك ان يسمع الله منك كلمة بغى ، وان اعجبتك نفسك وعشيرتك .

وعن ابي حمزة قال: قال محمد بن علي عليهما السلام : ياأبا حمزة!مالك اذا أتى بك أمر تخافه ان لاتوجه الى بعض زوايا بيتك يعنى القبلة ، فتصلى ركعتين ، ثم تقول : ياابصر الناظرين، ويا اسمع السامعين ، ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ، سبعين مرة ، كلما دعوت بهذه الكلمات سألت حاجتك .
وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان على عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلاة ، ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلاة .

وفي مجمع البيان البقرة روي عن الصادق عليه السلام انه قال : ما يمنع

احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيها اما سمعت الله تعالى يقول: واستعينوا بالصبر والصلاة.

وعن الصنعاني، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: للامر المخوف العظيم تصلى ركعتين ، وهى التى كانت الزهراء عليها السلام تصليها، تقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة، وفى الثانية مثل ذلك ، فاذا سلمت صليت على النبي صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك وتقول : اللهم اني اتوجه اليك بهم واتوسل اليك بحقهم العظيم الذي لا يعلم كهنه سواك وبحق من حقه عندك عظيم ، وبأسمائك الحسنى ، وكلماتك الثامات التي امرتني ان ادعوك بها .

واسألك باسمك العظيم الذي امرت ابراهيم عليه السلام ان يدعو به الطير فأجابته وباسمك العظيم الذي قلت للنار كونى برداً وسلاماً على ابراهيم فكانت، وباحب اسمائك اليك واشرفها عندك واعظمها لديك واسرعها اجابة وانجحها طلبه ، وبما انت اهله ومستحقه ومستوجبه ، واتوسل اليك و ارجب اليك ، واتصدق منك واستغفرك واستمنحك واتضرع اليك واخضع بين يديك واخشع لك واقرك بسوء صنيعتى واتملقك والح عليك .

واسألك بكتبك التي انزلتها على انبيائك ورسلك صلواتك عليهم اجمعين من التوراة والانجيل والقرآن العظيم ، من اولها الى آخرها : فان فيها اسمك الاعظم ، وبما فيها من اسمائك العظمى ، اتقرب اليك واسألك ان تصلى على محمد وآله وان تفرج عن محمد وآله ، وتجعل فرجى مقروناً بفرجهم وتبدأ بهم فيه وتفتح ابواب السماء لدعائى في هذا اليوم وتأذن في هذا اليوم وهذه الليلة بفرجى واعطائى سؤلى واملى في الدنيا والاخرة فقد مسنى الفقر ونالنى الضر وسلمتني الخصاصة والجأنتني الحاجة وتوجهت بالذلة وغلبتني المسكنة ، وحققت علي الكلمة واحاطت بي الخطيئة .

وهذا الوقت الذي وعدت اوليائك فيه الاجابة فصل على محمد وآله
وامسح مابى يمينك الشافية، وانظر الي بعينك الراحمة ، وادخلني في رحمتك
الواسعة .

واقبل الي بوجهك الذي اذا اقبلت به على اسير فككته، وعلى ضالهديته
وعلى جائر اديته وعلى مقتر اغنيته وعلى ضعيف قوبته وعلى خائف آمنته ولا
تخلنى لقاء عدوك وعدوى ياذا الجلال والاکرام يامن لايعلم كيف هو وحيث
هو وقدترته الاهو يامن سد الهواء بالسماء وكبس الارض على الماء واختار
لنفسه احسن الاسماء ، يامن سمى نفسه بالاسم الذي يقضى حاجة كل طالب
يدعوه به .

اسألك بذلك الاسم فلاشفيح اقوى لى منه وبحق محمد وآل محمداسألك
ان تصلى على محمد وآله وان تقضى لى حوائج وتسمع محمداً وعلياً وفاطمة
والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفرأ وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن
والحجة صلواتك عليهم وبركاتك ورحمتك صوتى فيشفعوا لى اليك وتشفعهم
في ولاتردنى خائباً بحق لاله الا انت وبحق محمد وآل محمد ، صل على محمد
وآل محمد وافعل بى كذا وكذا يا كريم .

وعن الفقيه ، كان على بن الحسين عليه السلام اذا احزنه أمر لبس ثوبين
من اغلظ ثيابه واخشنها ، ثم ركع في آخر الليل ركعتين ، حتى اذا كان في
آخر سجدة من سجوده، سبح الله مائة تسبيحة، وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة
مرة ، وكبر الله مائة مرة ، ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها ، اقر له تبارك
وتعالى به في سجوده، وما لم يذكر منها اعترف به جملة ، ثم يدعو الله عزوجل
ويقضى بركبته الى الارض .

وعن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الهم، قال: تغتسل

وتصلى ركعتين ، وتقول يافارج اللهم ياكاشف الغم ، يارحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما ، فرج همي ، واكشف غمي ، ياالله الواحد الاحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً احد اعصمني ، وطهرني ، واذهب ببليتي ، واقرأ آية الكرسي والمعوذتين .

وعن محمد بن مسلم الثقفي ، قال : سمعته يقول يعني أبا جعفر عليه السلام ما يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلى يوم الجمعة ركعتين : ويحمد الله تعالى ويشنئ عليه ، ويصلى على محمد وآله عليهم السلام ، ويمد يده ، ويقول : اللهم اني اسألك بانك ملك ، وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ماتشاء من أمر يكون وماشاء الله من شيء يكون ، واتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله يارسول الله ! اني اتوجه بك الى الله ربي وربك لينجح بك طلبتي ، ويقضى بك حاجتي .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وانجح طلبتي ، واقض حاجتي بتوجهي اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله .

اللهم من ارادني من خلقك ببغى أو عنت أو سوء أو مسائة أو كيد من جنى أو انسى قريب او بعيد صغير او كبير ، فصل على محمد وآل محمد ، واخرج صدره ، وافحم لسانه ، وقصر يده ، واسدد بصره ، وادفع في نحره ، واقمع رأسه ، واوهن كيده ، وأمته بدائه وغيظه ، واجعل له شاغلا من نفسه ، واكفنيه بحولك وقوتك ، وعزتك وعظمتك وقدرتك ، وسلطانك ومنعتك عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا اله غيرك ، ولا حول ولا قوة الا بك ، يا الله انك على كل شيء قدير .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، والمخ من ارادني بسوء منك لمحمة توهن بها كيده ، وتغلب بها مكره ، وتضعف بها قوته ، وتكسر بها حادثه وتردبها

كيدته في نحره ، ياربى ورب كل شيء « وتقول ثلث مرات » .

اللهم انى استكفيك ظلم من لم تعظه المواعظ ، ولن تمنعه مني المصائب
ولا الغير اللهم صل على محمد وآل محمد ، واشغله عنى بشغل شاغل في نفسه
وجميع ما يعاينه انك على كل شيء قدير .

اللهم بك اعوذ ، وبك الوذ ، وبك استجير من شر « فلان » وتسميه فانك
تفضاه انشاء الله وبه الثقة .

وعن مكارم الاخلاق ، عن الرضا عليه السلام يصلى ركعتين ، يقرأ في كل
واحدة منهما الحمد مرة وانا انزلناه ثلث عشر مرة ، فاذا فرغ سجد وقال :
اللهم يافارج الهم ، وبياكاشف الغم ومجيب دعوة المضطرين ، ورحمن الدنيا
ورحيم الآخرة ، صل على محمد وآل محمد ، وارحمنى رحمة تطفئ بها عنى
غضبك وسخطك ، وتغنينى بها عن سواك ، ثم يلصق خده الايمن بالارض
ويقول : يامذل كل جبار وبامعز كل ذليل « وحقك قد بلغ المجهود » منى فى
امر كذا ، ففرج عنى ، ثم يلصق خده الايسر بالارض ويقول مثل ذلك ثم يعود
الى سجوده ويقول مثل ذلك ، فان الله سبحانه يفرج غمه ويقضى حاجته .

فصل

فى الصلاة والدعاء لدفع الاعداء

عن يونس بن عمار ، قال: شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام رجلا كان
يؤذيني ، فقال: ادعى عليه، فقال قد دعوت عايه، فقال : ليس هكذا ولكن اقلع
عن الذنوب ، وصم وصل وتصدق ، فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ، ثم
قم فصل ركعتين ، ثم قل وانت ساجد ، اللهم ان فلان بن فلان قد آذانى .
اللهم اسقم بدنه واقطع اثره، وانقص اجله ، وعجل له ذلك في عامه هذا

قال ففعلت فما لبثت ان هلك .

اقول: انما يجوز مثل هذا الدعاء اذا كان العدو مستحقاً لذلك ، وسيأتى في رواية مكارم الاخلاق ما يدل على ذلك .

وعن شيخ من آل سعد قال : كانت بينى وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام ، فذكرت ذلك له ، وقلت علمنى شيئاً لعل الله يرد علي مظلمتى ، فقال : اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو اربع ركعات ، وان شئت ففي بيتك ، واسئل الله ان يعينك وخذ شيئاً مما تيسر ، فتصدق به على اول مسكين تلقاه ، قال ففعلت ما امرنى فقضى لى ورد الله علي ارضى .

وعن الشيخ الطبرسي في كتاب عدة السفر وعمدة الحضر صلاة ودعاء مروية عن الأئمة المعصومين عليهم السلام لدفع الاعداء والخصماء والمعاندين ، تصلى اربع ركعات بتشهدين وسلامين ، وتقرأ في الركعة الاولى سورة الحمد مرة وسورة اذا جاء نصر الله عشر مرات ، وفي الركعة الثانية سورة الحمد مرة وسورة قل هو الله احد عشر مرات ، وفي الركعة الثالثة سورة الحمد مرة وسورة قل اعوذ برب الفلق عشر مرات ، وفي الركعة الرابعة سورة الحمد مرة وسورة قل اعوذ برب الناس عشر مرات ، وبعد الفراغ من صلاة تصلى على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت ، ثم تقول عشر مرات : يا فارح الهم ويا كاشف الغم ، ويسامجيب دعوة المضطرين ، خلصنا من اعدائك ، ثم تقول عشراً : يا قاضى الحاجات ، ثم تقول عشراً : يا مجيب الدعوات خلصنا من اعدائك ، ثم تقول عشراً يا جليل ، ثم تقول : عشراً يادليل المتحيرين ، ويا غياث المستغيثين ، خلصنا من اعدائك يا كريم ، ثم تقول : عشراً حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير خلصنا من اعدائك بالطيف ، ثم تقول : ومن يتوكل على

الله فهو حسبه خلصنا من اعدائك يا حليم ، ثم تقول مائة مرة : يارب يارب ، ثم تسئل حاجتك فانها تستجاب انشاء الله .

وعن يونس بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان لى جار آمن قريش من آل محرز، قدنوه باسمى وشهرنى ، كلما مررت به قال: هذا اليرافضى يحمل الاموال الى جعفر بن محمد ، قال : فقال لى : فادع الله عليه، اذا كنت في صلاة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين، فاحمد الله عزوجل ومجده ، وقل: اللهم ان فلان بن فلان قد شهرنى ونوهبى، وغازنى وعرضنى للمكاره ، اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عنى ، اللهم وقرب اجله واقطع اثره ، وعجل ذلك يارب الساعة الساعة ، قال : فلما قدمنا الكوفة قدمنا ليلا ، فسئلت اهلنا عنه، قلت: ما فعل فلان ، فقالوا هو مريض، فما انقضى آخر كلامى حتى سمعت الصياح من منزله ، وقالوا قدمات .

وعن على بن طاووس في كتاب المجتنى نقل من كتاب دفع الهموم والاحزان لاحمد بن داود النعمانى ، قال : شكا رجل الى الحسن بن علي عليهما السلام جاراً يؤذيه فقال له الحسن عليه السلام اذا صليت المغرب فصل ركعتين، فقل: يا شديد المحال، يا عزيزاً ذلت بعزتك جميع ما خلقت ، اكفنى شر فلان بما شئت، قال: ففعل الرجل ذلك، فلما كان فى جوف الليل سمع الصراخ، وقيل فلان قدمات الليلة .

وفي مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا طلبت بمظلمة فلا تدع على صاحبك ، فان الرجل يكون مظلوماً، فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمنى وليس لى احد اصول به غيرك، فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الذى سئلك به المضطر ، فكشفت ما به من

ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك، فاسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تستوفي لى ظلامتى الساعة الساعة ، فانك لاتبث حتى ترى ما تحب .

وفيه : عن الصادق عليه السلام تسبغ الوضوء أى وقت احببت، ثم تصلى ركعتين تتم ركوعهما وسجودهما ، فاذا فرغت مرغت خديك على الارض وقلت : يارباه حتى ينقطع النفس ، ثم قلت يامن اهلك عاداً الاولى وثمود فما ابقى وقوم نوح من قبل انهم كانوا هم اظلم واظغى والمؤتفكة اهوى فغشاها ما غشى، ان كان فلان بن فلان ظالماً فيما ارتكبنى به، فاجعل عليه منك وعداً ولا تجعل له في حلمك نصيبا يا اقرب الاقربين .

وعن ابراهيم بن على الكفعمى في المصباح عن امير المؤمنين عليه السلام انه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين ، يطيل ركوعهما وسجودهما ، فاذا سلم قال : اللهم انى مغلوب فانتصر الف مرة ، فانه يجعل له النصر .

وعن النعمانى في كتاب دفع الهموم والاحزان ، عن على عليه السلام انه من ظلم ولم يرجع ظالمه عنه ، فليفض الماء على نفسه ويسبغ الوضوء ويصلى ركعتين ويقول: اللهم ان فلان بن فلان ظلمنى واعتدى علي ونصب لى وامضى وارمضى واذلنى واخلىنى ، اللهم فكله الى نفسه وهدر كنهه وعجل جايحته واسلبه نعمتك عنده واقطع رزقه وابتر عمره وامح اثره وسلط عليه عوده وخذه في مأمنه كما ظلمنى واعتدى علي ونصب لى وامضى وارمضى واذل واخلى اللهم انى استعديك على فلان ابن فلان فأعدنى ، فانك اشد بأساً واشد تنكيلاً فانه لا يهمل انشاء الله تعالى يفعل ذلك ثلاثاً .

وعن أبى الحسين ابن أبى البغل الكاتب قال: تقلدت عملاً من أبى منصور بن الصالحان، وجرى بينى وبينه ماوجب استتارى، فطلبنى واخافنى، فمكنت

مستتراً خائفاً ، ثم قصدت مقابر قریش ليلة الجمعة واعتمدت المبيت هنالك للدعاء والمسألة وكانت ليلة ریح ومطر، فسألت أبا جعفر القيم ان يبلغق الابواب وان يجتهد في خلوة الموضوع لاخلو بما يريد من الدعاء والمسألة وآمن من دخولي انسان مما لم آمنه ، وخفت من لقائي له ، ففعل وقفل الابواب وانتصف الليل وورد من الريح والمطر ما قطع الناس عن الموضوع ومكنت ادعوا وازور وأصلى فينا انا كذلك اذا سمعت وطناً عند مولانا موسى عليه السلام، واذا رجل يزور فسلم على آدم وألوا العزم عليهم السلام ، ثم الائمة واحداً واحداً الى ان انتهى الى صاحب الزمان، فلم يذكره فعجبت من ذلك وقلت لعله نسي أو لم يعرف أو هذا مذهب لهذا الرجل ، فلما فرغ من زيارته ، صلى ركعتين واقبل الى عند مولانا أبي جعفر عليه السلام فزار مثل تلك الزيارة وذلك السلام وصلى ركعتين وانا خائف منه اذ لم أعرفه ورأيت شاباً تاماً من الرجال عليه ثياب بيض وعمامة محنك بها بدوابة وردائه على كتفه مسبل فقال لي : يا أبا الحسين ابن أبي البغل ! اين أنت عن دعاء الفرج، فقلت وما هو ياسيدي ؟ فقال : تصلى ركعتين وتقول : يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا عظيم المن يا كريم الصفح يا حسن التجاوز ، يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا منتهى كل نجوى ويا غاية كل شكوى كل ياعون كل مستعين يا مبتدأ بالنعم قبل استحقاقها يا ربه عشر مرات ياسيداه عشر مرات يا مولاه عشر مرات يا غايته عشر مرات يا منتهى رغبته عشر مرات اسألك بحق هذه الاسماء وبحق محمد وآله الطاهرين عليهم السلام ، الا ما كشفت كربى ونفست همى وفرجت غمى واصلحت حالى وتدعو بعد ذلك ماشئت وتسل حاجتك ، ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول مائة مرة في سجودك : يا محمد يا على يا على يا محمد ا كفيانى فانكما كافيائى وانصرانى فانكما ناصرائى وتضع خدك

الايسر على الارض وتقول مائة مرة : ادركنى وتكررها كثيراً ، وتقول : الغوث الغوث الغوث، حتى ينقطع النفس وترفع رأسك، فان الله بكرمه يقضى حاجتك انشاء الله تعالى .

فلما شغلت بالصلاة والدعاء خرج، فلما فرغت خرجت الى ابي جعفر لاسئله عن الرجل ، وكيف دخل فرأيت الابواب على حالها مغلقة مقفلة الى ان قال : قال ابو جعفر : هذا مولانا صاحب الزمان عليه السلام ، وذكر كيفية خلاصه في يومه ، الخبر .

فصل

فى الصلاة للخلاص من السجن

عن الربيع في حديث ذكر فيه : ان هارون بعثه الى موسى بن جعفر عليه السلام ، وكان في حبسه ان يطلقه ويكرمه ، وذكر له ما رآه في منامه، وانه أتى اليه بالمال، وسئله عن سبب ذلك، فقال عليه السلام: نمت ليلة الاربعاء بعد صلاة الليل ، وقد هومت عيناي ، فرأيت جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول يا موسى : انت محبوس مظلوم ، قلت نعم يا رسول الله ! فقال صلى الله عليه وآله : وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ، اصبح غداً صائماً ، واتبعه الخميس والجمعة، فاذا كان بعد صلاة العشاء من ليلة السبت، تصلى اثنى عشر ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد، وقل هو الله احد اثنى عشر، فاذا فرغت من الصلاة فاجلس من بعد التسليم ، وقل : اللهم يا سابق الفوت ، ويا سامع الصوت، ويا محيى العظام بعد الموت وهى رميم، اسئلك باسمك العظيم الاعظم ان تصلى على محمد وآله عبدك ورسولك ، وعلى آل بيته الطاهرين ، وتعجل لى الفرج مما انا ممنوبه، وصال بحره، يارب العالمين ففعلت ذلك فكان مارأيت.

وعن الفضل بن الربيع قال : كنت ذات ليلة في فراشى مع بعض جواري فلما كان في نصف الليل سمعت حركة باب المقصورة فرأيت ذلك ، فقالت الجارية لعل هذا من الريح ، فلم يَمْضِ الا يسير حتى رأيت باب البيت الذي كنت فيه قدفتح ، واذا مسرور الكبير قد دخل على ، فقال لى اجب الامير « الى ان قال » وخرجت معه حتى اتيت الدار، فسلمت علي امير المؤمنين وهو في مرقده فرد علي السلام «الى ان قال» قال لي سر الى حبسنا ، فأخرج موسى بن جعفر بن محمد ، وادفع اليه ثلثين ألف درهم فاخلع عليه خمس خلع ، واحمله على ثلثة مراكب ، «الى ان قال» ووافيت موسى بن جعفر عليه السلام وهو في حبسه فرأيته قائماً يصلى ، فجلست حتى سلم ، ثم ابلغته سلام امير المؤمنين واعلمته بالذى امرنى به في امره، واني قد احضرت ما أوصله به، فقال: ان كنت امرت بشيء غير هذا فافعله، فقلت لاوحق جدك رسول الله صلى الله عليه وآله ما امرت الا بهذا فقال : لا حاجة لي في الخلع والحملان والمال كانت فيه حقوق الائمة فقلت : ناشدتك بالله ان لاترده فيغتاض فقال اعمل به ما احببت فأخذت بيده عليه السلام و اخرجته من السجن ثم قلت له يا بن رسول الله : اخبرنى ما السبب الذى نلت بهذه الكرامة من هذا الرجل فقد وجب حقى عليك لبشارتى اياك ولما اجراه الله عزوجل على يدي من هذا الامر؟ فقال عليه السلام : رأيت النبي صلى الله عليه وآله ليلة الاربعاء فى النوم، فقال لي: يا موسى! انت محبوس مظلوم ، فقلت : نعم يا رسول الله محبوس مظلوم ، فكرر ذلك ثلثاً ، ثم قال : وان ادري لعله فتنه لكم ومتاع الى حين ، اصبح غداً صائماً ، واتبعه بصيام الخميس والجمعة ، فاذا كانت وقت الافطار ، فصل اثنتي عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشر مرة قل هو الله احد ، فاذا صليت منها أربع ركعات فاسجد ، ثم قل : يا سابق الفوت يا سامع كل صوت يا محيي العظام

بعد الموت وهي رميم ، اسئلك باسمك العظيم الاعظم ، ان تصلى على محمد عبدك ورسولك ، وعلى أهل بيته الطاهرين ، وان تعجل لي الفرج مما انا فيه ، ففعلت فكان الذي رأيت .

وعن علي بن ابراهيم بن هاشم ، قال : سمعت رجلا من اصحابنا يقول : لما حبس الرشيد موسى بن جعفر جن عليه الليل فخاف ناحية هارون ان يقتله فجدد موسى ظهوره فاستقبل بوجهه القبلة ، وصلى لله عزوجل أربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات ، فقال : يا سيدى نجني من حبس هارون ، وخلصني من يده ، يا مخلص الشجر من بين رمل وطين، ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم، ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر ويا مخلص الروح من بين الاحشاء والامعاء ، خلصني من يدى هارون .

فلما دعاء موسى بهذه الدعوات أتى هارون رجل اسود فى منامه، ويده سيف قد سله فوقف على رأس هارون وهو يقول : يا هارون اطلق عن موسى بن جعفر والاضربت علاوتك بسيفي هذا، فخاف هارون في هيئته، ثم دعا الحاجب فجاء الحاجب، فقال اذهب الى السجن، فأطلق عن موسى بن جعفر، الحديث .
وعن زياد القندى ، قال : كتبت الى أبي الحسن الاول عليه السلام علمني دعاء ، فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد، حيث اتهم بأموالهم، فكتب اليه ، اذا صليت فاطل السجود ، ثم قل : يا احد من لا احد له حتى ينقطع النفس ، ثم قل : يا من لا يزيده كثرة الدعاء الاجوداً وكرماً حتى ينقطع نفسك ثم قل :

يا رب الارباب أنت أنت أنت الذى انقطع الرجاء الامنك يا علي يا عظيم
قال زياد : فدعوت به ، ففرج الله عني وخلص سبيلي .

فصل

في الصلاة عند نزول البلاء

عن القطب الراوندى في دعواته عن زين العابدين عليه السلام انه مر برجل وهو قاعد على باب رجل ، فقال له : ما يقعدك على باب هذا المترف الجبار ، فقال : لبلاء ، فقال : قم فأرشدك الى باب خير من بابه ، والى رب خير لك منه فاخذ بيده حتى انتهى الى المسجد :مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: استقبل القبلة، وصل ركعتين، ثم ارفع يديك الى الله عزوجل فاثن عليه، وصل على رسوله صلى الله عليه وآله ثم ادع بأخر الحشر وست آيات من أول الحديد وباليتين اللتين من آل عمران ، ثم سل الله فانك لا تسئل شيئاً الا أعطاك ، قال الراوندى : لعل المراد باليتين آية الملك ، قال في البحار: لانهما آيتان يقال لهما آية على ارادة الجنس ، ويحتمل ان يكون المراد آية شهد الله .

وعن الصادق عليه السلام ، قال: من نزل به كرب، فليغسل وليصل ركعتين ثم يضطجع ويضع خده الايمن على يده اليمنى، ويقول: يا معز كل ذليل ومذل كل عزيز وحقك لقد شق علي كذا وكذا ويسمى ما نزل به يكشف كربه انشاء الله تعالى .

فصل

فيما ورد من الصلوة عند ارادة التزويج وعند ارادة الدخول
وعند ارادة الحبل وعند خوف كراهة الزوجة

عن أبي بصير قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : اذا تزوج احدكم
كيف يصنع ؟ قلت : لا ادري ، قال : اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي
في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقاً واعظمن بركة وقدر لي ولداً طيباً ، تجعله
خلفاً صالحاً في حيوتي وبعد مماتي .

وعن أبي بصير أيضاً قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : اذا تزوج احدكم
كيف يصنع ؟ قلت : لا ادري ، قال : اذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله
عز وجل ثم يقول : اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً ،
واحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً واعظمن بركة وقدر لي ولداً طيباً
تجعله خلفاً صالحاً في حيوتي وبعد موتي ، قال : فاذا دخلت اليه فليضع يده
على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها ، فان قضيت لي في رحمتها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان
قال قلت : وكيف يكون شرك شيطان؟ قال : ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان

فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنظفة واحدة .

وعن الجعفریات، باسناده عن علي عليه السلام قال: من اراد منكم التزويج فليصل ركعتين ، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فاذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه ، وليقل اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيراً ، ان احسنت شكرت ، وان اسأت غفرت ، وان ذكرت الله تعالى اعانت ، وان نسيت ذكرت وان خرجت من عندها حفظت ، وان دخلت عليها سرتني ، وان امرتها اطاعتني ، وان اقسمت عليها ابرت قسمي وان غضبت عليها ارضتني، ياذا الجلال والاكرام هب لي ذلك ، فانما اسئلكه ولا آخذ « اجدك » الا ما مننت واعطيت وقال : من فعل ذلك اعطاه الله ما سأل ، فاذا زفت زوجها ودخلت عليه فليصل الركعتين ، ثم يمسح يده على ناصيتها ، ثم ليقول : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير ، فاذا جلس الى جانبها فليمسح بناصريتها ، ثم ليقول : الحمد لله الذي هدى ضالتي، واغنى فقري، ونعش خمولي واعز ديني وآوى عيلى وزوج ايمتى وحمل رحلتى واخدم مهنتى، وآنس وحشتى ورفع خسيستى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما اعطيت وعلى ما قسمت ، وعلى ما وهبت وعلى ما اكرمت .

وعن محمد بن مسلم ، مصباح المتعهد ، روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة، يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : اللهم انى اسألك بما سألك به زكريا ، اذ قال : رب لاتدرنى فرداً وانت خير الوارثين ، اللهم هب لي ذرية طيبة، انك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها ، وفي امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شريكاً .

وعن ابي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لابي جعفر عليه السلام: جعلت فداك انى رجل قد اسنتت وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ولم ادخل بها واناس اخاف اذا ادخل بها على فراشى ان تكرهنى لخضابى وكبرى ، فقال ابو جعفر عليه السلام : اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة، ثم انت لاتصل اليها حتى تتوضأ وتصلى ركعتين ثم ادع ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل: اللهم ارزقنى الفهاوودها ورضاها ورضنى بها ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسترائلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ، واعلم أن الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عزوجل .

فصل

فيما ورد من الصلاة لرد الضالة والابق

عن الاصبع بن نباتة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه، انه قال: والذى بعث محمداً بالحق ، واكرم أهل بيته ما من شىء تطلبونه من حرز من حرق أو غرق أو سرق أو افلات دابة من صاحبها ، أو ضالة، أو آبق الا هو فى القرآن فمن اراد ذلك فليسألنى عنه ، قال : فقام اليه رجل، فقال: يا امير المؤمنين! اخبرنى عما يؤمن من المحرق والغرق « الى ان قال » ، ثم قام اليه آخر ، فقال : يا امير المؤمنين اخبرنى عن الضالة؟ فقال: اقرأ يس فى ركعتين، وقل: يا هادى الضالة رد علي ضالتي ففعل، فرد الله عزوجل عليه ضالته، الحديث .

وعن ابي عبيدة الحذاء ، قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام فضل بعيرى فقال: صل الركعتين، ثم قل كما اقول: اللهم راد الضالة هادياً من الضلالة ، رد علي ضالتي، فانها من فضل الله وعطائه، قال: ان ابا جعفر عليه السلام امر غلامه

فشد على بعير من ابله محمله ، ثم قال : يا باعبيدة ، تعال فاركب ، فركبت مع ابي جعفر عليه السلام فلما سرنا اذا سواد على الطريق ، فقال يا باعبيدة هذا بعيرك ، فاذا هو بعيري .

وعن جابر الانصاري ، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم علياً وفاطمة عليهما السلام هذا الدعاء : و قال لهما ان نزلت بكما مصيبة ، أو خفتما جور سلطان ، أو ضلت لكما ضالة ، فأحسنا الوضوء ، وصليا ركعتين وارفعنا ايديكما الى السماء ، وقولا : يا عالم الغيب والسرائر ، يا مطاع يا عليم ، يا الله يا الله يا الله ، يا هازم الاحزاب لمحمد ، يا كائد فرعون لموسى ، يا منجى عيسى من ايدى الظلمة ، يا مخلص قوم نوح من الغرق ، يا راحم عبده يعقوب ، يا كاشف ضر ايوب ، يا منجى ذى النون من الظلمات ، يا فاعل كل خير ، يا هادي الى كل خير ، يا دال على كل خير ، يا آمراً بكل خير ، يا خالق الخير ، وبأهل الخير ، انت الله رغبت اليك فيما قد علمت ، وانت علام الغيوب ، أسألك ان تصلى على محمد وآل محمد ، ثم سلا الحاجة تجابان ان شاء الله .

وعن خواص القرآن ، انه : من ضاع له شيء أو آبق فليصل ضحى الجمعة ثمانى ركعات ، فاذا سلم قرأ الضحى سبعا ، وقال يا صانع العجائب ، يا راد كل غايب ، يا جامع الشتات ، يا من مقاليد الامور بيده اجمع علي كذا ، فانه لا جامع الا انت .

فصل

في صلاة الاستخارة ، وبعض كفيات ذات الرقاع

عن عمرو بن حريث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة .

اقول: المراد بالاستخارة هنا طلب الخير من الله سبحانه .
وعن اسحق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ربما اردت الامر يفرق منى فريقان: احدهما يأمرني ، والاخر ينهاني؟ فقال : اذا كنت كذلك فصل ركعتين ، واستخر الله مائة مرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله ، فان الخيرة فيه انشاء الله تعالى ولتكن استخارتك في عافية، فانه ربما خير للرجل، في فطع يده وموت ولده وذهاب ماله .

وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق ، تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة ، فقرأ فيهما بسورة الحشر و بسورة الرحمن ، ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد ثم يقول : اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لى في دينى ودنياى وعاجل امرى وآجله ويسره لى على احسن الوجوه واجملها .

اللهم وان كان كذا وكذا شراً لى في دينى ودنياى وآخرتى وعاجل امرى وآجله فاصرفه عنى رب اعزم لى على رشدى وان كرهت ذلك أو ابته نفسى .
وعن على بن اسباط ، قال : دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام، فسألته عن الخروج في البر والبحر الى مصر ، فقال لى : ائت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في غير وقت صلاة فصل ركعتين، واستخر الله مائة مرة فانظر ما يقضى الله .

وعن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اذا اردت امرأ وارادت الاستخارة كيف اقول؟ فقال : اذا اردت ذلك فصم الثلاثاء والاربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين فتشهد ، ثم قل وانت تنظر الى السماء : اللهم انى أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، ان كان هذا الامر خيراً فيما احاط به علمك فيسر لى وبارك لى فيه وافتح لى به وان كان

ذلك لى شراً فيما احاط به علمك فاصرفه عنى بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر
ولا اقدر وتقضى ولا اقضى وانت علام الغيوب تقولها ، مائة مرة .

وعن محمد بن على بن محمد فى كتاب جامع له ما هذا لفظه : استخارة
الاسماء التي عليها العمل فيدعو بها فى صلاة الحاجة وغيرها ، ذكر أبو دلف
محمد بن المظفر « ره » انها آخر ما خرج بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انى
اسألك باسمك الذي عزمت به على السماوات والارض ، فقلت لهما اثنيان طوعاً
أو كرها ، قالتا أتينا طائعين ، وباسمك الذي عزمت به على عصا موسى ، فاذا
هى تلقف ما يأفكون واسألك باسمك الذي صرفت به قلوب السحرة اليك حتى
قالوا آمنا برب العالمين ، رب موسى وهارون ، انت الله رب العالمين واسألك
بالقدرة التي تبلى بها كل جديد وتجدد بها كل بال واسألك بكل حق هو لك ،
وبكل حق جعلته عليك ، ان كان هذا الامر خيراً لى فى دينى ودنياى وآخرتى ،
ان تصلى على محمد وآل محمد ، وتسلم عليهم تسليماً وتهنئه لى وتسهله على وتلطف
لى فيه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان شراً لى فى دينى ودنياى وآخرتى
ان تصلى على محمد وآل محمد وتسلم عليهم تسليماً وان تصرفه عنى بما شئت
وكيف شئت وترضىنى بقضائك ، وتبارك لى فى قدرك حتى لا احب تعجيل شىء
اخرته ، ولا تأخير شىء عجلته ، فانه لا حول ولا قوة الا بك يا على يا عظيم يا ذا
الجلال والاكرام .

وعن مكارم الاخلاق ، كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلي ركعتين ،
ويقول فى دبرهما : استخير الله مائة مرة ، ثم يقول : اللهم انى قد هممت بامر
قد علمته ، فان كنت تعلم انه خير لى فى دينى ودنياى وآخرتى فيسره لى وان كنت
تعلم انه شر لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاصرفه عنى كرهت نفسى ذلك ، ام
احبت فانك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب ، ثم يعزم .

وعن جابر بن عبد الله، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة كما يعملنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بامر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واستلك من فضلك العظيم، فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر « وتسميه » خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة امرى فاقدره لى وبسره وبارك لى فيه وان كنت تعلم انه شر لى في دينى ومعاشى وعاقبة امرى فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث ما كان، ثم رضنى به.

وعن شهاب بن عبد ربه، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان ابى اذا اراد الاستخارة في الامر توضأ وصلى ركعتين وان كانت الخادمة تكلمه فيقول: سبحان ولا يتكلم حتى يفرغ .

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: ما ابالى اذا استخرت الله على أى طريق وقعت، قال: وكان ابى يعلمنى الاستخارة، كما يعلمنى السورة من القرآن .

وعن القطب الراوندى في لب اللباب وفي الخبر، يقول الله، ما من عبد يستخيرنى الا اخترت له ويقول الله: عجبت من عبد يستخيرنى ثم لا يرضى بما اخترت له .

وعن بعض اصحابنا قال: قلت لابى عبد الله: من اكرم الخلق على الله؟ قال: اكثرهم ذكراً لله واعلمهم بطاعته، قلت: فمن ابغض الخلق الى الله؟ قال: من يتهم الله، قلت وأحد يتهم الله، قال: نعم، من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط، فذلك يتهم الله .

وعن هارون بن خارجة، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: اذا اردت امراً فخذ ست رقايع، فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من

الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ، ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين ، فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ، ثم استو جالساً و قل : اللهم خرلى فى جميع امورى فى يسر منك وعافية ، ثم اضرب بيدك الى الرقاع ، فوشها وأخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل ، فافعل الامر الذى تريده وان خرج ثلث متواليات لاتفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لاتفعل ، فأخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها ، فاعمل به ودع السادسة لاتحتاج اليها .

وعن على بن موسى بن طاووس فى الاستخارات ، عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد فى حديث ، قال : اذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر من الدعاء والاستخارة ، فان أبى حدثنى عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم اصحابه الاستخارة ، كما يعلمهم السورة من القرآن وانا نعمل بذلك متى هممنا بامر ، ونتخذ رقاعاً للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه احببنا أو كرهنا ، فقال يامولاي فعلمنى كيف اعمل ؟ فقال : اذا اردت ذلك فاسبغ الوضوء وصل ركعتين تقرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة فاذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل فى دعائك : يا كشف الكرب ومفرج الهمم ، وذكر الدعاء الى ان قال : واكثر الصلاة على محمد وآل محمد ، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها فى قدر واحد وهيئة واحدة واكتب فى ركعتين منها : اللهم فاطر السماوات والارض ، عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون .

اللهم انك تعلم ولا اعلم ، وتقدر ولا اقدر وتمضى ولا امضى ، وانت علام الغيوب ، صل على محمد وآل محمد واخرج لى احب السهمين اليك وخيرهما

لى فى دىنى ودينىاى وعاقبة امرى انك على كل شىء قدير وهو عليك يسير وتكتب فى ظهر احدى الرقعتين : افعل وعلى ظهر الاخرى: لاتفعل وتكتب على الرقعة الثالثة: لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم استعنت بالله توكلت على الله وهو حسبى ونعم الوكيل ، توكلت فى جميع امورى على الله الحى الذى لايموت واعتصمت بذى العزة والجبروت وتحصنت بذى الحول والطول والملكوت وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وآله الطاهرين ثم تترك ظهر الرقعة ابيض ولا تكتب عليه شيئاً وتطوى الثلث رقاغ طياً شديداً على صورة واحدة ، وتجعل فى ثلث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة ووزن واحد وادفعها على من تثق به وتأمره ان يذكر الله ويصلى على محمد وآله ويطرحها الى كفه ويدخل يده اليمنى فيجبلها فى كفه ويأخذ منها واحدة من غير ان ينظر الى شىء من البنادق ، فلا يتعمد واحدة بعينها ولكن اى واحدة وقعت عليها يده من الثلاث اخرجها ، فاذا اخرجها اخذتها منه وانت تذكر الله وتساله الخيرة فيما خرج لك ، ثم فضلها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحتها انت الى كمالك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفته لك ، فان كان على ظهرها افعل فافعل وامض لما اردت ، فانه يكون لك فيه اذا فعلته الخيرة انشاء الله وان كان على ظهرها لاتفعل فاياك ان تفعله أو تخالف ، فانك ان خالفت لقيت عنتاً وان لم يكن لك فيه الخيرة وان خرجت الرقعة التى لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقف الى ان تحضر صلاة مفروضة ، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ، ثم صل الصلاة المفروضة أو صلها بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر ، فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ، ثم صلها ، واما العصر فصلها قبله .

ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك، واعد الرقاغ واعمل بحسب ما يخرج

لك، وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف الى صلاة مكتوبة ، كما امرتك الى ان يخرج بالعمل عليه انشاء الله .

وعن هارون بن حماد، عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام قال: اذا اردت امرأ فخذ ست رقايع ، فاكتب في ثلث منها خيرة من الله العزيز الحكيم، ويروى العلي الكريم لفلان بن فلان افعل كذا انشاء الله ، واذكر اسمك وما تريد فعله وفي ثلث منهن خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لاتفعل كذا انشاء الله وتصلى اربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد، وثلث مرات انا انزلناه في ليلة القدر، وتضع الرقايع تحت سجادتك، وتقول بقدرتك تعلم ولا اعلم ، وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب ، اللهم بك فلا شيء اعظم منك، وصل على آدم صفوتك، ومحمد خيرتك وأهل بيته الطاهرين، ومن بينهم من نبي وصديق وشهيد وعبد صالح ، وولي مخلص ، وملائكتك اجمعين، وان كان ما عزمت عليه من الدخول في سفرى الى بلد كذا وكذا خيرة لى في البدو والعاقبة ، ورزق تيسر لى منه ، فسهله ولا تعسره ، وخر لى فيه وان كان غيره فاصرفه وبدلنى منه بما هو خير منه ، برحمتك يا ارحم الراحمين ، ثم تقول خيرة من الله العلي الكريم، فاذا فرغت من ذلك عفرت خدك ودعوت الله وسئلته ما تريد .

و عن اليسع القمي ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اريد الشيء فاستخير الله فيه ، فلا يوفق فيه الرأى ، افعله أو ادعه؟ فقال: انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اى شيء يقع في قلبك فخذ به ، وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه ، فخذ به انشاء الله .

وعن المفضل بن عمر قال: بينما نحن عند ابي عبدالله عليه السلام، اذ تذكرنا

أم الكتاب، فقال رجل من القوم جعلني الله فداك! انار بما هممنا بالحاجة فنتناول المصحف ، فنتفكر في الحاجة التي نريدها ، ثم نفتح في أول الوقت فنستدل بذلك على حاجتنا ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : وتحسنون والله ما تحسنون قلت : جعلت فداك وكيف نصنع ؟ قال : اذا كان لاحدكم حاجة ، وهمم بها ، فليصل صلاة جعفر ، وليدع بدعائها ، فاذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف ثم ينو فرج آل محمد عليهم السلام بدواً وعوداً ، ثم يقول :

اللهم ان كان في قضائك وقدرك ان تفرج عن وليك وحجتك في خلقك في عامنا هذا وفي شهرنا هذا ، فاخرج لنا آية من كتابك نستدل بها على ذلك ثم يعد سبع ورقات ، وبعد عشرة اسطر من خلف الورقة السابعة ، وينظر ما يأتيه في الاحد عشر من السطور ، فانه يبين لك حاجتك ، ثم تعيد الفعل ثانياً لنفسك . وعن الشيخ البهائي نور الله ضريحه انه كان يقول : سمعنا مذاكرة عن مشايخنا عن القائم صلوات الله عليه في الاستخارة بالسبحة ، انه يأخذها ، ويصلى على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم ثلث مرات ، ويقبض على السبحة ، ويعد اثنتين اثنتين ، فان بقيت واحدة فهو افعال ، وان بقيت اثنتان فهو لاتفعل . اقول : ذكرنا هذه الرواية استطراداً .

فصل

في استحباب الصلاة أول ليلة وأول يوم من كل شهر

في الدروع الواقية والاقبال ، عن الصادق عليه السلام ان من أول ليلة من الشهر ، وقرأ سورة الانعام في صلاته في ركعتين ، ويسئل الله ان يكفيه كل خوف ووجع في بقية ذلك الشهر أمن مما يكرهه باذن الله .

وعن الوشاء قال : كان أبو جعفر محمد بن علي اذا دخل شهر جديد يصلى

أول يوم منه ركعتين ، يقرأ في اول ركعة: الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم الى آخره ، يعنى ثلاثين مرة ، وفي اول الركعة الاخرى الحمد وانا انزلناه مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل ، يشتري به سلامة ذلك الشهر كله .

وفي رواية زيادة هي ان تقول : اذا فرغت من الركعتين بسم الله الرحمن الرحيم ، « وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين » بسم الله الرحمن الرحيم » وان يمسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم وان يمسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسك بخير فهو على كل شيء قدير » بسم الله الرحمن الرحيم » سيجعل الله بعد عسر يسراً ماشاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد لاله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين رب انى لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرنى فرداً وانت خير الوارثين » .

فصل

فى استحباب صلاة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها

فى مصباح الشيخ ، روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى ليلة السبت اربع ركعات ، يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله احد مرة ، فاذا سلم قرأ فى عقيب هذه الصلاة آية الكرسي ثلاث مرات ، غفر الله تبارك وتعالى له ولو اديه ، وكان ممن يشفع له محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى يوم السبت اربع ركعات ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وثلاث مرات قل يا ايها الكافرون ،

فاذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة، كتب الله له بكل يهودى ويهودية عبادة سنة الخبر بطوله .

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى ليلة الاحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وسبح اسم ربك الاعلى مرة وقل هو الله احد مرة، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومتعه الله تعالى بعقله حتى يموت .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآمن الرسول الى آخرها، كتب الله تعالى له بكل نصرانى ونصرانية عبادة الف سنة .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة ، فاذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد، ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل ، اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة ، في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت وفي كل بيت سبعون الف جارية .

وقال : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من صلى يوم الاثنين اربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة ، فاذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل ، ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل ، اعطاه الله سبعين الف قصر ، تمام الخبر .

قال: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وشهد الله مرة مرة ، اعطاه الله ما سئل .

قال: وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات، لم يكن تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوماً، تمام الخبر.

قال: وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى في ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر مرة مرة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى يوم الاربعاء اثنتي عشرة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل اعوذ برب الفلق ثلاث مرات وقل اعوذ برب الناس ثلاث مرات، نادى مناد من عند العرش يا عبد الله استأنف العمل ، فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الاخرة ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين كل واحدة منها خمس مرات، فاذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه ، فقد أدى حق والديه .

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين ، يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ من صلاته ، استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة .

و روى عن الصادق عليه السلام انه قال : من كان له السى الله حاجة : فليصل اربع ركعات بعد الضحى بعد ان يغتسل، يقرأ في كل ركعة منها: فاتحة

الكتاب وعشرين مرة انا انزلناه ، فاذا سلمت ، قلت مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم ترفع يديك نحو السماء وتقول : يا الله يا الله عشر مرات ثم تحرك سبابتيك وتقول عشر مرات يارب يارب ، ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول : يا الله يا الله عشر مرات ، ثم تقول : يا افضل من رجي ، ويا خير من دعي ويا اجود من اعطى ويا اكرم من سئل يا من لا يعز عليه ما فعله يا من حيث ما دعي اجاب ، اللهم انى استلك موجبات رحمتك و باسمائك العظام وبكل اسم لك عظيم ، واستلك بوجهك الكريم وبفضلك العظيم واستلك باسمك الذى اذا دعيت به اجبت ، واذا سئلت به اعطيت ، واستلك باسمك العظيم العظيم ، ديان يوم الدين ، محي العظام وهى رميم واستلك بانك لاله الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تيسر لى امرى ولا تعسر علي وتسهل لى مطلب رزقى من فضلك الواسع ، يسا قاضى الحاجات ، يا قديراً على ما لا يقدر عليه غيرك يا ارحم الراحمين و اكرم الاكرمين .

وعن عبدالله بن محمد القرشى ، عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال : قرأت في كتب آبائى عليهم السلام من صلى يوم السبت أربع ركعات : يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وآية الكرسي ، كتبه الله في درجة النبيين والشهداء والصالحين ، وحسن اولئك رفيقاً .

وبالاسناد عن العسكري عليه السلام قال : من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذى بيده الملك ، بوأه الله فى الجنة حيث يشاء .

و بالاسناد عنه عليه السلام قال : من صلى يوم الاثنين عشر ركعات ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد عشرأ ، جعل الله له يوم القيامة نوراً يضىء منه الموقف حتى يقبضه به جميع من خلق الله فى ذلك اليوم .

وبالاسناد قال: من صلى يوم الثلاثاء ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول الى آخرها ، واذا زلزلت مرة واحدة، غفر الله له ذنوبه حتى يخرج منها كيوم ولدته امه .

وبالاسناد قال : من صلى يوم الاربعاء أربع ركعات ، يقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والقدر مرة واحدة ، تاب الله عليه من كل ذنب، وزوجه بزوجة من الحور العين .

وبالاسناد قال : من صلى يوم الخميس عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد عشرأ ، قالت له الملائكة سل تعط .

وبالاسناد عن الحسن بن علي العسكري: من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك وحم السجدة، ادخله الله الجنة ، وشفعه في أهل بيته ، ووقاه ضغطة القبر واهوال يوم القيامة ، قال: فقلت للحسن بن علي في اي وقت تصلى هذه الصلاة ، فقال : ما بين طلوع الشمس الى زوالها .

اقول : لا يخفى ان في كتب الادعية صلوات كثيرة للايام والليالي ، والله الموفق .

فصل في الصلاة في كل يوم

عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث يا ابا ذر ! ان الله تعالى بعث عيسى بن مريم بالرهبانية، وبعث بالحنفية السمحة وحببت النبي النساء والطيب ، وجعلت في الصلاة قرّة عينى ، يا ابا ذر ! ايما رجل تطوع في يوم باثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة ، كان له حقاً واجباً بيت في الجنة .

وعن ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح، عن الصادق عليه السلام قال:

من صلى اربعاً في كل يوم قبل الزوال، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، والقدر خمساً وعشرين مرة ، لم يمرض الامرض الموت .

وفيه: عن الكاظم عليه السلام، قال: من صلى في كل يوم اربعاً عند الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي، عصمه الله في أهله وماله ودينه ودينه . وعن زين العابدين عليه السلام انه كان يصلى صلاة الغداة ، ثم يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس ، ثم يقوم فيصلى صلاة طويلة ، ثم يرقد رقدة، ثم يستيقظ فيدعو بالسواك ، فيستن ثم يدعو بالغداء .

فصل في استحباب الصلاة في المحرم

روى احمد بن جعفر بن شاذان، ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: ان في المحرم ليلة شريفة وهي أول ليلة ، من صلى فيها مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد لله ، وقل هو الله احد ، ويسلم في آخر كل تشهد ، وصام صبيحة اليوم وهو أول يوم من المحرم ، كان ممن يدوم عليه الخير سنته ، ولا يزال محفوظاً من الفتنة الى القابل، وان مات قبل ذلك صار الى الجنة انشاء الله تعالى .

وروى عبد القادر ابن ابي القاسم الاشرى في كتابه ، باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ان في المحرم ليلة وهي أول ليلة منه، من صلى فيها ركعتين ، يقرأ فيها سورة الحمد وقل هو الله احد احدى عشر مرة ، وصام صبيحتها وهو أول يوم من السنة، فهو كمن يدوم على الخير سنته ولا يزال محفوظاً من السنة الى قابل ، فان مات قبل ذلك صار الى الجنة .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : تصلى أول ليلة من المحرم ركعتين تقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة الانعام، وفي الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس .

وعن محمد بن فضيل الصيرفي ، قال : حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه ، عن جده ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أول يوم من المحرم ركعتين ، فاذا فرغ رفع يديه ، ودعاء بهذا الدعاء ثلث مرات : اللهم انت الاله القديم ، وهذه سنة جديدة ، فاستلك فيها العصمة من الشيطان، والقوة على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربني اليك ، يا كريم ، يا ذا الجلال والاکرام ، يا عماد من لاعماد له ، يا ذخيرة من لا ذخيرة له ، يا حرز من لا حرز له ، يا غياث من لا غياث له ، يا سند من لا سند له ، يا كنز من لا كنز له ، يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء ، يا عز الضعفاء، يا منقذ الغرقى، يا منجى الهلكى، يا منعم ، يا مجمل، يا مفضل يا محسن، انت الذى سجدلك سواد الليل، ونور النهار، وضوء القمر، وشعاع الشمس ، ودوى الماء وحفيف الشجر ، يا الله لا شريك لك اللهم اجعلنا خيراً مما يظنون ، واغفر لنا ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذنا بما يقولون ، حسبى الله لا اله الا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر الا أولوا الالباب، ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى ليلة عاشوراء أربع ركعات من آخر الليل ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرات ، وقل هو الله احد عشر مرات، وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات، وقل اعوذ برب الناس عشر مرات ، فاذا سلم قرأ قل هو الله احد مائة مرة ، بنى الله تعالى له في الجنة مائة ألف ألف مدينة من نور ، ثم ذكر ثواباً كثيراً .

وعن ابى امامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة

وذاكرها سل ما شئت وقد وجبت لك الاجابة يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله
يا الله يا الله يا الله يا الله، واسئلك بجملة ما خلقت من المسائل التي لا يقوى بحملها
شيء دونك .

يا الله واسئلك من مسائلك بأعلاها علواً وارفعها رفعة واسناها ذكراً واسطعها
نوراً واسرعها نجاحاً واقربها اجابة واتمها تماماً واكملها كاملاً ، وكل مسائلك
عظيمة .

يا الله واسئلك بما لا ينبغي ان يسئل به غيرك من العظمة والقدس والجلال
والكبرياء والشرف والنور والرحمة والقدرة والاشراف والمسئلة والوجود والعظمة
والمدح والعز والفضل العظيم والرواج، والمسائل التي بها تعطى من تريدوبها
تبدى وتعيد .

يا الله واسئلك بمسائلك العالية البينة المحجوبة من كل شيء دونك يا الله
واسئلك باسمائك المخصوصة يا الله واسئلك باسمائك الجليلة الكريمة الحسنة،
يا جليل يا جميل يا الله يا عظيم يا عزيز يا كريم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد يا الله
يا رحمن يا رحيم، اسئلك بمنتهى اسمائك التي محلها في نفسك، يا الله واسئلك
بما سميته به نفسك مما لم يسمك به احد غيرك .

يا الله واسئلك بما لا يرى من اسمائك يا الله واسئلك من اسمائك ما لا يعلمه
غيرك يا الله واسئلك بما نسبت اليه نفسك مما تحبه .

يا الله واسئلك بجملة مسائلك الكبرياء وبكل مسئلة وجدتها حتى ينتهى الى
الاسم الاعظم يا الله و اسئلك باسمائك الحسنى كلها يا الله واسئلك بكل اسم
وجدته حتى ينتهى الى الاسم الاعظم الكبير الاكبر العلي الاعلى وهو اسمك الكامل
الذى فضلته على جميع ما تسمى به نفسك يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله
يا الله يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحيم ادعوك واسئلك بحق هذه الاسماء

وتفسيرها فانه لايعلم تفسيرها احد غيرك .

يا الله واسئلك بما لا اعلم ولو علمته سئلتك به وبكل اسم استأثرت به في علم الغيب عندك ان تصلى على محمد عبدك ورسولك وامينك على وحيك وان تغفر لى جميع ذنوبى و تقضى لى جميع حوائجى وتبلغنى آمالى وتسهل لى محابى وتيسر لى مرادى وتوصلنى الى بغيتى سريعاً عاجلاً وترزقنى رزقاً واسعاً وتفرج عنى همى وغمى وكربى يا ارحم الراحمين .

وعبد الله بن سنان قال: دخلت على سيدى ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فى يوم عاشوراء ، فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت يا بن رسول الله، مم بكأؤك لا ابكى الله عينيك؟ فقال لى : أو في غفلة انت؟ اما علمت ان الحسين بن على اصيب فى مثل هذا اليوم « الى ان قال » يا عبد الله بن سنان ! ان افضل ما تأتى به في هذا اليوم ان تعمد الى ثياب طاهرة ، فتلبسها وتسلب ، قلت : وما التسلب؟ قال: تحلل ازراك، وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ، ثم تخرج الى ارض مقفرة أو مكان لا يراك به احد ، أو تعمد الى منزل لك خال أو في خلوة منذحين يرتفع النهار ، فتصلى أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها ، وتسلم بين كل ركعتين، تقرأ في الركعة الاولى سورة الحمد وقل يا ايها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد، ثم تصلى ركعتين اخريين تقرأ في الركعة الاولى الحمد وسورة الاحزاب، وفي الثانية الحمد وسورة اذا جائك المنافقون او ما تيسر من القرآن، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ، ومضجعه ، فتمثل لنفسك مصرعه ، ومن كان معه من ولده وأهله وتسلم وتصلى عليه، وتلعن قاتليه، فتبرأ من افعالهم يرفع الله عزوجل لك بذلك في الجنة من الدرجات، ويحط عنك من السيئات، ثم تسعى من الموضع الذى

انت فيه ان كان صحراء أو فضاء ، وای شیء كان خطوات تقول في ذلك انا لله
وانا الیہدراجعون رضی بقضاء الله، وتسليماً لامره، وليكن عليك في ذلك الكأبة
والحزن، واكثر من ذكر الله سبحانه والاسترجاع في ذلك اليوم، فاذا فرغت من
سعيك وفعلك هذا، تقف في موضعك الذي صليت فيه ثم قل: اللهم عذب الفجرة
الذين شاقوا رسولك وحاربوا أوليائك وعبدوا غيرك واستحلوا محارمك
والعن القادة والاتباع ومن كان منهم فخب و اوضع معهم وارضى بفعلهم لعناً كثيراً.
اللهم وعجل فرج آل محمد واجعل صلواتك عليهم واستنقذهم من ايدي
المنافقين المضلين والكفرة الجاحدين وافتح لهم فتحاً يسيراً و اتح لهم روحاً
وفرجاً قريباً واجعل لهم من لدنك على عدوك وعدوهم سلطاناً نصيراً « ثم
ارفع يديك واقنت بهذا الدعاء وقل وانت تؤمى الى اعداء آل محمد صلى الله
عليه وعليهم » .

اللهم ان كثيراً من الامة ناصبت المستحفظين من الائمة وكفرت بالكلمة وعكفت
على القادة الظلمة وهجرت الكتاب و السنة وعدلت عن الحبلين الذين امرت
بطاعتها والتمسك بهما فامانت الحق وجارت عن القصد وما لات الاحزاب
وحرقت الكتاب وكفرت بالحق لما جاءها وتمسكت بالباطل لما اعترضها
وضيقت حنق واضلت خلقك وقتلت اولاد نبيك وخيرة عبادك وحملة علمك وورثة
حكمتك ووحيك .

اللهم فزلزل « اقدام اعدائك واعداء رسولك واهل بيت رسولك » .

اللهم واخر بديارهم وافلل سلاحهم وخالف بين كلمتهم وقت في اعضادهم
واوهن كيدهم واضربهم بسيفك القاطع وارمهم بحجر ك الدامغ وطمهم بالبلاء
طماً وقمهم بالعذاب قمماً وعذبهم عذاباً نكراً وخذهم بالنسين والمثلثات التي
اهلكت بها اعدائك انك ذو نعمة من المجرمين .

اللهم ان سنتك ضائعة واحكامك معطلة وعتره نبيك في الارض هائمة .
 اللهم فاعن الحق واهله واقمع الباطل واهله ومن علينا بالنجاة واهدنا
 الى الايمان وعجل فرجنا وانظمه بفرج اوليائك واجعلهم لناوداً واجعلنا لهم وفداً .
 اللهم واهلك من جعل قتل ابن نبيك وخيرتك عيداً واستهل به فرجاً ومرحاً
 وخذ آخرهم كما اخذت اولهم .

واضعف اللهم العذاب والتنكيل على ظالمي اهل بيت نبيك واهلك اشياعهم
 وقادتهم وابرحماتهم وجماعتهم .

اللهم وضاعف صلواتك ورحمتك وبركاتك على عتره نبيك العتره الضايعة
 الخائفة المستذلة بقية من الشجرة الطيبة الزاكية المباركة واعل اللهم كلمتهم
 وافلج حجتهم واكشف البلاء واللاواء وحناس الاباطيل والعمى عنهم وثبت
 قلوب « شيعتهم وحزبك على طاعتك وولايتهم » ونصرتهم وموالاتهم واعنهم
 وامنحهم الصبر على الاذى فيك واجعل لهم اياماً مشهودة واوقاتاً محمودة مسعودة
 توشك فيها فرجهم وتوجب فيها تمكينهم ونصرهم كما ضمنت لاوليائك في كتابك
 المنزل فانك قلت وقولك الحق « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
 ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى
 لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم انا يعبدونني لايشركون بى شيئاً » .

اللهم فاكشف غمهم يامن لا يملك كشف الضر الا هو يا احد يا حي يا قيوم وانا
 يا الهى عبدك الخائف منك والراجع اليك، السائل لك، المقبل عليك، اللاجىء
 الى فنائك العالم بانه لاملجأ منك الا اليك .

اللهم فتقبل دعائى واسمع يا الهى علانيتى ونجواى واجعلنى ممن رضيت
 عمله وقبلت نسكه ونجيته برحمتك انك انت العزيز الكريم .

اللهم وصل اولوا آخرأ على محمد وآل محمد وبسارك على محمد وآل

محمد و ارحم محمداً و آل محمد باكمل و افضل ماصليت و باركت و ترحمت على
انبياءك و رسلك و ملائكتك و حملة عرشك بلا اله الا انت .

اللهم ولا تفرق بيني و بين محمد و آل محمد صلواتك عليه و عليهم و اجعلني
يامولاي من شيعة محمد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و ذريتهم الطاهرة
المنتجبة و هب لي التمسك بحبلهم و الرضا بسبيلهم و الاخذ بطريقتهم انك جواد كريم .
ثم غفر وجهك في الارض ، و قل : يا من يحكم ما يشاء و يفعل ما يريد انت
حكمت فلك الحمد محموداً مشكوراً فعجل يامولاي فرجنا بهم فانك ضمنت
اعزازهم بعد الذلة و تكثيرهم بعد القلة و اظهارهم بعد الخمول يا اصدق الصادقين
و يا ارحم الراحمين .

فاستلك يا الهى و سيدى متذرعاً اليك بجودك و كرمك بسط املى و التجاوز
عنى و قبول قليل عملى و كثيره و الزيادة في ايامى و تبليغى ذلك المشهد و ان تجعلني
ممن يدعى فيجيب الى طاعتهم و اموالهم و نصرهم و ترينى ذلك قريباً سريعاً في
عافية انك على كل شىء قدير .

ثم ارفع رأسك الى السماء و قل اعوذ بك ان اكون من الذين لا يرجون
اياك فاعدنى يا الهى برحمتك من ذلك فان ذلك افضل يا بن سنان من كذا و كذا
عمره تطوعها و تنفق فيها مالك ، و تنصب فيها بدنك ، و تفارق فيها اهلك و ولدك
واعلم ان الله تعالى يعطى من صلى هذه الصلاة في هذا اليوم و دعا بهذا الدعاء
مخلصاً و عمل هذا العمل موقناً مصداقاً عشر خصال ، منها ان يقية الله ميتة
السوء ، و يؤمنه من المكاره و الفقر ، و لا يظهر عليه عدواً الى ان يموت ، و يقية
من الجنون و الجذام و البرص في نفسه و ولده الى اربعة اعقاب له ، و لا يجعل
للشيطان و الاولياءه عليه و لاعلى نسله الى اربعة اعقاب سبيلا ، قال ابن سنان :
فانصرفت و انا أقول : الحمد لله الذى من علي بمعرفتكم و حبكم ، و اسئله المعونة
على المفترض علي من طاعتكم بمنه و رحمته .

فصل

في الصلوات المستحبة في رجب

عن سلمان الفارسي ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه من صلى في الليلة الاولى من رجب ثلثين ركعة بالحمد ، والجحد ثلثاً والتوحيد ثلثاً ، غفر الله له ذنوبه ، وبرأ من النفاق، وكتب من المصلين الى السنة المقبلة ، وفي الثانية عشرأ بالحمد والجحد ، وثوابه كما مر، وفي الثالثة عشرأ بالحمد مرة والنصر خمساً ، بنى الله له قصرأ في الجنة- الحديث ، وفي الرابعة مأة ركعة في الاولى بالحمد والفلق، وفي الثانية بالحمد والناس، كلها نزل من كل سماء ملائكة يكتبون ثوابه الى يوم القيامة- الخبر، وفي الخامسة ستأ بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرة، اعطى ثواب اربعين نبياً الخبير ، وفي السادسة ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبعأ، نودى انت ولي الله حقأ حقأ - الخبر، وفي السابعة اربعأ بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلثأ ثلثأ ، فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله عشرأ وقرأ الباقيات الصالحات عشرأ ، اظله الله في ظل عرشه ، واعطاه ثواب من صام رمضان - الخبر .

وفي الثامنة عشرين ركعة بالحمد والقلقل ثلثأ ثلثأ اعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين ، وفي التاسعة ركعتين الحمد والهيكم خمساً لم يقم حتى يغفر له - الخبر .

وفي العاشر اثنى عشرة ركعة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثاً ، رفع له قصر في الجنة - الخبر .

وفي الحادية عشرة اثنى عشرة ركعة بالحمد وآية الكرسي اثنى عشرة مرة كان كمن قرأ كل كتاب انزله الله ، ونودي استأنف العمل فقد غفر لك .

وفي الثانية عشرة ركعتين بالحمد وآمن الرسول الى آخر السورة عشراً اعطى ثواب الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر - الخبر .

وفي الثالثة عشرة عشراً يقرأ في اوائلها بالحمد والعاديات وفي آخر كل ركعة منها بالحمد والتكبير ، غفر له وان كان عاقباً - الخبر .

وفي الرابعة عشرة ثلاثين ركعة بالحمد والتوحيد وقوله انما انا بشر مثلكم السورة غفرت له ذنوبه - الخبر .

وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ثلاثين ركعة بالحمد والتوحيد احدى عشرة ، اعطى ثواب سبعين شهيداً - الخبر .

وفي الثامنة عشرة ركعتين يقرأ بالحمد مرة والتوحيد مرة والفلق عشراً والناس عشراً ، غفرت ذنوبه .

وفي التاسعة عشرة اربعاً بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرة وكذلك التوحيد اعطى كثواب موسى عليه السلام .

وفي العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمساً ، اعطى ثواب ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأمن من شر الثقلين ، ونظر اليه بالمغفرة .

وفي الحادية والعشرين ستاً بالحمد ، والكوثر عشراً والتوحيد عشراً ، لم يكتب عليه ذنب - الخبر .

وفي الثانية والعشرين ثمانياً بالحمد والجحد سبباً ويسلم ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشراً ، ثم يستغفر الله عشراً ، لم يخرج من الدنيا حتى

يرى مكانه في الجنة ويموت على الاسلام ويكون له ثواب سبعين نبياً .
وفي الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحي خمساً ، اعطى بكل حرف
وبكل كافر وكافرة درجة في الجنة - الخبر .

وفي الرابعة والعشرين اربعين بالحمد والاخلاص ، كتب له الفأ من الحسنات
ومحاضته من السيئات ورفع له من الدرجات كذلك - الخبر .
وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين بالحمد وآمن الرسول السورة ،
حفظه الله في نفسه - الخبر .

وفي السادسة والعشرين اثنى عشرة بالحمد والتوحيد اربعين مرة ، صافحته
الملائكة - الخبر .

وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين اثنى عشرة
بالحمد والاعلى عشراً والقدر عشراً ، ويسلم ويصلى على النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم مائة ، ويستغفر الله مائة ، كتب له ثواب عبادة الملائكة .

وفي الثلاثين عشراً بالحمد والتوحيد احدى عشرة مرة اعطى في جنة الفردوس .
وعن النبي صلى الله عليه وآله : من صلى المغرب اول ليلة من رجب ،
ثم يصلى بعدها عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد مرة ، ويسلم بين كل ركعتين ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتدرون
ما ثوابها ، حفظ والله في نفسه واهله وماله وولده واجير من عذاب القبر وجاز
على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب .

وعن النبي صلى الله عليه وآله يقول : من صلى ركعتين في اول ليلة من
رجب بعد العشاء ، يقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وألم نشرح مرة وقل هو
الله أحد ثلاث مرات ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وألم نشرح مرة وقل
هو الله أحد والمعوذتين ، ثم تشهد ويسلم ، ثم يهمل الله ثلاثين مرة ويصلى على

النبي صلى الله عليه وآله ثلاثين مرة، فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته امه .

وعن كتاب التحفة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى في رجب ستين ركعة ، في كل ليلة منه ركعتين ، يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب مرة وقل يا ايها الكافرون ثلاث مرات وقل هو الله أحد مرة ، فاذا سلم منهما رفع يديه ، وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واليه المصير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، النبي الامي وآله ويمسح بيديه وجهه ، فان الله سبحانه يستجيب الدعاء ويعطي ثواب ستين حجة وستين عمرة .

وعن سلمان « رض » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات، غفر الله تبارك وتعالى له كل ذنب عمل وسلف له من ذنوبه - الخبر .

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله أحد مائة مرة ركعتين، فكانما صام مائة سنة في سبيل الله، واعطاه الله مائة قصر في الجنة ، كل قصر في جوار نبي من الانبياء عليهم السلام .

وعن سلمان الفارسي رضوان الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم : يا سلمان الا اعلمك شيئاً من غرائب الكنز ! قلت : بلى يا رسول الله قال : اذا كان اول يوم من رجب تصلى عشر ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ، غفر الله لك ذنوبك كلها من اليوم الذي جرى عليك القلم الى هذه الليلة ووقاك الله فتنة القبر وعذاب يوم

القيامة ، وصرف عنك الجذام والبرص وذات الجنب .
 وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: تصلى اول يوم من رجب اربع ركعات
 بتسليمة ، الاولى بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وفي الثانية بالحمد
 مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات ، وفي الثالثة
 الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والهيكم التكاثر مرة ، وفي الرابعة الحمد
 مرة وقل هو الله احد خمسة وعشرين مرة وآية الكرسي ثلث مرات .
 وعن عبد الله بن العباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
 من صام يوماً من رجب وصلى فيه اربع ركعات ، يقرأ في اول ركعة مائة مرة
 آية الكرسي ويقرأ في الثانية قل هو الله أحد مائة مرة ، لم يمت حتى يرى مقعده
 من الجنة أو يرى له .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى يوم الجمعة في
 شهر رجب ما بين الظهر والعصر اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
 وآية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد خمس مرات ، ثم قال: استغفر الله
 الذي لاله الا هو واسئله التوبة عشر مرات ، كتب الله تبارك وتعالى له من يوم
 يصليها الى يوم يموت كل يوم الف حسنة - الخبر .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى في اليوم الثالث من رجب
 اربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة والهيكم اله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم
 « الى قوله » ان القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب ، اعطاه الله من الاجر
 ما لا يصفه الواصفون .

وعن النبي صلى الله عليه وآله: ان من صلى في النصف من رجب يوم خمسة
 عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو
 الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة ، خرج من

ذنوبه كيوم ولدته امه - الحديث .

وعن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تصلى ليلة النصف من رجب اثنتى عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلاة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات وتقول بعد ذلك : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اربع مرات ثم تقول : الله الله ربى لا اشرك به شيئاً ، وما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله .

وعن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من صام ايام البيض من رجب ، وقام لياليها ، ويصلى ليلة النصف مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ، فاذا فرغ من هذه الصلاة استغفر سبعين مرة ، دفع عنه شر اهل السماء وشر أهل الارض وشر ابليس وجنوده - الخبر .

وعن سليمان قال : سمعت الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام يحدث عن ابيه ، انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان جبرئيل اتى الي بسبع كلمات ، وهى التى قال الله تعالى : واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ، وامرنى ان اعلمكم وهى سبع كلمات من التوراية ، بالعبرية ، ففسرها لعلي بن ابي طالب عليه السلام : يا الله ، يارحمن ، يارب ، يا ذا الجلال والاکرام يا نور السماوات والارض ، يا قريب ، يا مجيب ، الى ان قال صلى الله عليه وآله : لما نزل جبرئيل ، سأله ابراهيم كيف يدعو بهن ، قال : صم رجباً ، حتى بلغت سبع ليال آخر ليلة ، قم فصل ركعتين بقلب وجل ، ثم سل الله الولاية والمعونة والعافية والرفعة في الدنيا والاخرة والنجاة من النار .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة خمس عشر من رجب ثلثين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله احد عشر مرات ،

اعتقه الله من النار، وكتب له بكل ركعة عبادة اربعين شهيداً، واعطاه الله بكل آية اثني عشر نوراً ، وبني له بكل مرة بقراءة قل هو الله احد اثني عشر مدينة من مسك وعنبر، وكتب الله له ثواب من صام وصلّى ذلك الشهر من ذكرواثنى فان مات ما بينه وبين السنة القابلة مات شهيداً ووقى فتنة القبر .

وعن النبي صلى الله عليه وآله بما معناه، ان من صلى فيها « أي ليلة النصف من رجب » ثلاثين ركعة بالحمد وقل هو الله احد عشر مرات لم يخرج من صلاته حتى يعطى ثواب سبعين شهيداً - الخبر .

فصل

في استحباب صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب

عن الحسن بن يوسف المطهر العلامة في اجازته لبني زهرة باسناده ذكره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رجب شهر الله وشعبان شهري، ورمضان شهر امتي ، ثم قال : من صام كله استوجب على الله ثلاثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه ، وعصمة فيما بقى من عمره ، واماناً من العطش يوم الفزع الاكبر ، فقام شيخ ضعيف ، فقال : يا رسول الله انى عاجز عن صيامه كله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : صم أول يوم منه، فان الحسنة بعشر امثالها ، وأوسط يوم منه ، وآخر يوم منه، فانك تعطى ثواب من صام كله، ولكن لا تغفل عن ليلة أول جمعة منه، فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب، وذلك انه اذا مضى ثلث الليل، لا يبقى ملك في السماوات والارض الا ويجتمعون في الكعبة وحواليها فيطلع الله عليهم، فيقول لهم يا ملائكتي سلوني ماشئتم ! فيقولون يا ربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوام برجب فيقول الله عز وجل : قد فعلت ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من احد يصوم يوم الخميس أول خميس من

رجب ، ثم يصلى ما بين العشاء والعتمة اثنتى عشر ركعة ، فاذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة ، يقول : اللهم صل على محمد وعلى آله ، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة : سبح قدوس رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه ويقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلى الاعظم ، ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الاولى ، ثم يسئل الله حاجته في سجوده ، فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والذى نفسى بيده لا يصلى عبداً وامة هذه الصلاة الاغفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، ويشفع يوم القيامة في سبعمأة من أهل بيته ممن استوجب النار - الحديث .

فصل فى استحباب صلاة لياالى البيض فى رجب وشعبان ورمضان

عن احمد ابن ابى العينا ، يقول : قال : جعفر بن محمد صلوات الله عليه : اعطيت هذه الامة ثلاثة اشهر لم يعطها احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان وثلاث ليال لم يعط احد مثلها ليلة ثلث عشرة وليلة أربع عشرة وليلة خمس عشرة من كل شهر ، واعطيت هذه الامة ثلاث سور لم يعطها أحد من الامم ، يس ، وتبارك الملك، وقل هو الله احد ، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع افضل ما اعطيت هذه الامة ، فقيل : وكيف يجمع بين هذه الثلاث ، فقال : يصلى كل ليلة من لياالى البيض من هذه الثلاثة الأشهر فى ليلة الثالثة عشر ركعتين : يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وهذا الثلاث سور وفى الليلة الرابعة عشر أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور، وفى الليلة الخامسة عشر ست ركعات، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور، فيحوز فضل هذه الأشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك .

فصل فى استحباب صلاة يوم سبعة وعشرين من رجب وليلته

عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان النصف من الشعبان فصل اربعة ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احدماًة مرة ، فاذا فرغت ، فقل : اللهم اني اليك فقير ، واني عائدبك ، ومنك، خائف وبك مستجير ، رب « لا تبدل اسمى رب لا تغير جسمى » رب لا تجهد بلائى ، اعوذ بعمفوك من عقابك، واعوذ برضاك من سخطك، واعوذ برحمتك من عذابك واعوذبك منك جل ثناؤك، انت كما اثبتت على نفسك، وفوق ما يقول القائلون قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام: يوم سبعة وعشرين من رجب نبأ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من صلى فيه اى وقت شاء اثنتى عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن ، وسورة ما تيسر ، فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ، ثم قرأ أم القرآن أربع مرات ، فاذا فرغ وهو فى مكانه قال : لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله أربع مرات، ثم يقول: الله الله ربي لا اشرك به شيئاً أربع مرات، ثم يدعو فلا يدعو بشىء الا استجيب له فى كل حاجة الا ان يدعو فى جائحة قوم أو قطيعة رحم .

وعن المقنعة ، ورد عن آل الرسول عليهم السلام انه قال : من صلى فيه

« اى فى يوم المبعث » اثنى عشر ركعة، يقرأ فى كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة يس فاذا فرغ منها جلس فى مكانه ، ثم قرأ ام الكتاب اربع مرات ، وسورة الاخلاص والمعوذتين ، كل واحدة منهن اربع مرات ، ثم قال : لا اله الا الله والله اكبر ، وذكر مثله .

وعن صالح بن عقبه ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، انه قال : صل ليلة سبع وعشرين من رجب اى وقت شئت من الليل اثنى عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت فى مكانك اربع مرات: لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، ثم ادع بما شئت .

وعن ابى جعفر محمد بن على الرضا عليه السلام انه قال: ان فى رجب ليلة هى خير مما طلعت عليه الشمس : وهى ليلة سبعة وعشرين من رجب ، فيها نبيء رسول الله صلى الله عليه وآله فى صبيحتها ، وان للعامل فيها من شيعتنا اجر عمل ستين سنة، قيل له وما العمل فيها اصلحك الله؟ قال : اذا صليت العشاء الاخرة واخذت مضجعك ثم استيقظت اى ساعة شئت من الليل الى قبيل الزوال، صليت اثنى عشر ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل الى الجهد ، فاذا سلمت فى كل شفيع جلست بعد التسليم ، وقرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله هو احد وقل يا ايها الكافرون سبعا سبعا ، وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا سبعا ، وقل بعقب ذلك هذا الدعاء : الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً اللهم انى اسئلك ذكرك الاعلى الاعلى الاعلى ، وبكلماتك التامات ان تصلى على محمد وآله وان تفعل بى ما انت امله ثم ادع بما شئت .

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى فى الليلة السابعة والعشرين

من رجب اثنتى عشر ركعة ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة « و سبح اسم » عشر مرات وانا انزلناه فى ليلة القدر عشر مرات ، فاذا فرغ من صلاته صلى على النبى صلى الله عليه وآله مائة مرة ، واستغفر الله تعالى مائة مرة ، كتب الله سبحانه وتعالى له ثواب عبادة الملائكة .

وعن الريان بن صلت ، قال : صام ابو جعفر الثانى عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه ، وصام جميع حشمه ، وأمرنا ان نصلى الصلاة التى هى اثنتى عشر ركعة ، تقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعاً وقل هو الله احد اربعاً والمعوذتين اربعاً وقلت : لا اله الا الله والله اكبر ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اربعاً ، الله الله ربى لا اشرك به شيئاً اربعاً ، لا اشرك بربى احداً اربعاً .

وعن كتاب ابى نصر ، جعفر بن محمد بن الحسن بن الهيثم ، وذكر انه خرج من جهة ابى القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه ، ان الصلاة يوم سبعة وعشرين من رجب اثنتى عشر ركعة ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وما تيسر من السور ، ويجلس وتقول بين كل ركعتين : الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك فى الملك ، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً يا عدتى فى مدتى ، ويا صاحبى فى شدتى ، يا ولي فى نعمتى ، يا غياثى فى رغبتى ، يا مجيبى فى حاجتى ، يا حافظى فى غيبتى ، يا كالمى فى وحدتى ، يا انسى فى وحشتى ، انت الساتر عورتى ، فلك الحمد صل على محمد وآل محمد ، واستر عورتى ، وآمن روعتى واقلنى عثرتى ، واصفح عن جرمى ، وتجاوز عن سيئاتى فى اصحاب الجنة ، وعد الصدق الذى كانوا يوعدون ، فاذا فرغت من الصلاة والدعاء قرأت الحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

والمعوذتين وانا انزلناه فى ليلة القدر وآية الكرسي سبعمائة ، ثم تقول: الله
الله ربى لا اشرك به شيئاً سبع مرات ، ثم ادع بما احببت .

فصل فى صلاة كل ليلة من شعبان

روى ابراهيم بن على الكفعمى فى المصباح عن النبى صلى الله عليه وآله
قال : من صلى فى الليلة الاولى من شعبان مائة ركعة بالحمد والتوحيد ، فاذا
سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة ، دفع الله عنه شر اهل السماء والارض - الخبر .
وفى الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة ، لم يكتب عليه
سيئة الى ان يحول عليه الحول - الخبر .

وفى الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمساً وعشرين مرة فتحت له ابواب
الجنة - الخبر .

وفى الرابعة اربعين بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرة كتب له بكل
ركعة ثواب الف سنة - الخبر .

وفى الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمائة ويصلى على النبى صلى
الله عليه وآله بعد التسليم سبعين مرة ، قضى الله له الف حاجة من حوائج الدارين
واعطى بعدد نجوم السماء مدناً فى الجنة .

وفى السادسة اربعاً بالحمد والتوحيد عشراً قبض الله روحه على السعادة
- الخبر .

وفى السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة فى الاولى وفى الثانية بالحمد
وآية الكرسي مرة اجاب الله دعائه - الخبر .

وفى الثامنة ركعتين فى الاولى بالحمد والتوحيد خمس عشر مرة ، وفى

الثانية بالحمد وقوله قل انما انا بشر مثلكم الاية، ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة،
غفر الله له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر ، فكأنما قرأ الكتب الاربع .

وفي التاسعة اربعاً بالحمد والنصر عشراً حرم الله جسده على النار-الخبر.

وفي العاشرة اربعاً بالحمد وآية الكرسي ثلاثاً والكوثر ثلاثاً كتب الله له مائة

الف حسنة - الخبر .

وفي الحادية عشرة « ثمان - كذا » بالحمد والجمد عشراً ، لا يصلحها الا

مؤمن مستكمل الايمان ، ويعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة - الحديث.

وفي الثانية عشرة اثنتي عشر بالحمد والتكاثر عشراً، غفرت له ذنوب اربعين

سنة - الخبر .

وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه،

وكانما اعتق مأتى رقبة من ولد اسماعيل واعطى براءة من النفاق ومراقبة النبي

صلى الله عليه وآله و ابراهيم - الحديث .

وفي الرابعة عشرة اربعاً بالحمد والعصر خمساً، كتب الله له ثواب المصلحين

الخبر .

وفي الخامسة عشرة اربعاً بين العشائين بالحمد والتوحيد عشراً ويقول

بعد تسليمه اللهم اغفر لنا عشراً يارب ارحمنا عشراً، سبحانه الذي يحيي الموتى

ويमित الاحياء وهو على كل شىء قدير عشراً استجيب له - الخبر .

وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد وآية الكرسي مرة والتوحيد خمس

عشرة اعطى كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم على نبوته ، وبنى له في الجنة

مائة قصر .

وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة، ويسلم ثم يستغفر

الله سبعين غفر الله له ولم تكتب عليه خطيئته .

وفي الثامنة عشرة عشر بالحمد والتوحيد خمساً قضيت كل حاجة طلبها في ليلته - الخبر .

وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد وآية الملك خمساً غفر الله له - الخبر .
وفي العشرين اربعاً بالحمد والنصر خمس عشر لم يخرج من الدنيا حتى يرانى في نومه - الخبر .

وفي الحادية والعشرين ثمان بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة، كتب له بعدد نجوم السماء حسنات - الخبر .

وفي الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والجحد مرة والتوحيد خمس عشر مرة كتب اسمه في السماء الصديق، وجاء يوم القيامة وهو في ستر الله - الخبر .
وفي الثالثة والعشرين ثلاثين بالحمد والزلزلة نزع الله الغل والغش من قلبه - الخبر .

وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمد والنصر عشرأ عتق من النار - الخبر .
وفي الخامسة والعشرين عشرأ بالحمد والتكاثر اعطى ثواب الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، وثواب سبعين نبياً .

وفي السادسة والعشرين عشرأ بالحمد وآمن الرسول عشرأ عوفى من آفات الدنيا واعطى في القيامة ستة انوار .

وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والاعلى عشرأ ، كتب الله له الف الف حسنة - الخبر .

وفي الثامنة والعشرين اربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة بعث من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ويدفع الله عنه أهوال يوم القيامة - الحديث .

وفي التاسعة والعشرين عشرأ بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشرأ عشرأ ، اعطى ثواب المجاهدين - الخبر .

وفي الثلثين ركعتين بالحمد والاعلى عشرأ ، فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله مأة ، اعطى الف مدينة في جنة المأوى - الخبر .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشر ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة، اعطاه الله تعالى ثواب اثني عشر الف شهيد وكتب له عبادة اثنتي عشر سنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، واعطاه الله بكل آية في القرآن قصرأ في الجنة .

وعن النبي صلى الله عليه وآله ايضأ انه قال: من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وثلثين مرة قل هو الله احد، فاذا سلم، قال: اللهم هذا عهدى عندك الى يوم القيامة، حفظ من ابليس وجنوده، واعطاه الله ثواب الصديقين .

وعن النبي صلى الله عليه وآله ايضأ انه قال : من صام ثلاثة ايام من اول شعبان ، ويقوم ليالها ، وصلى ركعتين في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله احد احدى عشرة مرة، رفع الله تعالى عنه شر اهل السماوات ، و شر اهل الارضين، وشر ابليس وجنوده، وشر كل سلطان جائر والذى بعثنى بالحق نبياً انه يغفر الله له سبعين الف ذنب من الكبائر فيما بينه وبين الله عزوجل ، ويدفع الله عنه عذاب القبر ونزعه وشدائده .

وعن مولانا على بن ابى طالب عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تتزين السموات في كل خميس من شعبان ، فتقول الملائكة: الهنا اغفر لصائمهم، واجب دعائهم، فمن صلى فيه ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احدأ مرة، فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة، قضى الله له كل حاجة من امردينه ودنياه ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار .

اقول: ان الثواب المذكور في جملة من الروايات التي تقدمت أو تأتي ، اقتضائي ، فان لكل شيء شروطاً - كما هو واضح - كما ان كثرة الثواب لا بعد فيها ، بعد ما علم من ان سعة الاخرة بالنسبة الى الدنيا كسعة الدنيا بالنسبة الى عالم الجنين في بطن امه ، وغفران كذا من الذنوب ، معناه قوة اقتضاء العمل الفلاني لمحو هذا المقدار من الذنب وقد ذكرنا في كتاب « الدعاء والزيارة » بعض ما ينفع في المقام .

فصل

في استحباب الصلاة ليلة النصف من شعبان

عن الاقبال بسنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كنت نائماً ليلة النصف من شعبان ، فأتاني جبرئيل عليه السلام ، فقال : يا محمد اتنام في هذه الليلة ؟ فقلت - يا جبرئيل وما هذه الليلة ؟ قال : هي ليلة النصف من شعبان ، قم يا محمد فأقمني ، ثم ذهب بي الى البقيع ، فقال لى : ارفع رأسك ، فان هذه ليلة تفتح فيها ابواب السماء ، فيفتح فيها ابواب الرحمة ، وباب الرضوان وباب المغفرة وباب الفضل وباب التوبة وباب النعمة وباب الجود وباب الاحسان ، يعتق الله فيها بعدد شعور النعم واصوافها ، يثبت الله فيها الاجال ، ويقسم فيها الارزاق من السنة الى السنة ، وينزل ما يحدث في السنة كلها .

يا محمد ! من احياها بتسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وصلاة وقراءة وتطوع واستغفار كانت الجنة له منزلاً ومقيلاً ، وغفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر .
يا محمد ! من صلى فيها مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقيل هو الله احد عشر مرات ، فاذا فرغ من الصلاة قرأ آية الكرسي عشر مرات ، وفاتحة الكتاب عشراً ، وسبح الله مائة مرة ، غفر الله له مائة كبيرة موبقة

موجبة للنار ، واعطى بكل سورة وتسبيحة قصراً في الجنة ، وشفعه الله في مائة من أهل بيته ، وشركه في ثواب الشهداء ، واعطاه الله ما يعطى صائمي هذا الشهر وقائمي هذه الليلة ، من غير ان ينقص من اجورهم شيء ، فاحيها يا محمد وأمر امتك باحيائها ، و التقرب الى الله تعالى بالعمل فيها ، فانها ليلة شريفة ، وقد اتيك يا محمد وما في السماء ملك الا وقد صف قدميه في هذه الليلة. بين يدى الله تعالى، قال: فهم بين راعك وقائم وساجد وداع ومكبر ومستغفر ومسيح. يا محمد! ان الله تعالى يطلع في هذه الليلة ، فيغفر لكل مؤمن قائم يصلي، وقاعد يسبح، وراكع وساجد وذاكر ، وهي ليلة لا يدعو فيها داع الاستجيب له ، ولا سائل الا اعطى ، ولا مستغفر الا غفر له ، ولا تائب الا توب عليه من حرم خيرها يا محمد فقد حرم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو فيها فيقول : اللهم اقم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به رضوانك، ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا، اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثارنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

وبسنده الى مولانا على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف مرة قل هو الله احد ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ، ولم يمت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله، ثلثون منهم يبشرونه بالجنة، وثلثون كانوا يعصمونه من الشيطان وثلثون يغفرون له آناء الليل والنهار ، وعشرة يكيدون من كاده .

وعن ابى يحيى ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، قال : سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان، فقال: هي افضل ليلة بعد ليلة

القدر ، فيها يمنح الله تعالى العباد فضله ، ويغفر لهم بمنه ، فاجتهدوا في القربة الى الله تعالى فيها ، فانها ليلة آلى الله على نفسه الا يرد سائلا له فيها ما لم يسئل معصية ، وانها الليلة التي جعلها الله لنا أهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبينا صلى الله عليه وآله فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله عز وجل ، فانه من سبح الله تعالى فيها مائة مرة ، وحمده مائة مرة ، وكبره مائة مرة ، غفر الله تعالى له ما سلف من معاصيه ، وقضى له من حوائج الدنيا والاخرة ما التمس منه ، وما علم حاجته اليه ، وان لم يلتسمه منه كراماً منه تعالى ، وتفضلا على عباده ، قال أبو يحيى فقلت: لسيدنا الصادق عليه السلام : ايش الادعية فيها، فقال: اذا انت صليت العشاء الاخرة ، فصل ركعتين ، اقرأ في الاولى بالحمد وسورة الجحد وهي قل يا ايها الكافرون ، وقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد : وهي : قل هو الله احد ، فاذا انت سلمت قلت : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والله اكبر اربع وثلاثين مرة ، ثم قل : يا من اليه ملجأ العباد في المهمات الدعاء الى آخره ذكرناه في عمل السنة فاذا فرغ سجد ويقول : يا رب ، عشرين مرة ، يا محمد سبع مرات ، لا حول ولا قوة الا بالله ، عشر مرات ، ما شاء الله ، عشر مرات ، لا قوة الا بالله ، عشر مرات ، ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله ، وتسئل الله حاجتك، فوالله لو سئلت بها بفضله وبكرمه عدد القطر ، لبلغك الله اياها بكرمه وفضله .

وروى أبو يحيى الصنعاني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ورواه عنهما ثلثون رجلا ممن يوثق به ، قالوا : اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة ، فاذا فرغت فقل : اللهم انى اليك فقير ومن عذابك خائف مستجير اللهم لا تبدل اسمى ولا تغير جسمى ولا تجهد بلائى ولا تشمت بى اعدائى اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برحمتك من

عذابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثبتت على نفسك وفوق ما يقول القائلون .

وعن سالم مولى ابي حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تطهر ليلة النصف من شعبان، فاحسن الطهر، ولبس ثوبين نظيفين، ثم خرج الى مصلاه: فصلى العشاء الاخرة، ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ فى أول ركعة الحمد وثلاث آيات من أول البقرة، وآية الكرسي وثلاث آيات من آخرها، ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس سبع مرات، وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات، وقل هو الله احد سبع مرات، ثم يسلم، ثم يصلى بعدها أربع ركعات، يقرأ في أول ركعة يس، وفي الثانية حم الدخان، وفي الثالثة الم السجدة، وفي الرابعة تبارك الذى بيده الملك، ثم يصلى بعدها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات والحمد لله مرة واحدة، قضى الله تعالى له ثلاث حوائج، أما في عاجل الدنيا، أو في آجل الاخرة، ثم ان سئل الله ان يرانى فى ليلته رآنى .

وروى محمد بن صدقة العنبرى، قال: حدثنا موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام، قال: الصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله احد مأتين وخمسين مرة، ثم تجلس وتشهد، وتسلم وتدعو بعد التسليم، فتقول: اللهم انى اليك فقير وانى من عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمى ولا تغير جسمى رب لاتجهد بلائى اللهم انى اعوذ «بعفوك من عقوبتك» واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك لا اله الا انت جل ثناؤك ولا احصى مدحتك ولا الثناء عليك انت كما اثبتت على نفسك وفوق ما يقول القائلون رب صل على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا وتسئل حاجتك انشاء الله تعالى .

وروى زيد بن علي عليه السلام ، قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يجمعاً جميعاً ليلة النصف من شعبان ، ثم يجزىء الليلة اجزاء ثلاثة ، فيصلى بنا جزءاً ، ثم يدعو ونؤمن على دعائه ، ثم يستغفر الله تعالى ونستغفره ونسئله الجنة حتى ينفجر الصبح .

وروى الحارث بن عبدالله عن علي عليه السلام قال : ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر وأول ليلة من المحرم وليلة عاشورا وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ، فافعل واكثر فيهن من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن .

فصل

في نوافل شهر رمضان

عن الذكري ، قال ابن الجنيد : قد روى عن أهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصلونها الانسان في غيره «اي في غير شهر رمضان» أربع ركعات .

وفي رواية ابي بصير ، قوله عليه السلام : صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار الخ .

وعن المفضل بن عمر ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة ، قال : قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب ، اليس تصلى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ، وتصلى في ثمان ليال منه في العشر

الواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ، قال : قلت جعلني الله فداك فرجت عني، لقد كان ضاق بي الامر، فلما ان اتيت بال تفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلى في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلى ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار رحمه الله وتصلى في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلى في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربعة والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعنى صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً وان شئت عشراً فاما صلاة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ، وتقرأ في صلاة ابنة محمد عليهما السلام في أول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة، فاذا سلمت في الركعتين تسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة: فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها وقال لي تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله ، ثم قال لي : يا مفضل ! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

روى انه يقرأ في كل ركعة من الالف ركعة عشرة مرات قل هو الله احد

فتكون عشرة آلاف مرة قل هو الله احد ، في كل ركعة عشر مرات .
وعن سماعة، قال: قال لى صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
من رمضان، في كل واحدة منهما انقويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاثة عشر
واسهر فيهما حتى تصبح ، فانه يستحب ان تكون في صلاة ودعاء وتضرع، فانه
يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما : وليلة القدر خير من الف شهر ، فقلت
له كيف هي خير من الف شهر؟ قال : العمل فيها خير من العمل في الف شهر ،
وليس في هذه الاشهر ليلة القدر، وهي تكون في شهر رمضان، وفيها يفرق كل
امر حكيم ، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: ما يكون في السنة، وفيها يكتب الوفد
الى مكة .

وعن محمد بن علي بن احمد الفتال في روضة الواعظين ، قال : وقال
الباقر عليه السلام : من احبب ليلة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان ، وصلى فيها
مائة ركعة وسع الله عليه معيشته في الدنيا، وكفاه أمر من يعاديه، واعاذه من الحرق
والهدم والسرقة ومن شر السباع ودفع عنه هول منكر ونكير ، وخرج من قبره
ونوره يتلألا لاهل الجمع ويعطى كتابه بيمينه، ويكتب له براءة من النار، وجواز
على الصراط، وامان من العذاب، ويدخل الجنة بغير حساب، ويجعل فيها من
رفقاء النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً .

فصل

في مصباح الشيخ روى أبو حمزة الثمالي، قال : كان علي بن الحسين سيد
العابدين صلى الله عليهما يصلى عامة الليل في شهر رمضان، فاذا كان في السحر دعا
بهذا الدعاء : الهى لاتؤدبنى بعقوبتك وذكر الدعاء .

فصل

في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى ركعتين في ليلة القدر يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله احد سبع مرات ، فاذا فرغ يستغفر سبعين مرة فمادام لايقوم من مقامه حتى يغفر له ولا يوبه، وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات الى سنة اخرى ، وبعث الله ملكاً الى الجنان يغرسون له الاشجار ، ويبنون له القصور : ويجرون له الانهار ولا يخرجوا من الدنيا حتى يرى ذلك كله .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله تعالى له بكل سجدة شجرة في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، وبكل ركعة بيتاً في الجنة من در وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ، وبكل آية تاجاً من تيجان الجنة ، وبكل تسيحة طائراً من النجب ، وبكل جلسة درجة من درجات الجنة، وبكل تشهد غرفة من غرفات الجنة، وبكل تسليمة حلة من حلال الجنة، فاذا انفجر عمود الصبح اعطاه الله من الكواكب المألقات، والجواري المهذبات، والغلمان المخلدن، والنجائب المطيرات ، والرياحين المعطرات ، والانهار الجاريات ، والنعيم الراضيات، والتحف والهديات، والخلع والكرامات، وما تشتهي النفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون .

فصل

يستحب التنفل بمائة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان

في حديث رواه الشيخ في التهذيب: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد، فذلك الف مرة في مائة، لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة، ثلثين يبشرونه بالجنة، وثلثين يؤمنونه من النار، وثلثين تعصمه من ان يخطيء، وعشرة يكيدون من كاده .
وعن سليمان بن عمرو، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله عشر مرات ، اهبط الله عزوجل اليه من الملائكة عشرة ، يدرؤن عنه اعدائه من الجن والانس ، واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكاً ، يؤمنونه من النار .

فصل

يستحب التنفل بعشر ركعات ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين

عليه السلام

عن علي بن عبد الواحد النهدي ، في حديث يقول فيه : عن الصادق عليه

السلام انه قيل له: فما ترى لمن حضر قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شهر رمضان؟ فقال: بخ بخ من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله احد عشر مرات، واستجار بالله من النار، كتبه الله عتيقاً من النار، ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة، وملائكة يؤمنونه من النار.

فصل

يستحب التنفل بألف ركعة في كل يوم وليلة خصوصاً في شهر رمضان

عن جميل بن صالح، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: ان استطعت ان تصلى في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة، فافعل فان علياً عليه السلام كان يصلى في اليوم والليلة الف ركعة.

وعن سليمان بن المغيرة، عن امه، قالت: سألت ام سعيد سرية علي عن صلاة علي عليه السلام في شهر رمضان، فقالت رمضان وشوال سواء، يحيي الليل كله.

وفي رواية للهوف قيل لعلي بن الحسين عليه السلام: ما اقل ولد ابيك؟ قال: العجب كيف ولدت له! كان يصلى في اليوم والليلة الف ركعة، فمتى كان يتفرغ للنساء.

وعن حمرا بن اعين، عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يصلى في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام، كانت له خمسمائة نخلة، وكان يصلى عند كل نخلة

ركعتين ، وكان اذا قام فى صلاته غشى لونه لون آخر ، وكان قيامه فى صلاته قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ، كانت اعضائه ترتعد من خشية الله عزوجل ، وكان يصلى صلاة مودع ، يرى انه لا يصلى بعدها ابداً ، ولقد صلى ذات يوم ، فسقط الرداء عن احدى منكبيه ، فلم يسره حتى فرغ من صلاته ، فسأله بعض اصحابه عن ذلك ، فقال ويحك ! اتدرى بين يدى من كنت ؟ ان العبد لا يقبل من صلاته الا ما قبل عليه منها بقلبه ، فقال الرجل : هلكننا ، فقال : كلا ان الله عزوجل متمم ذلك بالنوافل - الحديث .

وعن عبد السلام بن صالح الهروى ، قال : جئت السى باب الدار التى حبس فيها الرضا عليه السلام بسرخس ، وقد قيد عليه السلام فاستأذنت عليه السجن ، فقال : لاسبيل لك اليه فقلت ولم ؟ قال : لانه ربما صلى فى يومه وليلته الف ركعة - الحديث .

فصل

يستحب الصلوات المخصوصة فى كل ليلة من شهر رمضان وفى اول يوم منه

فمن الحارث ، عن على بن ابيطالب عليه السلام ، انه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه ، فقال من صلى فى اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة ، وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ، اعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء ، وغفر له جميع ذنوبه ، وكان يوم القيامة من الفائزين ، ومن صلى فى الليلة الثانية اربع ركعات ، يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة ، وانا انزلناه فى ليلة القدر عشرين غفر الله له جميع ذنوبه ، ووسع عليه ، وكفى السوء سنة ومن صلى فى الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة

الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ، ناداه مناد من قبل الله عزوجل : الا ان فلان بن فلان من عتقاء الله من النار ، وفتحت له ابواب السماوات ، ومن قام تلك الليلة فأحيها ، غفر الله له ، ومن صلى في الليلة الرابعة ثمانى ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة ، رفع الله تبارك وتعالى عمله تلك الليلة ، كعمل سبعة انبياء ممن بلغ رسالات ربه ، ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين بمأة مرة قل هو الله احد في كل ركعة ، فاذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مأة مرة ، زاحمنى يوم القيامة على باب الجنة ، ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد وتبارك الذى بيده الملك ، فكأنما صادف ليلة القدر ، ومن صلى في الليلة السابعة اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث عشرة مرة ، بنى الله له فى جنة عدن قصرى ذهب ، وكان فى امان الله تعالى السى شهر رمضان مثله ، ومن صلى فى الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد عشر مرات ، وسبح الف تسبيحة فتحت له ابواب الجنان الثمانية ، يدخل من ايها شاء ، ومن صلى فى الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشاءين ست ركعات ، يقرأ فى كل ركعة الحمد وآية الكرسى سبع مرات ، وصلى على النبى صلى الله عليه وآله خمسين مرة ، صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين ، ومن صلى فى الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة ، يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد ثلثين مرة ، وسع الله عليه رزقه ، وكان من الفائزين ، ومن صلى ليلة احدى عشر من شهر رمضان ركعتين ، يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة ، وانا اعطيناك الكوثر عشرين مرة ، لم يتبعه ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان جهده

ومن صلى ليلة اثنى عشرة من شهر رمضان ثمانى ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه ثلاثين مرة، اعطاه الله ثواب الشاكرين، وكان يوم القيامة من الفائزين ، ومن صلى ليلة ثلث عشرة من شهر رمضان ، أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة ، فاتحة الكتاب ، مرة ، وخمساً وعشرين مرة قل هو الله احد ، جاء يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف ، ومن صلى ليلة أربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة واذا زلزلت، ثلاثين مرة ، هون الله عليه سكرات الموت ومنكرا ونكيرا ، ومن صلى ليلة النصف منه ، مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة، وعشر مرات قل هو الله احد وصلى أيضاً أربع ركعات، يقرأ في الاولتين، مائة مرة قل هو الله احد، والثنتين الاخيرتين ، خمسين مرة قل هو الله احد ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في اسرع من طرفة عين مع ماله عند الله من المزيد، ومن صلى ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنى عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة والهيكم التكاثر اثنى عشرة مرة، خرج من قبره وهوريان ، ينادى بشهادة أن لا اله الا الله، حتى يرد القيامة فيؤمر به الى الجنة بغير حساب ، ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ، ركعتين ، يقرأ في الاولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب ، وفي الثانية مائة مرة قل هو الله احد ، وقال لا اله الا الله مائة مرة ، اعطاه الله ثواب ألف حجة و ألف عمرة و ألف غزوة ، ومن صلى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة ، الحمد وانا اعطيناك الكوثر خمساً وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان الله عزوجل راض عنه غير غضبان ، ومن صلى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة ، لقي الله عزوجل كمن حج مائة حجة واعتمر مائة عمرة وقبل الله

منه سائر عمله ، ومن صلى ليلة عشرين ثماني ركعات ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ، ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ، ثماني ركعات ، فتحت له ثمانية ابواب الجنة ، يدخل من أيها شاء ، ومن صلى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ثماني ركعات فتحت له ابواب السماوات السبع واستجيب دعائه ، ومن صلى ليلة أربع وعشرين منه ، ثماني ركعات ، يقرأ فيها ما يشاء ، كان له من الثواب كمن حج واعتمر ، ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات ، يقرأ فيها ، الحمد وعشر مرات قل هو الله احد ، كتب الله له ثواب العابدين ، ومن صلى ليلة ست وعشرين منه ، ثماني ركعات ، فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ، ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحة الكتاب ، مرة وتبارك الذي بيده الملك ، فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرون مرة قل هو الله احد ، غفر الله له و لوالديه ، ومن صلى ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب ، وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات انا اعطيناك الكوثر ، وعشر مرات قل هو الله احد ، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله غفر الله له ، ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب ، وعشرين مرة قل هو الله احد ، مات من المرحومين ، ورفع كتابه في اعلى عليين ، ومن صلى ليلة ثلثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وعشرين مرة قل هو الله احد ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة مرة ، ختم الله له بالرحمة .

وعن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل ، عن اسرافيل عن الله عز وجل ، قال : من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات ،

يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله احد عشر مرات ، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد في كل ركعتين، ثم يسلم، فاذا فرغ من آخر عشر ركعات قال بعد فراغه من التسليم : استغفر الله ألف مرة ، فاذا فرغ من الاستغفار سجد ، ويقول في سجوده : يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما، يا ارحم الراحمين، يا اله الاولين والآخرين، اغفر لنا ذنوبنا، وتقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا ، فانه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ثم ذكر ثواباً جزيلاً .

وعن الشيخ ابراهيم الكفعمي في جنته، يستحب ان يصلى كل ليلة من شهر رمضان، ركعتين بالحمد فيهما ، والتوحيد ثلاثاً، فاذا سلم قال: سبحان من هو حفيظ لا يفقل سبحان من هو رحيم لا يعجل، سبحان من هو قائم لا يسهو، سبحان من هو دائم لا يلهو، ثم يقول التسيبحات الاربع سبعاً ثم يقول ثلاثاً سبحانك سبحانك سبحانك يا عظيم اغفر لي الذنب العظيم، ثم يصلى على النبي وآله عليهم السلام عشرأ من صلاتهما غفر الله له سبعين الف ذنباً - الحديث.

وروى محمد بن ابي قرة، في كتابه في عمل اول يوم من شهر رمضان، عن العالم عليه السلام انه قال: من صلى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعاً قرأ في احديهما ام الكتاب وانا فتحنا لك فتحاً مبيناً، والاخرى ما احب رفع الله تعالى عنه سوء سنته ، ولم يزل في حرز الله تعالى الى مثلها من قابل .

فصل

يستحب صلاة ليلة الفطر بهذه الكيفية

فمن احمد بن محمد السيارى، رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام: قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى ليلة الفطر ركعتين، يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ، لم يسئل الله شيئاً الا اعطاه .

وعن الحارث الاعور ، ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلى ليلة الفطر ركعتين، وذكر مثله، وزاد ثم يركع ويسجد، فاذا سلم خر ساجداً، ويقول في سجوده اتوب الى الله مائة مرة، ثم يقول: يا ذا المن والجلود، يا ذا المن والطول، يا مصطفى محمد ، صل على محمد وآله ، وافعل بى كذا وكذا ، فاذا رفع رأسه ، اقبل علينا بوجهه ثم يقول : والذى نفسى بيده لا يفعلها احد يسئل الله تعالى شيئاً الا اعطاه ، ولو اتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له .

وقد روى استحباب اربع ركعات في كل ركعة مائة مرة قل هو الله احد .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل ، عن اسرافيل ، عن الله عز وجل ، انه قال : من صلى ليلة الفطر عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات ، ويقول في ركوعه وسجوده : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين ، واذا فرغ منها ، قال الف مرة استغفر الله واتوب اليه ، ثم يسجد ويقول في سجوده : يا حى يا قيوم ، يا ذا الجلال والاکرام ، يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما يا اله الاولين والاخرين ، اغفر لى ذنوبى ، وتقبل صومى وصلاتى وقيامى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذى بعثنى بالحق نبياً انه لا يرفع رأسه من السجود، حتى يغفر الله له، ويتقبل منه شهر رمضان، ويتجاوز عن ذنوبه، وان كان قد اذنب سبعين ذنباً ، كل ذنب منها اعظم من ذنوب جميع العباد - الحديث ، وفيه ثواب جزيل .

وعن سلمان الفارسي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

ما من عبد يصلى ليلة العيد ست ركعات ، الاشفع في اهل بيته كلهم ، وان كانوا قد وجبت لهم النار ، الى ان قال قال : محمد بن الحسن : يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد .

وعن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلام قال : كان على بن الحسين عليه السلام يحيي ليلة عيد الفطر بصلاة حتى يصبح ، ويبت ليلة الفطر في المسجد ، ويقول يا بنى ماهى بدون ليلة ، يعنى ليلة القدر .
و روى الحارث بن عبد الله عن علي عليهم السلام قال : ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر ، وليلة النحر ، واول ليلة من المحرم ، وليلة عاشوراء ، واول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، فافعل ، فأكثر فيهن من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن .

فصل فى صلاة اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة

قال فى الاقبال : رأيت فى كتب الشيعة القميين قال : وروى انه يصلى فى اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة ركعتان عند الضحى بالحمد مرة ، والشمس وضحيها خمس مرات ، ويقول بعد التسليم : لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وتدعو وتقول يا مقبل العثرات اقلنى عثرتى ، يا مجيب الدعوات اجب دعوتى يا سامع الاصوات اسمع صوتى ، وارحمنى وتجاوز عن سيئاتى ، وما عندى اذا الجلال والاكرم .

فصل فى استحباب صلاة عشر ذى الحجة ويوم عرفة وكيفيتها

عن الحسن بن على الجعفرى ، يحدث عن ابيه ، عن جعفر بن محمد

عليهما السلام ، قال : قال لى ابي محمد بن علي عليهما السلام : يا بنى الاتر كن ان تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء الاخرة من ليالى عشر ذى الحجة ركعتين تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة واحدة ، وهذه الآية : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لآخيه هارون اخلفنى فى قومى واصلىح ولا تتبع سبيل المفسدين » فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج فى ثوابهم وان لم تحج .

وعن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء فى ذلك ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين ، واعترف لله عزوجل بذنوبه ، واقرله بخطاياها نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وتقدم فى رواية الحارث فصل استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان ما يدل على اكثر الصلاة فى ليلة النحر .

فصل فى صلاة يوم الغدير

عن على بن الحسين العبدى ، قال : سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ، لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عزوجل فى كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ، وهو عيد الله الاكبر ، وما بعث الله عزوجل نبياً الا وتعبد فى هذا اليوم ، وعرف حرمة واسمه فى السماء يوم العهد المعهود ، وفى الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود .

ومن صلى فيه ركعتين ، يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ، يسئل الله عزوجل ، يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد مرة ، وعشر

مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات انا انزلناه ، عدلت عند الله عزوجل مائة الف حجة ، ومائة الف عمرة ، وما سئل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك .

ومن فطر فيه مؤمناً كان ، كمن اطعم فثاماً وفتاماً وفتاماً ، فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشراً ، ثم قال : وتدرى كم الفثام ؟ قلت : لا ، قال : مائة الف ، كل فثام كان له ثواب من اطعم بعدها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عزوجل ، وسقاهم في يوم ذى مسغبة ، والدرهم فيه بالف الف درهم .

قال : لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوماً اعظم حرمة منه ، لا والله لا والله لا والله ، ثم قال : وليكن من قولكم اذا لقيتم ان تقولوا : الحمد لله الذى اكرمنا بهذا اليوم ، وجعلنا من الموفين بعهده الينا ، وميثاقنا الذى واثقنا به من ولاية ولاة امره ، والقوام بقسطه ، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين . ثم قال : وليكن من دعائك فى دبرها تين الركعتين أن تقول : ربنا انسا سمعنا منادياً ينادى للايمان ان آمنوا بربكم فآمنوا ، الى قوله : انك لاتخلف الميعاد .

ثم تقول بعد ذلك : اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيداً ، وأشهد ملائكتك وحملة عرشك و سكان سمواتك وارضك ، بانك انت الله لا اله الا انت المعبود الذى ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك ، معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم ، لا اله الا انت المعبود فلامعبود سواك ، تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك ، وأشهد ان علياً صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ، ربنا اننا سمعنا بالنساء ،

وصدقنا المنادى رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بندا عنك بالذى امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولى امرك ، فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه ، وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس ، فنادى مبلغاً وحيك ورسالاتك ، الا من كنت مولاه فعلي مولاه ، ومن كنت وليه فعلي وليه ، ومن كنت نبيه فعلي أميره .

ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذى انعمت عليه ، وجعلته مثلاً لبنى اسرائيل ، انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيامة يوم الدين ، فانك قلت : ان هو الا عبد انعمنا عليه ، وجعلناه مثلاً لبنى اسرائيل ربنا آمننا واتبعنا مولانا ، وولينا وهادينا وداعينا وداعى الانام ، وصراطك المستقيم السوى وحيجتك وسبيلك الداعى اليك على بصيرة هو ومن اتبعه ، وسبحان الله عما يشركون بولايتيه وبما يلحدون باتخاذ الولايح دونه .

فاشهد يا الهى انه الامام الهادى المرشد الرشيد علي امير المؤمنين ، الذى ذكرته فى كتابك ، فقلت وانه فى ام الكتاب لدينا لعلى حكيم ، لا اشرك معه اماماً ، ولا اتخذ من دونه وليجة ، اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادى من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم ، وامير المؤمنين وقائد غر المحجلين ، وحيجتك البالغة ولسانك المعبر عنك فى خلقك ، والقائم بالقسط من بعد نبيك ، وديان دينك ، وخازن علمك ، وموضع شرك ، وعيبة علمك وامينك ، المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك ، شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذى لا اله الا انت ، وان محمداً عبدك ورسولك وعلي امير المؤمنين وان الاقرار بولايتيه تمام توحيدك ، والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك ، وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك ، فانك قلت وقولك

الحق: اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً.
 اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك ،
 اذ هديتنا لموالاته وليك الهادي من بعد النبي المنذر ، ورضيت لنا الاسلام ديناً
 بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك ، وذكرتنا ذلك ،
 وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ،
 ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذابين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع
 المغيرين والمبدلين ، والمنحرفين والمبتكين آذان الانعام ، والمغيرين خلق الله ،
 ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله ، وصددهم عن السبيل وعن
 الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول : اللهم العن
 الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذابين بيوم الدين من الاولين والآخرين .
 اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من
 بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين ، الذين جعلتهم اركاناً لتوحيدك ، واعلام الهدى
 ومنار التقوى ، والعروة الوثقى ، وكمال دينك وتمام نعمتك ، فلك الحمد آمناً
 بك ، وصدقنا نبيك ، واتبعنا من بعده النذير المنذر ووالينا وليهم وعاديننا عدوهم ،
 وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذابين الى يوم الدين .

اللهم فكما كان من شأنك ، يا صادق الوعد ، يا من لا يخلف الميعاد ، يا من
 هو كل يوم في شأن ان انعمت علينا بموالاته اولياتك المسئول عنها عبادك ،
 فانك قلت وقولك الحق : ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ، وقلت ، وقفوهم انهم
 مسئولون ، ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاته اولياتك الهداة من بعد
 النذير المنذر ، والسراج المنير ، واكملت الدين بموالاتهم ، والبرائة من
 عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك ، وذكرتنا ميثاقك المأخوذ
 منا في مبتدء خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة ، وذكرتنا العهد والميثاق ،

ولم تنسنا ذكرك ، فانك قلت : واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ،
 واشهدهم على انفسهم ، الست بربكم ؟ قالوا بلى : اللهم بلى شهدنا بمنك
 ولطفك ، بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ، ومحمد عبدك ورسولك نبينا ،
 وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى ، وآيتك الكبرى ، والنبأ العظيم الذى
 هم فيه مختلفون .

اللهم فكما كان من شأنك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم ، فليكن
 من شأنك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تبارك لنا فى يومنا هذا الذى
 ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك ، واكملت ديننا ، واتممت علينا نعمتك ، وجعلتنا
 ن اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ، ومن اهل الايمان والتصديق بولاية
 اوليائك ، والبرائة من اعدائك واعداء اوليائك ، الجاحدين المكذبين بيوم
 الدين ، وان لاتجعلنا من الغاوين ولا تلهقنا بالمكذبين بيوم الدين ، واجعل لنا
 قدم صدق مع النبيين وتجعل لنا مع المتقين اماماً الى يوم الدين يوم يدعى كل
 اناس بامامهم ، واحشرنا فى زمرة الهداة المهديين ، وأحيانا ماحييتنا على الوفاء بعهدك
 وميثاقك ، المأخوذ منا وعلينا لك ، واجعل لنا مع الرسول سبيلا ، وثبت لنا
 قدم صدق فى الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا ، ومماتنا خير الممات ،
 ومنقلبنا خير المنقلب ، حتى توفانا وانت عنا راض ، قد اوجبت لنا حلول
 جنتك برحمتك ، والمثوى فى دارك ، والانابة الى دار المقامة من فضلك ، لا
 يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ، ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك ، وامرتنا ان
 نكون مع الصادقين ، فقلت : اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ، وقلت :
 اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ، ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين
 مصدقين لاوليائك ، ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
 أنت الوهاب .

اللهم انى استلكت بالحق الذى جعلته عندهم وبالذى فضلتهم على العالمين جميعاً ان تبارك لنا فى يومنا هذا الذى اكرمتنا فيه ، وان تتم علينا نعمتك ، وتَجعله عندنا مستقراً ، ولا تسلبنا ابدأً ، ولا تجعله مستودعاً ، فانك قلت مستقر ومستودع ، فاجعله مستقراً وارزقنا نصر دينك مع ولى هاد منصور من اهل بيت نبيك ، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين فى سبيلك وعلى نصره دينك .
ثم تسئل بعد هذا حاجتك للاخرة والدنيا فانها والله مقضية فى هذا اليوم انشاء الله تعالى .

وعن عمارة بن جوين العبدى أيضاً ، قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فى اليوم الثامن عشر من ذى الحجة ، فوجدته صائماً ، فقال : ان هذا اليوم يوم عظم الله حرمة على المؤمنين اذ اكمل الله لهم فيه الدين ، وتمم عليهم النعمة ، وجدد لهم ما اخذ عليهم من الميثاق والعهد فى الخلق الاول اذ انساهم الله ذلك الموقف ، ووقفهم للقبول منه ، ولم يجعلهم من اهل الانكار الذين جحدوا فقلت له : جعلت فداك فما ثواب صوم هذا اليوم ، فقال : انه يوم عيد وفرح وسرور وصوم شكراً لله عزوجل ، فان صومه يعدل ستين شهراً من الاشهر الحرم ومن صلى فيه ركعتين اى وقت شاء ، وافضل ذلك قرب الزوال ، وهى الساعة التى اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علماً للناس ، وذلك انهم كانوا قربوا من المنزل فى ذلك الوقت ، فمن صلى ركعتين ، ثم سجد شكراً لله عزوجل مائة مرة ، ودعا بهذا الدعاء بعد رفع رأسه من السجود :

اللهم انى استلكت بان لك الحمد وحدك لا شريك لك وانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً احد وان محمداً عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله يا من هو كل يوم فى شأن كما كان من شأنك ان تفضلت على بان جعلتني من اهل اجابتك واهل دينك واهل دعوتك ووقفتنى لذلك فى مبدأ خلقى تفضلاً

منك وكرماً وجوداً ثم اردفت الفضل فضلاً والوجود جوداً والكرم كرمأ رأفة
منك ورحمة الى ان جددت ذلك العهد لى تجديداً بعد تجديديك خلقي وكنت
نسياً منسياً ناسياً ساهياً غافلاً فأتممت نعمتك بان ذكرتني ذلك ومننت به علي
وهديتني له فليكن من شأنك يا الهى وسيدى ومولاي ان تتم لى ذلك ولا تسلبنيه
حتى تتوفانى على ذلك وانت عنى راض فانك احق المنعمين ان تتم نعمتك علي.

اللهم سمعنا واطعنا و اجبنا داعيك بمنك فلك الحمد غفرانك ربنا واليك
المصير آمنا بالله وحده لا شريك له وبرسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصدقنا
وأجبنا داعى الله واتبعنا الرسول في موالات مولانا ومولى المؤمنين امير المؤمنين
علي بن ابى طالب عبدالله واخى رسوله والصديق الاكبر والحجة على بريته
المؤيد به نبيه ودينه الحق المبين علماً لدين الله وخازناً لعلمه وعيبة غيب الله
وموضع سر الله وامين الله على خلقه وشاهده في بريته .

اللهم ربنا اننا سمعنا منادياً ينادى للايمان ان آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاغفر
لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار .

ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد
فانا يا ربنا بمنك ولطفك اجبنا داعيك واتبعنا الرسول وصدقناه وصدقنا مولى
المؤمنين وكفرنا بالحبب والطاغوت فولنا ماتولينا واحشرنا مع أئمتنا فانا بهم
مؤمنون موقنون ولهم مسلمون آمنوا بسرهم وعلانيتهم وشاهدتهم وغائبهم وحيهم
و ميتهم و رضينا بهم و بموالاتهم ائمة وقادة وسادة و حسبنا بهم وبيننا وبين
الله دون خلقه لا نبتغى بهم بدلا ولا نتخذ من دونهم وليجة وبرئنا الى الله من
كل من نصب لهم حرباً من الجن والانس من الاولين والآخرين وكفرنا بالحبب
والطاغوت والاثوان الاربعة واشياعهم واتباعهم وكل من والاهم من الجن والانس
من اول الدهر الى آخره .

اللهم انا نشهدك انا ندين بما دان به محمد وآل محمد صلى الله عليه
وعليهم وقولنا ما قالوا وديننا ما دانوا به ما قالوا به قلنا وما دانوا به دنا وما انكروا
انكرونا ومن والوا والينا ومن عادوا عادينا ومن لعنوا لعنا ومن تبرؤا منه تبرأنا منه ومن
ترحموا عليه ترحمنا عليه آمنا وسلمنا ورضينا واتبعنا موالينا صلوات الله عليهم .
اللهم فتمم لنا ذلك ولا تسلبنا واجعله مستقراً ثابتاً عندنا ولا تجعله مستعاراً
واحيناً ما احببنا عليه وامتنا اذا امتنا عليه آل محمد ائمتنا فيهم نأتم واياهم نوالي
وعدوهم عدو الله نعدى فاجعلنا معهم في الدنيا والاخرة ومن المقربين فانا بذلك
راضون يا ارحم الراحمين .

ثم تسجد وتحمد الله مائة مرة ، وتشكر الله تعالى مائة مرة ، وانت ساجد ،
فانه من فعل ذلك كان حضر ذلك اليوم ، وبإيع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على ذلك ، وكانت درجته مع درجة الصادقين ، الذين صدقوا الله ورسوله
في موالاته مولاهم ذلك اليوم وكان كمن استشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وامير المؤمنين صلى الله عليه ومع الحسن والحسين صلوات الله
عليهما وكمن يكون تحت راية القائم صلوات الله عليه وفي فسطاطه من النجباء
والنقباء .

فصل في استحباب الصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة

في مصباح الشيخ روى عن الصادق عليه السلام، انه قال: من صلى في هذا
اليوم «يعنى الرابع والعشرين من ذي الحجة» ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة
شكر الله على ما من به عليه ، وخصه به ، يقرأ في كل ركعة أم الكتاب مرة
واحدة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي الى قوله هم فيها

خالدون ، وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر، عدلت عنه الله تعالى مائة الف حجة ومائة الف عمرة، ولم يسئل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الاقضاها له كائنة ماكانت انشاء الله ، وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير.

عن محمد بن صدقة العنبري، عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال: يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجة، تصلى في ذلك اليوم ما اردت من الصلاة، وكلما صليت ركعتين استغفرت الله تعالى بعقبهما سبعين مرة ، ثم تقوم قائماً ، وترمى بطرفك في موضع و تقول وانت على غسل : الحمد لله رب العالمين الحمد لله فاطر السماوات والارض الحمد لله الذى له ما في السماوات و الارض الحمد لله الذى خلق السماوات و الارض وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، الحمد لله الذى عرفني ما كنت به جاهلا ولو لاتعريفه اباى لكنت هالكاً، اذقال وقوله الحق: قل لاسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى فيبين لى القرابة، فقال سبحانه : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فيبين لى البيت بعد القرابة ثم قال تعالى مبيناً عن الصادقين الذين امرنا بالكون معهم والرد اليهم بقوله سبحانه «ياايها الذين آمنوا اتقواالله وكونوا مع الصادقين» فوضح عنهم وابان عن صفتهم بقوله جل ثناؤه «قل تعالوا ندع ابناءنا و ابنائكم ونساءنا و نساءكم و انفسنا و انفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين»، فلك الشكر يارب ولك المن، حيث هديتني وارشدتني حتى لم يخف علي الاهل والبيت والقرابة، فعرفتني نسائهم و اولادهم ورجالهم .

اللهم اني اتقرب اليك بذلك المقام الذى لا يكون اعظم منه فضلا للمؤمنين، ولا اكثر رحمة لهم بتعريفك اياهم شأنه، و ابانتك فضل اهله الذين بهم ادحضت باطل اعدائك ، وثبت بهم قواعد دينك ، ولو لا هذا المقام المحمود ، الذى انقذتنا به ودللتنا على اتباع المحققين من اهل بيت نبيك الصادقين عنك، الذين

عصمتهم من لغو المقال ، ومدانس الافعال لخصم اهل الاسلام ، و ظهرت
كلمة الالحاد وفعل اولى العناد فلك الحمد ولك المن ولك الشكر على نعمائك
وايديك .

اللهم فصل على محمد وآل محمد الذين افترضت علينا طاعتهم ، وعقدت في
رقابنا ولايتهم واكرمنا بمعرفتهم ، وشرفتنا باتباع آثارهم وثبتنا بالقول الثابت
الذي عرفوناه ، فأعنا على الاخذ بما بصروناه ، واجز محمداً عنا افضل الجزاء
بما نصح لخلقك ، وبذل وسعه في ابلاغ رسالاتك ، واطهر بنفسه في اقامة دينك
وعلى اخيه ووصية والهادى الى دينه ، والمقيم سنته علي امير المؤمنين صلوات
الله عليه وصل على الائمة من ابناؤه الصادقين الذين وصلت طاعتهم بطاعتك ،
وادخلنا بشفاعتهم دار الكرامة يا ارحم الراحمين .

اللهم هؤلاء اصحاب الكساء والعباء يوم المباهلة ، اجعلهم شفعا لنا اسئلك
بحق ذلك المقام المحمود واليوم المشهود ، ان تغفر لى و تتوب علي انك
انت التواب .

اللهم انى اشهد ان ارواحهم وطينتهم واحدة وهي الشجرة التى طاب اصلها
وفرعها ، واغصانها واوراقها .

اللهم ارحمنا بحقهم ، وأجرنا من مواقف الخزى فى الدنيا والاخرة بولايتهم
واوردنا مورد الامن من احوال يوم القيامة بحبهم ، وقرارنا بفضلهم ، واتباعنا
آثارهم ، واهتدائنا بهداهم واعتقادنا ما عرفوناه من توحيدك ووقفونا عليه من
تعظيم شأنك وتقديس اسمائك وشكر آلاءك ونفى الصفات ان تحلك ، والعلم ان
يحيط بك ، و الوهم ان يقع عليك ، فانك اقمتمهم حججاً على خلقك ، ودلائل
على توحيدك ، وهداة تنبه على امرك ، وتهدى الى دينك ، وتوضح ما اشكل
على عبادك ، وباباً للمعجزات التى يعجز عنها غيرك ، وبها تبين حججتك ، وتدعو

الى تعظيم السفير بينك وبين خلقك ، وانت المتفضل عليهم حيث قربتهم من ملكوتك واختصصتهم بسرك واصطفيتهم لوحيك ، واورثتهم غوامض تأويلك رحمة لخلقك ، ولطفاً بعبادك وحناناً على بريتك ، وعلماً بما تنطوى عليه ضمائر امناءك ، وما يكون من شأن صفوتك ، وطهرتهم في منشأهم ومبتدئهم وحرستهم من نفث نافث اليهم واريتهم برهاناً على من عرض بسوء لهم ، فاستجابوا لامرك ، وشغلوا انفسهم بطاعتك ، وملؤا اجزائهم من ذكرك ، وعمروا قلوبهم بتعظيم امرك ، وجزؤا اوقاتهم فيما يرضيك ، واخلوا دخائلهم من معاريض الخطرات الشاغلة عنك ، فجعلت قلوبهم مكامن لا رادتك ، وعقولهم مناصب لا مرك ونهيك وألستهم تراجمة لسننك ، ثم اكرمتهم بنورك حتى فضلتهم من بين اهل زمانهم ، والاقربين اليهم ، فخصصتهم بوحيك ، وانزلت اليهم كتابك ، وامرتنا بالتمسك بهم ، والرد اليهم ، والاستنباط منهم .

اللهم فانا قد تمسكنا بهم ، فارزقنا شفاعتهم حين يقول الخائبون فمالنا من شافعين ولا صديق حميم ، واجعلنا من الصادقين المصدقين لهم ، المنتظرين لايامهم الناظرين الى شفاعتهم ولا تضلنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب آمين رب العالمين .

اللهم صل على محمد نبيك وعلى اخيه وصنوه امير المؤمنين وقبلة العارفين ، وعلم المهتدين ، وثانى الخمسة الميامين الذين فخر بهم الروح الامين ، وباهل الله بهم المباهلين ، فقال : وهو اصدق القائلين ، فمن حاجك فيه من بعد ما جائك من العلم «فقل تعالوا ندع ابنائنا وبنائكم ونسائنا ونسائكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين» ذلك الامام المخصوص بمواخاته يوم الاخاء ، والمؤثر بالقوت بعد ضر الطوا ، ومن شكر الله سعيه فى هل أتى ، ومن شهد بفضله معادوه ، وافر بمناقبه جاحدوه ، مولى الانام ، ومكسر الاصنام ،

ومن لم تأخذه في الله لومة لائم ، صلى الله عليه ما طلعت شمس النهار وأورقت الأشجار ، وعلى النجوم المشرقات من عترته ، والحجج الواضحات من ذريته.

فصل في استحباب الصلاة يوم الاخر من ذى الحجة

قال في الاقبال: فيما نذكره من عمل آخر يوم ذى الحجة ، يصلى ركعتين بفتحة الكتاب وعشر دفعات سورة قل هو الله احد وعشر دفعات آية الكرسي ، ثم تدعو ، وتقول : اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل نهيتني عنه ، ولم ترضه ونسيته ولم تنسه ، ودعوتني الى التوبة بعد اجترائي عليك ، اللهم فاني استغفرك منه فاغفر لي ، وما عملت من عمل يقربني اليك فاقبله مني ، ولا تقطع رجائي منك يا كريم ، قال : فاذا قلت هذا ، قال الشيطان ياويله ! ما تعبت فيه هذه السنة هدمه اجمع بهذه الكلمات وشهدت له السنة الماضية انه قد ختمها بخير . اقول : ووجدت في بعض الكتب لفظ آخر بعد الصلاة في هذا اليوم ، وهو ان يقول : اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل صالح ، ووعدتني ان تعطيني عليه الثواب فتقبله مني بفضلك وسعة رحمتك ، ولا تقطع رجائي ، ولا تخيب دعائي اللهم وما عملت في هذه السنة مما نهيتني عنه وتجرات عليه فاني استغفرك لذلك كله فاغفر لي يا غفور .

فصل في الصلاة في يوم النيروز

والظاهر انه هو اليوم المتعارف الان من اول برج الحمل . روى المعلى بن خنيس ، عن مولانا الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال : اذا كان يوم النيروز فاغتسل ، والبس انظف ثيابك ، وتطيب بأطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً ، فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل بعد ذلك

اربع ركعات ، تقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات انا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرات قل يا ايها الكافرون ، وفي الثالثة فاتحة الكتاب عشر مرات قل هو الله احد ، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر ، وتدعو فيها بهذا الدعاء يغفر لك ذنوب خمسين سنة تقول: اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين وعلى جميع انبيائك ورسلك بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل بركاتك ، وصل على ارواحهم واجسادهم ، اللهم بارك على محمد وآل محمد ، وبارك لنا في يومنا هذا ، الذي فضلته وكرمته وشرفته ، وعظمت خطره ، اللهم بارك لى بما انعمت به علي حتى لا اشكر احداً غيرك ، ووسع علي في رزقي يا ذا الجلال والاکرام ، الدعاء.

اقول : عيد النيروز وعيد الجمعة كانا قبل الاسلام فقرهما الاسلام .

فصل في استحباب جعل ثواب الصلاة للمعصومين عليهم السلام

عن مرازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال: يا رسول الله انى اصلى ، فأجعل بعض صلاتى لك ، فقال : ذلك خير لك ، فقال: يا رسول الله فأجعل نصف صلاتى لك ، فقال : ذلك افضل لك ، فقال: يا رسول الله فانى اصلى فاجعل كل صلاتى لك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الله كلف رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يكلفه احداً من خلقه كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ، ان لم يجد فئة تقاوم معه ، ولم يكلف هذا احداً من خلقه قبله ولا بعده ، ثم تلا هذه الآية : فقاتل في سبيل الله

لا تكلف الا نفسك ، ثم قال: وجعل الله ان يأخذله ما اخذ لنفسه، فقال عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وجعلت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشر حسنات .

وعن ابي عبدالله احمد بن عبدالله البجلي ، باسناده يرفعه اليهم ، قال: من جعل ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام ، والاصياء من بعده ، اضعف الله له ثواب صلاته اضعافاً مضاعفة حتى ينقطع النفس ، ويقال له قبل ان يخرج روحه من جسده : يا فلان هديتك الينا وأطافك لنا ، فهذا يوم مجازاتك ومكافاتك ، فطب نفساً وقر عيناً بما اعّد الله لك ، وهنيئاً لك بما صرت اليه ، فقلت كيف يهدى صلاته ، ويقول: قال: ينوي ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو امكنه ان يزيد على صلاة الخمس شيئاً ولو ركعتين في كل يوم، ويهديها الى واحد منهم، يفتتح الصلاة في الركعة الاولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات، أو ثلث مرات أو مرة في كل ركعتين، ويقول بعد تسييح الركوع والسجود ثلث مرات صلى الله على محمد وآله الطاهرين في كل ركعة ، فاذا تشهد وسلم قال : اللهم انت السلام ومنك السلام ، يا ذا الجلال والاکرام صلى الله على محمد وآله، وأبلغهم عنى افضل التحية والسلام، اللهم ان هذه الركعات هدية منى الى عبدك ونيبك، ورسولك محمد بن عبدالله خاتم النبيين .

اللهم تقبلها منى ، وأبلغه اياها عنى وأثبنى عليها افضل املى ورجائى فيك وفي نبيك، ووصى نبيك، وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وأوليائك من ولد الحسين يا ولي المؤمنين- الحديث ، وفيه انه يدعو لهدية كل واحد منهم بهذا الدعاء بأدنى تغيير .

وعن مصباح الشيخ، روي عنهم عليهم السلام، انه يصلى العبد يوم الجمعة

ثمانى ركعات اربعاً تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، واربعاً تهدى الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت أربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين عليه السلام، ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس اربع ركعات ، تهدى الى جعفر بن محمد عليهما السلام ، ثم في يوم الجمعة ايضاً ثمانى ركعات : اربع ركعات يهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله، واربع ركعات تهدى الى فاطمة عليها السلام ، ثم يوم السبت أربع ركعات ، تهدى الى موسى بن جعفر عليه السلام ، ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان عليه السلام، الدعاء بعد كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك السلام و اليك يعود السلام حيناً ربنا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية منى الى وليك فلان فضل على محمد وآل محمد وبلغه اياها وأعطني افضل املى ورجائى فيك وفي رسولك صلواتك عليه وآله وفيه وتدعو بما تحب انشاء الله .

فصل فى استحباب صلاة الهدية للميت

عن الكفعمى فى المصباح، قال: صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان فى الاولى الحمد وآية الكرسي ، وفى الثانية الحمد والقدر عشراً ، فاذا سلم قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان .

قال : وفى رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الاولى، وفى الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشراً ، ثم الدعاء المذكور .

وعن حذيفة بن اليمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يأتى على الميت ساعة اشد من اول ليلة، فارحموا أمواتكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين ، يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله احد مرتين

وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة والهيكم التكاثر عشر مرات، ويسلم ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر ذلك الميت فلان بن فلان فيبعث الله من ساعته ألف ملك الى قبره ، مع كل ملك ثوب وحلة ، ويوسع في قبره من الضيق الى يوم ينفخ في الصور، ويعطى المصلى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات وترفع له اربعون درجة .

وعن البحار ، عن فلاح السائل روى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه، فليقم ورائه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر ، ويصلى ركعتين : يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب مرة والمعوذتين مرة، سقط من الاصل وصف الركعة الثانية، فيقرأها بالحمد وقل هو الله احد وانا انزلناه ان شاء، فانهما من مهمات ما يقرأ في النوافل ويركع ويسجد ويقول في سجوده : سبحان من تعزز بالقدره ، وقهر عباده بالموت ، ثم يسلم ويرجع الى القبر ، ويقول يا فلان بن فلانة ؟ هذه لك ولاصحابك، فان الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه، ولو سئل ربه ان يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيهم وميتهم ، استحباب الله دعائه فيهم ، ويقول الله تعالى لصاحبه يا فلان بن فلان كن قرير العين ، قد غفر الله عز وجل ويعطى المصلى بكل حرف ألف حسنة ، وتمحى عنه ألف سيئة ، فاذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صفأ من الملائكة ، يشيعونه الى باب الجنة ، فاذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ملك، مع كل ملك طبق من نور، مغطى بمنديل من استبرق ، وفي يد كل ملك كوز من نور، فيه ماء السلسبيل، فيأكل من الطبق ويشرب من الماء ، ورضوان الله اكبر .

فصل فى صلاة الوالد لولده وصلاة الولد لوالده

عن مكارم الاخلاق صلاة الوالد لولده أربع ركعات، يقرأ فى الاولى الحمد مرة وعشر مرات : ربنا واجعلنا مسلمين لك ، ومن ذريتنا امة مسلمة لك، وأرنا مناسكنا، وتب علينا انك انت التواب الرحيم، وفى الثانية الحمد مرة وعشر مرات رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى، ربنا وتقبل دعاء : ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب، وفى الثالثة الحمد مرة وعشر مرات ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ، واجعلنا للمتقين اماماً ، وفى الرابعة الحمد مرة وعشر مرات رب اوزعنى ان اشكر نعمتك التى انعمت على وعلى والدى، وان اعمل صالحاً ترضيه ، واصلح لى فى ذريتى انى تبت اليك ، وانى من المسلمين فاذا سلم قال عشرأ ربنا هب لنا، الاية.

و عن مكارم الاخلاق ايضاً : صلاة الولد لوالديه ركعتان : الاولى بفاتحة الكتاب وعشر مرات رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب، وفى الثانية الفاتحة وعشر مرات رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ، فاذا سلم يقول عشر مرات : رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً .

فصل فى استحباب صلاة الركعتين حين ارادة السفر

عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين ير كعهما اذا اراد السفر يقول: اللهم استودعك نفسى واهلى ومالى ودينى ودنياى وآخرتى وخواتيم عملى ، الا اعطاه الله ما سئل .

وعن المحاسن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين ير كعهما اذا اراد الخروج الى سفره ، ويقول عند التوديع : اللهم انى استودعك دينى ونفسى ومالى واهلى وولدى وجيرانى واهل حزانتى الشاهد منا والغائب ، وجميع ما انعمت به على ، اللهم اجعلنا فى كنفك ومنعك وعيادك وعزك عز جارك ، وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك ، توكلت على الحى الذى لا يموت ، والحمد لله الذى لم يتخذ ولدأولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً .

فصل فى استحباب الصلاة عند لبس الثوب الجديد

عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال امير المؤمنين

عليه السلام : اذا كسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب ، وآية الكرسي وقل هو الله احد ، وانا انزلناه ثم ليحمد الله الذى ستر عورته ، وزينه فى الناس ، وليكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله، فانه لا يعصى الله فيه ، وله بكل سلك فيه ملك يقدر له ، ويستغفر له ويترحم عليه.

وعن عبد الرحمن السراج ، يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال: من قطع ثوباً جديداً ، وقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر ستاً وثلاثين مرة ، فاذا بلغ تنزل الملائكة ، اخرج شيئاً من الماء ورش بعضه على الثوب رشاً خفيفاً ثم صلى فيه ركعتين ودعا ربه ، وقال فى دعائه : الحمد لله الذى رزقنى ما اتجمل به فى الناس واوارى به عورتى ، واصلى فيه لربى ، وحمد الله لم يزل يأكل فى سعة حتى يبلى ذلك الثوب .

وعن كشف الغمة، من مناقب خوارزمى عن ابي مطر قال: خرجت من المسجد فاذا رجل ينادى من خلفى ارفع ازارك فانه اتقى لثوبك وابقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلماً ، فمشيت خلفه وهو مؤتزر بازار ، ومرد برداء ، ومعه الدرّة كأنه اعرابى بدوى، فقلت من هذا؟ فقال لى رجل: اراك غربياً بهذا البلد، قلت: أجل رجل من اهل البصرة ، قال : هذا علي امير المؤمنين حتى انتهى الى دار بنى ابي معيط وهو سوق الابل فقال : بيعوا ولا تحلفوا «الى ان قال» ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرابيس ، فقال : يا شيخ! احسن بيعى فى قميصى بثلاثة دراهم ، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ، ثم اتى آخر ، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ، فاتى غلاماً حدثاً، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ، ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين وقال حين لبسه ، الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما اتجمل به فى الناس ، وأوارى به عورتى، فقيل له : يا امير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك ، او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: بل شيء سمعته

من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عند الكسوة: فجاء ابو الغلام صاحب الثوب ، فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين عليه السلام قميصاً بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت منه درهمين فأخذ أبوه درهماً وجاء به الى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم ، قال : كان ثمن قميصك درهمين فقال باعني رضاي واخذ رضاه .

والظاهر على نقل الوسائل ان في رواية كشف الغمة ايضاً انه عليه السلام اتى المسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم قال : الحمد لله الذى الخ .

فصل فى استحباب صلاة الذكاء وجودة الذهن

عن سدير يرفعه الى الصادقين عليهما السلام قال : تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي ، وانا انزلناه ويس والواقعة والحشر وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين في اناء نظيف ، ثم تغسل ذلك بماء زمزم ، او بماء المطر ، او بماء نظيف ، ثم تلقى عليه مثقالين لباناً وعشر مثاقيل ، سكرأً وعشرة مثاقيل عسلا ، ثم تضعه تحت السماء بالليل ، وتضع على رأسه حديدية ، ثم تصلي آخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد خمسين مرة ، فاذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفته ، فانه جيد مجرب للحفاظ انشاء الله .

عن جمال الاسبوع ، في سياق اعمال ليلة الجمعة ، صلاة اخرى لهذه الليلة ، وهي صلاة حفظ القرآن رواها ابن عباس «رض» عن امير المؤمنين عليه السلام ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اعلمك كلمات ينفعك الله عزوجل بهن ، وينتفع بهن ، من علمتهن ويثبت ما علمته في صدرك قلت : بلى يا رسول الله! قال : اذا كان ليلة الجمعة ، فقم في الثلث الثالث من الليل ، فان لم تستطع فقبل ذلك ، فصل اربع ركعات تقرأ في الركعة الاولى منهن فاتحة الكتاب وسورة

يس ، والثانية فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة ، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وحم
الدخان، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وتبارك الذى بيده الملك ، فاذا فرغت من
التشهد وسلمت فأحمد الله عزوجل وأثن عليه ، وصل علي باحسن الصلاة ،
ثم استغفر للمؤمنين ، ثم قل : اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدأ ما ابقيتنى ،
وارحمني ان اتكلف طلب ما لا يعنيني ، وارزقني حسن الظن فيما يرضيك عني .
اللهم بديع السماوات والارض ، ذا الجلال والاکرام ، والعزة التي لا ترام ،
اسألك يا الله يا رحمن ، بجلالك ونور وجهك ، ان تلمزم قلبي حفظ كتابك كما
علمتنيه ، وارزقني ان اتلوه على النحو الذى يرضيك اللهم بديع السماوات
والارض ذا الجلال والاکرام ، والعز الذى لا يرام ، اسئلك يا الله يا رحمن
بجلالك ، ونور وجهك ان تنور بكتابك بصرى ، وان تشرح به صدرى ، وان
تطلق به لسانى ، وان تفرج به عن قلبي ، وان تستعمل به بدني ، فانه لا يعينني
على الخير غيرك ، ولا يؤتبه الا انت ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

فصل فى استحباب صلاة الشكر عند تجديد النعمة

عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قال فى صلاة
الشكر اذا انعم الله عزوجل عليك بنعمة ، فصل ركعتين : تقرأ فى الاولى بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ، وتقرأ فى الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ،
وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك : الحمد لله شكراً وشكراً وحمداً ،
وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك : الحمد لله الذى استجاب دعائى ،
واعطانى مسئلتى .

فصل في استحباب صلاة ركعتين لمن اعجبته امرأة ولم تكن له زوجة

في حديث الاربعمأة، عن علي عليه السلام انه قال: اذا رأى احدكم امرأة تعجبه ، فليأت اهله ، فان عندها له مثل ما رأى ، ولا يجعلن للشيطان الى قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها ، فان لم تك له زوجة ، فليصل ركعتين ، ويحمد الله كثيراً ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ليسأل الله من فضله، فانه يبيح له برأفته ما يغنيه .

فصل في استحباب صلاة ركعتين عند دخول الفراش

عن خديجة «رض» ، قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المنزل دعاء بالاناء ، فتطهر للصلاة، ثم يقوم فيصل ركعتين، يوجز فيهما ثم يأوى الى فراشه .

وعن الجعفریات باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ركعتين اذا دخل الى رحله ، نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه في الاوابين .

فصل فى سائر صلوات المندوبات

مكارم الاخلاق صلاة العفو اذا احسست من نفسك بفترة فلا تدع عند ذلك صلاة العفو، وهي ركعتان بالحمد وانا انزلناه مرة واحدة في كل ركعة، وتقول بعد القراءة : رب عفوك عفوك خمس عشرة مرة ، ثم تر كع وتقول : بعد ذلك عشراً ، وتتم الصلاة كمثل صلاة جعفر .

مكارم الاخلاق صلاة حديث النفس عن الصادق عليه السلام قال: ليس من مؤمن يمر عليه اربعون صباحاً الاحدث نفسه ، فليصل ركعتين ، وليستعذ بالله من ذلك .

مكارم الاخلاق صلاة الكفاية عن الصادق عليه السلام قال: تصلى ركعتين وتسلم وتسجد، وتثنى على الله تعالى وتحمده، وتصلى على النبي صلى الله عليه وآله وتقول : يا محمد يا جبرئيل يا جبرئيل ، يا محمد اكفيانى مما انا فيه فانكما كافيان ، احفظانى باذن الله فانكما حافظان .

مكارم الاخلاق صلاة الفرج عن امير المؤمنين عليه السلام قال : تصلى ركعتين، تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ، ثم تتشهد وتسلم وتدعو بدعاء الفرج ، وتقول : اللهم يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، يا من لا يصفه الواصفون ، يا من

لاتغيره الدهور يامن لا يخشى الدوائر ، يامن لا يذوق الموت ، يامن لا يخشى
الفوت: يامن لاتضره الذنوب ولاتنقصه المغفرة، يامن يعلم مثاقيل الجبال و كيل
البحور وعدد الامطار وورق الاشجار وديبب الذر ولا يوارى منه سماء سماءاً،
ولا ارض ارضاً ، ولا بحر ما في قعره، ولا جبل ما في وعره، ويعلم خائنة الاعين
وما تخفى الصدور ، وما اظلم عليه الليل واشرق عنه النهار .

اسئلك باسمك المخزون المكنون، الذي في علم الغيب عندك، واختصت
به لنفسك ، واشتقت منه اسمك ، فانك انت الله لا اله الا انت وحدك وحدك
وحدهك، لاشريك لك، الذي اذ ادعيت به اجبت، واذا سئلت به اعطيت، واسئلك
بحق انبيائك المرسلين، وبحق حملة العرش، وبحق ملائكتك المقربين، وبحق
جبرئيل وميكائيل واسرافيل ، وبحق محمد وعترته صلواتك عليهم ، ان تصلى
على محمد وآل محمد، وان تجعل خير عمرى آخره، وخير اعمالى نحواتيما
واسئلك مغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين.

وفيه صلاة المكروب : تصلى ركعتين ، وتأخذ المصحف ، وترفعه الى الله
تعالى ، وتقول : اللهم انى اتوجه اليك بما فيه ، وفيه اسمك الاكبر، واسمائك
الحسنى ، وما به تخاف وترجى ، اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد ،
وتقضى حاجتى وتسميها .

وفيه صلاة الغياث ، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: اذا كانت لاحدكم
الاستغاثة الى الله تعالى ، فليصل ركعتين ، ثم يسجد ويقول : يا محمد يا رسول
الله يا علي يا ولى الله ، يا سيدى المؤمنين والمؤمنات ، بكما استغيث الى الله
تعالى ، يا الله يا محمد يا علي ، استغيث بكما ، يا غوثاه بالله وبمحمد وعلى
وفاطمة ، وتعد الائمة عليهم السلام ، بكم اتوسل الى الله عز وجل ، فانك تغاث
من ساعتك .

وفيه صلاة الاستغائة : اذا هممت بالنوم في الليل ، فضع عند رأسك اناء نظيفاً ، فيه ماء طاهر ، وغطه بخرقة نظيفة، فاذا انتهت لصلاتك في آخر الليل فاشرب من الماء ثلث جرع ، ثم توضأ بباقيه ، وتوجه الى القبلة ، واذن واقم ، وصل ركعتين ، تقرأ فيهما ما تيسر من القرآن ، فاذا فرغت من القراءة قلت في الركوع يا غياث المستغيثين خمساً وعشرين مرة ثم ترفع رأسك وتقول : مثل ذلك ، وتسجد وتقول مثل ذلك، ثم تجلس وتقول وتسجد وتقول وتسجد وتقول وتسجد وتقول ، وتنهض الى الثانية وتعمل كفعلك في الاولى ، وتسلم وقد اكملت ثلثمائة مرة ماتقوله ، وترفع رأسك الى السماء، وتقول ثلثين مرة من العبد الذليل الى المولى الجليل ، وتذكر حاجتك فان الاجابة تسرع باذن الله تعالى .

وفيه صلاة العسرة عن ابي عبدالله عليه السلام ، اذا عسر عليك امر ، فصل عند الزوال ركعتين : تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ، وانا فتحنا لك فتحاً مبيناً الى قوله وينصرك الله نصراً عزيزاً، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وألم نشرح لك صدرك وقد جرب .

وفيه صلاة لمن اصابته مصيبة ، تصلى أربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة والاحلاص سبع مرات وآية الكرسي مرة، فاذا سلم يقول، صلى الله على محمد النبي الامى وآله عليه وعليهم السلام ، ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر، فيعطيه الله ما وعد .

وفيه صلاة الغنية : ركعتان في كل ركعة الفاتحة وعشر مرات : قل اللهم مالك الملك الاية، فاذا سلم يقول عشراً: رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وعشر مرات اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم يسجد ويقول : رب اغفر لى وهب لى ملكاً لاينبغى لاحد من بعدى انك انت الوهاب .

وفيه صلاة اخرى ركعتان في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة

سورة قريش ، وبعد التسليم يصلى عشر مرات على النبي صلى الله عليه وآله ،
ثم يسجد ويقول عشر مرات : اللهم اغنني بفضلك عن خلقك .
وفيه صلاة الشدة : قال الكاظم عليه السلام تصلى ما بدالك : فاذا فرغت
فالصق خدك بالارض ، وقل يا قوة كل ضعيف ، يامذل كل جبار ، قد وحقك بلغ
خوفك مجهودي ، ففرج عني ثلث مرات : ثم ضع خدك الايسر على الارض ،
وقل : يا مذل كل جبار ، يا معز كل ذليل ، قد وحقك اعبي صبرى ، ففرج عني
ثلث مرات ، ثم تقلب خدك الايسر ، وتقول مثل ذلك ثلث مرات ، ثم تضع
جبهتك على الارض ، وتقول : اشهد ان كل معبود من دون عرشك الى قرارارضك
باطل الاوجهك تعلم كربتي ، ففرج عني ثلاث مرات ، ثم اجلس وانت مترسل
وقل : اللهم انت الحي القيوم العلي العظيم الخالق البارئ المحيي المميت
البدىء البديع ، لك الكرم ولك الحمد ، ولك المن ، ولك الجود ، وحدك
لا شريك لك ، يا واحد يا احد يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوواً احد ، كذلك الله ربي ثلث مرات ، صل على محمد وآله الصادقين وافعل
بي كذا وكذا .

وعن مستدرك ، صلاة الشفاء من كل علة خصوصاً السلعة ثلثة ايام ، وتغتسل
في اليوم الثالث عندالزوال ، وابرز لربك ، وليكن معك خرقة نظيفة ، وصل اربع
ركعات ، تقرأ فيهن مايسر من القرآن ، واخضع بجهدك ، فاذا فرغت من صلاتك
فألق ثيابك ، وأتزر بالخرقة ، وألصق خدك الايمن بالارض ، ثم قل : يا واحد
يا ماجد ، يا كريم يا حنان ، يا قريب يا مجيب ، يا ارحم الراحمين ، صل على
محمد وآل محمد ، واكشف مايبى من ضر ومعرفة ، وألبسني العافية في الدنيا والاخرة
وامن علي بتمام النعمة ، واذهب ما بي فانه قد آذاني وغممني ، وقال الصادق
عليه السلام : انه لاينفعك حتى تتيقن انه ينفعك فتراها منها .

صلاة لجميع الامراض رواها أبو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : تكتب في اناء نظيف بزعفران ، ثم تغسل ، اعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها عامة من شر السامة والهامة والعين اللامة ومن شر حاسد اذا حسد بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين . السورة ، وسورة الاخلاص والمعوذتين وثلاث آيات من سورة البقرة قوله : والهكم اله واحد الى قوله يعقلون وآية الكرسي ، وآمن الرسول الى آخر السورة ، وعشر آيات من سورة آل عمران من اولها ، وعشر من آخرها : ان في خلق السماوات والارض ، واول آية من النساء ، واول آية من الاعراف ، وقوله تعالى : ان ربكم الله الذى خلق ، الى قوله رب العالمين ، قال موسى ما جئتم به السحر ، ان الله سيبطله الاية ، وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا الى قوله حيث أتى ، وعشر آيات من أول الصافات ثم تغسله ثلاث مرات وتتوضأ وضوء الصلاة ، وتحسو منه ثلث حسوات ، وتمسح به وجهك وسائر جسدك ، ثم تصلى ركعتين وتستشفى الله تفعل ذلك ثلاثة ايام قال حسان قد جربناه فوجدناه ينفع بأذن الله .

صلاة الحمى - محمد بن الحسن الصفار يرفعه قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا محموم، فقال لى مالى اراك منقبضاً؟ فقلت: جعلت فداك حمى اصابتنى، فقال : اذا حم احدكم فليدخل البيت وحده ، ويصلي ركعتين ، ويضع خده الايمن على الارض ، ويقول : يا فاطمة بنت محمد عشر مرات ، اتشفع بك الى الله فيما ينزل بى ، فانه يبرأ انشاء الله .

صلاة الحمى ركعتين : يقرأ في كل ركعة سورة فاتحة ثلاث مرات ، وقوله تعالى : الاله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين .

صلاة للصداع ركعتين : يقرأ في كل ركعة الفاتحة الكتاب مرة ، والاخلاص ثلاث مرات وقوله تعالى : رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيباً ولم أك

بدعائك رب شقيماً .

صلاة لوجع العين ركعتين : يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ثلاث مرات ، وقوله تعالى : وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو - الآية .

صلاة الاعمى عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : مرأعمى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشتهي ان يرد الله عليك بصرك ، قال : نعم فقال له : توضأ وأسبغ الوضوء ، ثم صل ركعتين ، وقل : اللهم انى اسئلك و أرغب اليك ، واتوجه بنبيك نبى الرحمة ، يا محمد انى اتوجه بك الى الله ربي وربك ان يرد علي بصرى ، قال : فما قام عليه السلام حتى رجع الاعمى ، وقد رد الله عليه بصره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لسلمان يا سلمان اشكمت درد؟ قم فصل ، فان في الصلاة شفاء ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره مثله ، وزاد في اوله صلى الله عليه وآله رآه مكبوباً على وجهه من وجع البطن فقال الخ .

صلاة لوجع الرقبة تصلي ركعتين ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، واذا زلزلت ثلاث مرات .

صلاة لوجع الصدر اربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وبعدها في الاولى ألسم نشرح مرة ، وفي الثانية الاخلاص ثلاث مرات ، وفي الثالثة الضحى مرة ، وفي الرابعة يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور .

صلاة للقولنج ركعتين : يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقوله ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر .

صلاة لوجع الرجل ركعتين : يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقوله سبحانه آمن الرسول ، تمام البقرة .

صلاة للقوة : تصلي ركعتين ، وتضع يدك على وجهك ، وتستشفع الى

الله تعالى برسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقول : بسم الله اجترج عليك يا وجع من عين انس ، او عين جن ، اجرج عليك بالذى اتخذ ابراهيم خليلاً ، وكلم موسى تكليماً ، وخلق عيسى من روح القدس ، لما هدأت وطفئت كما طفئت نار ابراهيم باذن الله وتقول ذلك : ثلث مرات .

فصل فى استحباب صلاة الامراض ، والسلعة

عن ابى حمزة الثمالى اخبرنا محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال : كان يقول لولده يا بنى : اذا اصابتك مصيبة من الدنيا ، أو نزلت بكم فاقة ، فليتوضأ الرجل ، فليحسن وضوءه ، فليصل أربع ركعات أو ركعتين ، فاذا انصرف من صلاته فليقل : يا موضع كل شكوى ، يا سامع كل نجوى ، يا شافى كل بلاء يا عالم كل خفية ، ويا كاشف ما يشاء من بلية ، يا نجى موسى ، يا مصطفى محمد صلى الله عليه وآله يا خليل ابراهيم ، ادعوك دعاء من اشتدت فاقته ، وضعفت قوته ، وقلت حيلته دعاء الغريب الغريق الفقير الذى لا يجد لكشف ما هو فيه الا انت يا ارحم الراحمين ، لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين ، قال علي بن الحسين عليهما السلام لا يدعوبها رجل اصابه بلاء الا فرج الله تعالى عنه . وعن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : شكا اليه رجل من الشيعة سلعة ظهرت به ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : صم ثلاثة أيام ، ثم اغتسل في اليوم الرابع عند زوال الشمس ، وابرز لربك ، وليكن معك خرقة نظيفة ، فصل أربع ركعات ، واقرأ فيها ما تيسر من القرآن واخضع بجهدك ، فاذا فرغت من صلاتك فألق ثيابك ، وأتزر بالخرقة ، والزق خدك الايمن على الارض ، ثم قل بابتهاك وتضرع وخشوع : يا واحد ، يا أحد ، يا كريم يا جبار ، يا قريب ، يا مجيب يا ارحم الراحمين ، صل على محمد وآل محمد ، واكشف ما بى من مرض ،

وألبسني العافية الكافية الشافية في الدنيا والآخره، وامنن علي بتمام النعمة، وأذهب ما بي فقد آذاني وغمني ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: واعلم انه لا ينفك حتى لا يخالج في قلبك خلافه ، وتعلم انه ينفك ، قال ففعل الرجل ما امر به جعفر الصادق عليه السلام فعوفى منها .

صلاة فمن اراد رؤية الرسول صلى الله عليه وآله في المنام

في المستدرک ، رأيت في بعض المجاميع مروياً عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: انى اذا اشتقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله، اصلى صلاة العبهري في أى يوم كان ، فلا ابرح من مكانى حتى ارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام، قال علي بن منهل: تجربته سبع مرات وهى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه عشر مرات ، ويسبح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، ثم يركع ويقول ثلث مرات : سبحان ربي العظيم ويسبح عشر مرات ، ثم يرفع رأسه ويسبح ثلث مرات، ثم يسجد ويسبح خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه وليس فيما بين السجدين شىء ، ثم يسجد ثانياً كما وصفت الى ان يتم أربع ركعات بتسليمة واحدة، فاذا فرغ لا يتكلم احداً حتى يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات ، وانا انزلناه عشر مرات ويسبح ثلاثاً وثلاثين مرة ، ثم يقول صلى الله على النبي الامى ، جزى الله محمداً عنا ما هو اهلهم ومستحقه ثلاثاً وثلاثين مرة، من فعل هذا وجد ملك الموت وهو ريان ، وذكر عليه السلام له ثواباً جزيلاً ، ذكرناه في دار السلام .

فصل فى استحباب صلوات اخر

عن المستدرک عن نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام : ما اهمنى ذنب امهلت بعده حتى اصلى ركعتين .

وعن ورام بن ابى فراس فى كتابه قال ، قال عليه السلام : من صلى ركعتين فى خلاء لا يريد احداً الا الله عز وجل ، كانت له براءة من النار .

وعن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اذنب ذنباً فاشفق منه ، فليسبغ الوضوء ، وليخرج الى براز من الارض حيث لا يراه احد ، فيصلى ركعتين ، ثم يقول : اللهم اغفر لى ذنب كذا وكذا ، فانه كفارة له .

وعن ارشاد الديلمى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد اذنب ذنباً فقام فتطهر وصلى ركعتين ، واستغفر الله الا غفر له ، وكان حقيقاً على الله ان يقيله ، لانه سبحانه قال ومن يعمل سوءاً او يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً .

وعن الشهيد الثانى فى مسكن النواد عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا نزل بأهله شدة امرهم بالصلاة ، ثم قرأ : وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اصيب بمصيبة قام فتوضأ وصلى ركعتين ، وقال : اللهم قد فعلت ما امرتنا فأنجز لنا ما وعدتنا .
وعن حماد اللحام قال : اتى رجل ابا عبدالله عليه السلام ، فقال: ان فلاناً ابن عمك ذكرك ، فما ترك شيئاً من الوقية والشتيمة الا قاله فيك ، فقال ابو عبدالله عليه السلام للجارية : ايتيني بوضوء ، فتوضأ ودخل ، فقلت في نفسى يدعوه عليه ، فصلى ركعتين ، فقال يارب هو حقى قدوهبت له ، وانت اجود منى واكرم ، فهبه لى ولا تؤاخذ به بى ولا تقايسه ، ثم رق فلم يزل يدعو ، فجعلت اتعجب .

وعن القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثلاثة ينزلون الجنة حيث يشاؤون ، الى ان قال: ورجل يصلى ركعتين يقرأ في احديهما فاتحة الكتاب مرة وقل يا ايها الكافرون مرة، وفي الاخرى فاتحة الكتاب مرة ومن سورة الانعام ثلث آيات .

فصل فى صلاة لاخذ تربة الحسين عليه السلام

عن جابر الجعفى قال: دخلت على مولانا ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام، فشكوت اليه علتين متضادتين بى، اذا داويت احديهما انتقضت الاخرى ، وكان بى وجع الظهر ووجع الجوف ، فقال لى عليك بتربة الحسين بن على عليهما السلام فقلت كثيراً ما استعملها ولا تنجح فى ، قال جابر : فتبين فى وجه سيدى ومولاي الغضب ، فقلت يامولاي اعوذ بالله من سخطك ، وقام فدخل الدار وهو مغضب ، فأتى بوزن حبة فى كفه ، فناولنى اياها، ثم قال لى: استعمل هذه يا جابر ، فاستعملتها فعوفيت لوقتى ، فقلت : يامولاي ما هذه التى استعملتها فعوفيت لوقتى؟ قال : هذه التى ذكرت أنها لم تنجح فيك شيئاً، فقلت

والله يامولاي ما كذبت فيها ، ولكن قلت لعل عندك علماً فأتعلمه منك ، فيكون
احب الي مما طلعت عليه الشمس ، فقال لي : اذا اردت ان تأخذ من التربة ،
فتعمدها آخر الليل ، واغتسل لها بماء القراح ، وألبس أطهر اطمارك وتطيب
بسعد وأدخل ، فقف عند الرأس : فصل أربع ركعات : تقرأ في الاولى الحمد
واحدى عشر مرة قل ياأيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد مرة واحدى عشر مرة
انا انزلناه في ليلة القدر ، وتقت وتقول في قنوتك : لااله الا الله حقاً حقاً ، لااله
الا الله عبودية ورقاً ، لااله الا الله وحده وحده ، انجز وعده ، ونصر عبده ،
وهزم الاحزاب وحده ، سبحان الله مالك السماوات وما فيهن وما بينهن ،
سبحان الله ذى العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، ثم تر كع وتسجد
وتصلى ركعتين أخراوين : وتقرأ في الاولى الحمد واحدى عشر مرة قل هو
الله احد ، وفي الثانية الحمد مرة واحدى عشر مرة اذا جاء نصر الله والفتح ،
وتقتن كما قنت في الاولتين ، ثم تسجد سجدة الشكر وتقول الف مرة : شكراً ،
ثم تقوم وتتعلق بالتوبة ، وتقول : يامولاي يا بن رسول الله انى آخذ من تربتك باذنك ،
اللهم فاجعلها شفاء من كل داء وعزاً من كل ذل وأمناً من كل خوف ، وغنى من
كل فقر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، وتأخذ بثلاث اصابع ثلاث مرات ،
وتدعها في خرقة نظيفة اوقارورة زجاج ، وتختمها بخاتم عقيق عليه ماشاء الله
لاقوة الابالله استغفر الله ، فاذا علم الله منك صدق النية ، لم يصعد معك في الثلاث
قبضات الاسبعة مثاقيل ، وترفعها لكل علة فانها تكون مثل ما رأيت .

فصل في استحباب صلاة ركعتين عند نزول المنزل وعند الارتحال

في حديث قال عليه السلام: واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس، وقال
عليه السلام: اذا ارتحلت فصل ركعتين .
وظاهره انه اذا اراد الارتحال صلى ركعتين .
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مسألة - ١ - وجوب صلاة الجمعة في الجملة
٥	مسألة - ٢ - الجمعة ركعتان
٦	مسألة - ٣ - استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة
٨	مسألة - ٤ - أول وقت الجمعة
١٠	مسألة - ٥ - آخر وقت الجمعة
١٤	مسألة - ٦ - خروج الوقت وهو في صلاة الجمعة
١٦	مسألة - ٧ - منتهى ادراك الامام ، في صلاة الجمعة ، ادراك ركعة
٢٠	مسألة - ٨ - صلاة الجمعة في زمان الغيبة
٣٧	مسألة - ٩ - موت الامام اثناء الجمعة
٣٨	مسألة - ١٠ - اعتبار العدد في وجوب الجمعة
٤٠	مسألة - ١١ - نقص العدد اثناء الجمعة
٤٢	مسألة - ١٢ - وجوب خطبتين قبل الجمعة
٤٩	مسألة - ١٣ - تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة
٥١	مسألة - ١٤ - هل يجب ان يكون الامام هو الخطيب ؟
٥٤	مسألة - ١٥ - شرائط صلاة الجمعة

رقم الصفحة

الموضوع

- ٥٤ - مسألة - ١٦ - الفصل بين الخطبتين
- ٥٦ - مسألة - ١٧ - وجوب الاصغاء الى الخطبة
- ٥٧ - مسألة - ١٨ - كلام السامع اثناء الخطبة
- ٦٠ - مسألة - ١٩ - وقت الخطبتين
- ٦٤ - مسألة - ٢٠ - آداب الخطيب
- ٦٥ - مسألة - ٢١ - الجماعة شرط الجمعة
- ٦٥ - مسألة - ٢٢ - ابتعاد الجمعة عن الاخرى بفرسخ
- ٦٩ - مسألة - ٢٣ - شرائط وجوب الجمعة على المكلف
- ٧٨ - مسألة - ٢٤ - مسائل تتعلق بتكلف حضور الجمعة
- ٨٥ - مسألة - ٢٥ - زوال سبب السقوط قبل صلاة الظهر
- ٨٦ - مسألة - ٢٦ - صور السفر في يوم الجمعة
- ٨٩ - مسألة - ٢٧ - الاذان الثالث ، يوم الجمعة ، بدعة
- ٩٠ - مسألة - ٢٨ - حرمة البيع عند الاذان في يوم الجمعة
- ٩٢ - مسألة - ٢٩ - اذا لم يكن امام الجمعة ممن يصح الاقتداء به
- ٩٤ - مسألة - ٣٠ - آداب الجمعة
- ١٠٤ - مسألة - ٣١ - قنوت الجمعة
- ١٠٨ - مسألة - ٣٢ - تخطى رقاب الناس في يوم الجمعة
- ١٠٨ - مسألة - ٣٣ - مستلزمات وجوب الجمعة عيناً ، وغيرها من الواجبات
- ١٠٩ - مسألة - ٣٤ - ما يستحب لامام الجمعة فعله
- ١١٣ - فصل : في صلاة العيدين (الفطر ، والاضحى)
- ١٤٠ - مسألة - ١ - السورة التي تقرأ في صلاة العيدين

رقم الصفحة	الموضوع
١٤١	مسألة - ٢ - مستحبات صلاة العيدين
١٥٧	مسألة - ٣ - مكروهات صلاة العيدين
١٦٢	مسألة - ٤ - صلاة العيدين بالنسبة الى النساء
١٦٣	مسألة - ٥ - ما يتحمله الامام ، وما لا يتحمله ، في صلاة العيدين
١٦٤	مسألة - ٦ - الشك في التكبيرات والقنوتات
١٦٥	مسألة - ٧ - صور ادراك الامام خلال صلاة العيدين
١٦٦	مسألة - ٨ - صور السهو في صلاة العيدين
١٦٧	مسألة - ٩ - الاتيان بموجب سجود السهو في صلاة العيدين
١٦٨	مسألة - ١٠ - ليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة
١٦٨	مسألة - ١١ - اتفاق العيد والجمعة
١٧١	فصل : في صلاة ليلة الدفن
١٧٣	مسألة - ١ - الاستيجار لصلاة ليلة الدفن
١٧٣	مسألة - ٢ - اتيان شخص واحد أو يزيد من واحدة من صلاة ليلة الدفن
١٧٤	مسألة - ٣ - نيسان آية الكرسي ، أو سورة القدر ، في صلاة ليلة الدفن
١٧٥	مسألة - ٤ - أخذ الاجرة لصلاة ليلة الدفن ، ونسيانها في تلك الليلة
١٧٦	مسألة - ٥ - لو لم يدفن الميت الا بعد مدة
١٧٧	مسألة - ٦ - كيفية اخرى لصلاة ليلة الدفن
١٧٧	مسألة - ٧ - وقت صلاة ليلة الدفن
١٧٩	فصل : في صلاة جعفر عليه السلام
١٨٤	مسألة - ١ - وقت صلاة جعفر
١٨٥	مسألة - ٢ - السورة التي تقرأ في صلاة جعفر

رقم الصفحة

الموضوع

- مسألة - ٣ - تأخير التسيبحات عند الاستعجال، والتفريق بين الصلاتين
 ١٨٥ الحاجة ضرورية
- مسألة - ٤ - احتساب صلاة جعفر من الناقله ، ومن الفريضة
 ١٨٧
- مسألة - ٥ - القنوت في صلاة جعفر
 ١٨٩
- مسألة - ٦ - السهو عن التسيبحات في صلاة جعفر
 ١٨٩
- مسألة - ٧ - عدم الاكتفاء بالتسيبحات عن ذكر الركوع والسجود
 ١٩٠
- مسألة - ٨ - ما يستحب قوله في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد
 ١٩٠ التسيبحات
- ١٩٢ فصل : في صلاة الغفيلة
- ١٩٢ فصل : في صلاة اول الشهر
- ١٩٥ فصل : في صلاة الوصية
- ١٩٥ فصل : في صلاة يوم الغدير
- ١٩٨ فصل : في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات
- ٢٠٢ فصل : الصلوات المستحبة كثيرة
- ٢٠٥ فصل : في كيفية اتيان الصلوات المندوبة
- مسألة - ١ - يجوز ، في النوافل ، اتيان ركعة قائماً وركعة جالساً
 ٢٠٧
- مسألة - ٢ - استحباب احتساب ركعتين من جلوس ركعة واحدة
 ٢٠٨
- مسألة - ٣ - متى تحسب صلاة المتنفل الجالس ، صلاة القائم ؟
 ٢٠٩
- مسألة - ٤ - عدم الفرق بين انواع الجلوس
 ٢١٠
- مسألة - ٥ - صور نذر الناقله من حيث الجلوس والقيام
 ٢١٢
- مسألة - ٦ - النوافل كلها ركعتان ، ما عدى صلاة الاعرابي والوتر
 ٢١٣

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٣	مسألة - ٧ - الاحكام المختصة بالنوافل
٢١٧	روايات النوافل
٢١٩	فصل : في صلوات المعصومين عليهم السلام
٢٢٩	فصل : في فضل النوافل اليومية سيما صلاة الليل
٢٣٨	فصل : في استحباب ماورد من الصلاة بين المغربين
٢٤١	فصل : في استحباب اربع ركعات بعد العشاء الاخرة ، وركعتين بعد الغداة ، وبعد العصر
٢٤٢	فصل : النافلة ترك: اذا اغتم الرجل ، أو لم يكن لقلبه اقبال ، واذا أضرت بالفريضة
٢٤٣	فصل : يستحب الدعاء والسواك عند القيام بالليل
٢٤٦	فصل يستحب صلاة ركعتين في الليل ، وركعتين قبل صلاة الليل
٢٤٧	فصل : في آداب صلاة الليل
٢٥٠	فصل : ما يستحب بعد صلاة جعفر من الدعاء
٢٥١	فصل : فيما يستحب من الصلاة ، لكل حاجة ، واستحباب تمجيد الله والثناء عليه والاستغفار ، والصلاة على النبي ، قبل المسألة
٢٦٠	فصل : فيما ورد من صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ، ومسجد السهلة .
٢٦١	فصل : في صلاة الحاجة ليلة الجمعة وغيرها
٢٦٤	فصل : فيما ورد من الصلاة والدعاء لشفاء المريض
٢٦٦	فصل : ما ورد من الصلاة والدعاء لقضاء الدين ، وطلب الرزق ، وعند الخروج للحاجة
٢٧١	فصل : في صلاة الجائع

رقم الصفحة	الموضوع
٢٧٢	فصل : فيما ورد من الصلاة عند خوف المكروه ، وعند الحزن
٢٧٦	فصل : في الصلاة والدعاء لدفع الاعداء
٢٨١	فصل : في الصلاة للخلاص من السجن
٢٨٤	فصل : في الصلاة عند نزول البلاء
	فصل : فيما ورد من الصلاة عند ارادة التزويج ، وعند ارادة الدخول ، وعند ارادة الحبل وعند خوف كراهة الزوجة
٢٨٥	
٢٨٧	فصل : فيما ورد من الصلاة لرد الضالة والابق
٢٨٨	فصل : في صلاة الاستخارة ، وبعض كيفيات ذات الرقاع
٢٩٥	فصل : في استحباب الصلاة أول ليلة وأول يوم من كل شهر
٢٩٦	فصل : في استحباب صلاة كل يوم وليلة من الاسبوع ، وكيفيتها
٣٠٠	فصل : في الصلاة في كل يوم
٣٠١	فصل : في استحباب الصلاة في محرم
٣٠٩	فصل : في الصلوات المستحبة في رجب
٣١٥	فصل : في استحباب صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب
٣١٦	فصل : في استحباب صلاة ليالى البيض في رجب وشعبان ورمضان
٣١٧	فصل : في استحباب صلاة يوم سبعة وعشرين من رجب وليلته
٣٢٠	فصل : في صلاة كل ليلة من شعبان
٣٢٤	فصل : في استحباب الصلاة ليلة النصف من شعبان
٣٢٨	فصل : في نوافل شهر رمضان
٣٣٠	فصل : مصدر دعاء ابي حمزة الثمالي
٣٣١	فصل : الصلاة في ليالى القدر

رقم الصفحة

الموضوع

- ٣٣٢ فصل : يستحب التنفل بمأة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان
- ٣٣٢ فصل : يستحب التنفل بعشر ركعات ليلة النصف من شهر رمضان عندقبر الحسين عليه السلام
- ٣٣٣ فصل : يستحب التنفل بالف ركعة في كل يوم وليلة ، خصوصاً في شهر رمضان
- ٣٣٤ فصل : يستحب الصلوات المخصوصة في كل ليلة من شهر رمضان وفي اول يوم منه
- ٣٣٨ فصل : يستحب صلاة ليلة الفطر بهذه الكيفية
- ٣٤٠ فصل : في صلاة الخامس والعشرين من ذى القعدة
- ٣٤١ فصل : في استحباب صلاة عشر ذى الحجة، ويوم عرفة، وكيفيةها.
- ٣٤١ فصل : في صلاة يوم الغدير
- ٣٤٨ فصل : في استحباب الصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة
- ٣٥٢ فصل : في استحباب الصلاة يوم الاخر من ذى الحجة
- ٣٥٢ فصل : في الصلاة في يوم النيروز
- ٣٥٣ فصل : في استحباب جعل ثواب الصلاة للمعصومين عليهم السلام
- ٣٥٥ فصل : في استحباب صلاة الهدية للميت
- ٣٥٧ فصل : في صلاة الوالد لولده ، وصلاة الولد لوالده
- ٣٥٨ فصل : في استحباب صلاة الركعتين حين ارادة السفر
- ٣٥٨ فصل : في استحباب الصلاة عند لبس الثواب الجديد
- ٣٦٠ فصل : في استحباب صلاة الذكاء وجودة الذهن
- ٣٦١ فصل : في استحباب صلاة الشكر عند تجديد النعمة

رقم الصفحة

الموضوع

- فصل : فى استحباب صلاة ركعتين لمن أعجبتة امرأة ولم تكن له زوجة ٣٦٢
- فصل : فى استحباب صلاة ركعتين عند دخول الفراش ٣٦٢
- فصل : فى سائر صلوات المندوبات ٣٦٣
- فصل : فى استحباب صلاة الأمراض ، والسلعة ٣٦٩
- فصل : فى صلاة لمن اراد رؤية الرسول صلى الله عليه وآله فى المنام ٣٧٠
- فصل : فى استحباب صلوات آخر ٣٧١
- فصل : فى صلاة لآخذ تربة الحسين عليه السلام ٣٧٢
- فصل : فى استحباب صلاة ركعتين عند نزول المنزل وعند الارتحال ٣٧٤

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - الاجتهاد والتقليد
- ٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول
- ٣ - كتاب الطهارة الجزء الثانى
- ٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع
- ١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثانى
- ١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث
- ١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع
- ١٥ - كتاب الصلاة الجزء الخامس
- ١٦ - كتاب الصلاة الجزء السادس

- ١٧ - كتاب الصلاة الجزء السابع
- ١٨ - كتاب الصلاة الجزء الثامن
- ١٩ - كتاب الصوم الجزء الاول
- ٢٠ - كتاب الصوم الجزء الثاني
- ٢١ - كتاب الزكاة الجزء الاول
- ٢٢ - كتاب الخمس
- ٢٣ - كتاب الحج الجزء الاول
- ٢٤ - كتاب الحج الجزء الثاني
- ٢٥ - كتاب الاجارة
- ٢٦ - كتاب الاطعمة والاشربة
- ٢٧ - كتاب الوقوف والصدقات
- ٢٨ - كتاب الجهاد ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

